



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أحكام جرحى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

سهام إياد "محمد زهير" حجازي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م

أحكام جرحى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد:

سهام إياد "محمد زهير" حجازي

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس-فلسطين

إشراف

د. سليم رجوب على الجانب الشرعي

د. محمد شلالدة على جانب القانون الدولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس.

1437هـ-2016م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أحكام جرحى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد الطالبة: سهام إياد "محمد زهير" حجازي

الرقم الجامعي: 20912754

إشراف: د. سليم الرجوب على الجانب الشرعي

د. محمد شلالدة على جانب القانون الدولي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (2016/1/9م) من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم رجوب
2. مشرف ثاني: د. محمد شلالدة
3. ممتحناً خارجياً: د. مهند استيثي
4. ممتحناً داخلياً: د. محمد مطلق عساف

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس من أجل نيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة لأي معهد أو جامعة.

التوقيع:

الاسم: سهام إياد "محمد زهير" حجازي

التاريخ: 9 / 1 / 2016 م

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل الذي أنعم وتفضل وتكرّم عليّ لأتمّ هذا العمل على هذا الوجه؛ فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثمّ أتقدّم بالشكر والامتنان لعلمائنا الأفاضل في كليتي الدعوة والقرآن على إخلاصهم وعطائهم الذي لا ينتهي فكل الاحترام والتقدير.

ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل إلى من تكرّم عليّ بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور سليم رجوب، على ما قدّمه لي من عون وإرشادات وملاحظات قيّمة ساهمت في إخراج الرسالة بأحسن ثوب، فجزاه الله عنا كل خير.

كما وأتقدّم بالشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة الدكتور محمد مطلق عساف، والدكتور مهند استيتي، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات القيّمة والبناءة عليها، فجزاهما الله خير الجزاء وبارك فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

المُلخَص

هذه الرسالة هي عبارة عن دراسة مفصلة لموضوع جرحى الحروب، وبيان موقف وأحكام الشريعة التي تخص تلك الفئة، وحقوقهم وكيفية التعامل معهم وحالاتهم المختلفة، ومدى مراعاة الهدف من القتال في أحكام تلك الشريعة من الناس، هذا بالإضافة إلى بيان موقف القانون الدولي في تلك المسائل التي تتعلق بالجرحى وبيان وجه الاتفاق والاختلاف مع ما جاء في الشريعة الغراء.

وتهدف هذه الرسالة إلى حصر المسائل التي تتعلق بجرحى الحروب، وكيفية التعامل معهم وحقوقهم، وبيان أحكام تلك المسائل في مكان واحد، وبشكل مستقل عن بقية أحكام الجهاد، كما أنها جاءت مقارنة بالقانون الدولي، لذلك فهي تدفع كل الشبهات التي أثيرت وتثار حول دين الإسلام من اتهامه بالإرهاب، وتجلية الصورة واضحة بأنه دين الرأفة والرحمة، حتى في ذلك الموقف الذي تسيل فيه الدماء وبيان سبق الشريعة في تلك المسائل والتأكيد على أعمال ما جاء في القوانين التي تكفل للجرحى حقوقهم.

وقد سلكت في هذه الرسالة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، وكان منهجي يتمثل في تتبع الآيات، والأحاديث، والمسائل الواردة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين فيما يتعلق بجرحى الحروب، ثم تصوير المسألة التي أريد بحثها حتى يتضح المراد بها، وبيان أقوال العلماء فيها، ثم ترجيح أحد الأقوال في المسألة مع ذكر الدليل، هذا بالإضافة إلى دراسة الاتفاقيات والمعاهدات التي تتحدث عن الجرحى ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلامية .

وقد جعلت رسالتي في ثلاثة فصول مسبقة بتمهيد ، وذلك على النحو التالي:

بدأت في التمهيد لهذه الرسالة بالتعريف بالحرب والقوانين التي تحكمها، وأهدافها، وأسباب مشروعيتها، في الشريعة الإسلامية مقارنة ذلك بما جاء في القانون الدولي، ثم ذكرت المبادئ الأساسية لسلوك المسلم أثناء الحرب.

بعد ذلك في الفصل الأول، تحدثت عن تعريف الجرحى بشكل عام وأنواع الجراح، ومن ثم عرّفت جرحى الحروب في الشرع وكذلك القانون.

ثم تحدثت في الفصل الثاني عن الجرحى المقاتلين، وقد بدأت بالحديث عن أحكام جرحى المقاتلين من المسلمين، سواء الجراحات التي تحدث بطريق التعمد أو الخطأ، وسواء جرح المقاتل نفسه أو زميله، ثم تحدثت عن أحكام جرحى العدو، وختتمته بالحديث عن حقوق الجرحى المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن جرحى المدنيين، وقد بدأت بالتعريف بهم وأصنافهم في الفقه والقانون الدولي، ثم تحدثت عن أحكام الجرحى منهم سواء في حال اختلاطهم بالمقاتلين أو انعزالهم عنهم، وكذلك الواجب المترتب تجاههم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، أن أحكام الجهاد ومن ضمنها أحكام الجرحى تنبثق وتتطرق من الفلسفة في تشريع الحرب في الإسلام، ولهذا كل ما جاءت به الشريعة من أحكام تخص الجرحى كانت منطلقة من مقصود الجهاد، وهذا ما أخذ به القانون الدولي فيما بعد، وسن القوانين التي تخفف من حدة المعاناة التي قد يعانيتها الجرحى، كما أن الفقه الإسلامي قد عالج مسألة جرحى الحروب لكل من ينطبق عليه هذا المسمى طالما كانت إصابته بسبب الحرب، أو الأعمال التي تحدث أثناء القيام بالعمليات العسكرية سواء بين أفراد الجيش الواحد، أو بينهم وبين العدو بينما ذهب القانون الدولي إلى اعتبار أن الجراحات التي تصيب الجنود داخل الصف الواحد أمر داخلي لا يعنى به القانون الدولي، بل تحكمه أنظمة داخلية.

ومن أهم توصيات الرسالة ضرورة تعريف كل من ينتسب إلى هذه الفئة بحقوقه الشرعية والقانونية كما يجب إنشاء المؤسسات الخاصة بهم، والتي تطالب بحقوقهم وترعاهم.

The provisions of the war-wounded in the view of jurisprudence and international law

Prepared by: Seham Iyad Hijazi

Supervisor: Dr. Salem Rejob

Abstract

This thesis is a detailed study of the subject of the war-wounded, which states of the position and the provisions of Sharia law that relates to this category of people. It also explains their rights and how to deal with them and their different cases, as well as, illustrating the extent of taking into the account the goal of fighting in the provisions that this segment of the people receive. In addition to illustrating the position of international law on the issues that relate to the war-wounded and clarifying the agreement and disagreement with what came in the Sharia law.

It also aims to enclose the issues that relate to the war-wounded, and how to deal with them and their rights in one place and independently from the rest of the provisions of jihad. Furthermore, it included a comparison to the international law, hence it pushes away all the suspicions that have been raised and raised about Islam being accused of terrorism. It also brings to the light that it is the religion of compassion and mercy, even in that situation of the blood flowing and clarifying how Sharia law had the antecedence in those issues and how it emphasizes on understanding and implementing what came in the laws that guarantee their rights.

In this thesis i followed the analytical inductive approach and my method waste follow the verses, conversations, and the issues that are included in the books of old and contemporary scholars regarding the wars- wounded. After that, I depict the issue that I want to discuss until its meaning is illustrated, and then I state the views of scholars regarding the issue, then I give preference to the one of the views accompanied with the evidence. In addition to studying the conventions and treaties that talk about the war-wounded, and comparing them with what came in Shari law.

The thesis includes 3 chapters headed with a preface as the following:

I began in the preface with the definition of war, its objectives, the laws that govern it, and the reasons for its legitimacy in Islamic law compared to what came in the international law. Then I stated the basic principles of the behavior of Muslims during the war.

After that in the first chapter, I talked about the definition of the injured in general and the types of wounds, and then I defined the war-wounded in al-Shara as well as the law. Then, in the second chapter I talked about wounded fighters, in which I started talking about the provisions of the wounded fighters from the Muslims, both injuries that occur deliberately or wrong, whether the fighter himself is injured or his colleague. After that, I talked about the provisions of the wounded enemy, and I ended it talking about the rights of wounded fighters in the Islamic Shari law and the international law.

In the third chapter talked about the wounded civilians, and I have begun with their definition and their categories in jurisprudence and international law. Then I talked about

the provisions of their wounded in both cases of being among the fighters or being isolated, as well as the obligation that should be committed for them.

The most important finding of the thesis is proving that the provisions of jihad, including the provisions of the wounded, emerge and proceed from philosophy of the legislation of the war in Islam. therefore, all provisions that the Sharia law came by that concerning the wounded were coming out from the purpose of Jihad, and that's what the international law was affected by later, which lead to the enactment of laws that mitigate the suffering that has been experienced by the wounded. In addition, the Islamic jurisprudence has addressed the issue of war-wounded for each of the applicable to this description as long as their injuries was because of the war, or during military operations whether among the same army or with the enemy. However, the international law considered that the injuries that infect soldiers within the same army are an interior issue that does not concern the international law, but governed by the internal systems.

Finally, I recommended the necessity of recognizing each of these who belong to the category of war-wounded, their rights and their legal legitimacy, as well as, there should be institutions that guarantee them, demand their rights and take care of them.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأصلي وأسلم وأبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فقد قال تعالى: { أَدْرَأَ لِلَّذِينَ يُفَاتِلُونَ بَاتِّهَمُ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ }. [سورة الحج] ، فقد أذن الله في هذه الآية بالقتال مع إيضاح الحكمة منه وأسباب مشروعيته، كالدفاع عن المقدسات، وحماية المستضعفين، وتمكين المؤمنين من عبادة الله تعالى، ثم وعد تعالى هؤلاء المعذبين المستضعفين بالنصر بعد القتال، مع أنه قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكنه يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته، وهو حينئذ معهم يؤيدهم بنصره، وقد فعل، فأعزهم وأهلك أعداءهم.

ولذلك لا بد من وجود آثار تترتب على تلك الحروب لعل أهمها، إصابة الكثير من المقاتلين من كلا الطرفين ومن غيرهم بجراحات مختلفة ومتعددة، وفي هذه الرسالة سوف أسلط الضوء على هذه الفئة بشكل مفصل تحت عنوان:

"أحكام جرحى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"

سيتم بيان موقف وأحكام الشريعة التي تخص تلك الفئة، وحقوقهم وكيفية التعامل معهم وحالاتهم المختلفة، ومدى مراعاة الهدف من القتال في أحكام تلك الشريعة من الناس، هذا بالإضافة إلى بيان موقف القانون الدولي في تلك المسائل التي تتعلق بالجرحى وبيان وجه الاتفاق والاختلاف مع ما جاء في الشريعة الغراء، والله أسأل السداد والتوفيق.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها دراسة تهدف إلى:

- التأصيل والتفصيل لموضوع جرحى الحروب.
- كما أنها تدفع كل الشبهات التي أثيرت وثار حول دين الإسلام من اتهامه بالإرهاب وتجلية الصورة واضحة بأنه دين الرأفة والرحمة حتى في ذلك الموقف الذي تسيل فيه الدماء.

- بيان أن الشريعة الإسلامية سباقة في كيفية التعامل مع هذه الفئة بكل أشكال الرأفة والرحمة، ما دفع القانون الدولي في سن القوانين التي تحمي الجرحى وتحفظ حقوقهم .

أسباب اختيار الموضوع

1- أهمية الحديث عن تلك الفئة، والتي تظهر مناقب عظيمة لشريعة الإسلام، وترد على كل ما يثار من شبهات حول هذا الإطار.

2- إن موضوع الجرحى فيه الكثير من المسائل الدقيقة التي لا بد من بيانها ومعرفة حكمها.

3- معرفة الحقوق التي تحمي وتحترم الجرحى على اختلافهم.

4- المقارنة بين ما ورد في الشرع بشأن الجرحى وما ورد في القانون الدولي.

أهداف الموضوع

1- دراسة المسائل التي تتعلق بجرحى الحروب دراسة مستفيضة.

2- الكشف عن مدى الارتباط بين الأحكام التي تخص الجرحى في الحروب، والمقصد والغاية التي شرع لأجلها الجهاد.

3- معرفة القوانين المتبعة اليوم وإبرازها وحث الدول على تفعيلها وتطبيقها.

منهج الدراسة

لقد كان المنهج الذي اعتمده في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي وقد قمت في هذه الدراسة بما يأتي:

1- تتبع الآيات، والأحاديث، والمسائل الواردة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين فيما يتعلق بجرحى الحروب.

2- تصوير المسألة التي أريد بحثها حتى يتضح المراد بها ثم بيان أقوال العلماء فيها.

3- ترجيح أحد الأقوال في المسألة مع ذكر الدليل.

- 4- دراسة الاتفاقيات والمعاهدات التي تتحدث عن الجرحى ومقارنتها بما جاء في الشريعة.
- 5- شرح وتوضيح معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة عند ورودها لأول مرة.
- 6- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- 7- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار والحكم عليها، فإذا كان الحديث من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكر المرجع، وأما إن كان في الكتب الأخرى فأقوم بذكر المرجع الذي وجدته فيه مع الحكم عليه إن وجد.
- 8- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن الرسالة لأول مرة مستثنية الخلفاء الأربعة وأصحاب المذاهب الأربعة، وأصحاب رسائل الدكتوراه، والأجانب، والقانونيين.
- 9- عمل مسارد للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

الدراسات السابقة:

لقد تحدثت الكتب والمصنفات الفقهية القديمة والمعاصرة عن المواضيع التي تتعلق بالجهاد بشكل مفصل ودقيق، ومن ضمنها الجراحات التي تحدث بسبب الحرب، في أبواب متفرقة وتحت عناوين متعددة، ولم أقف على رسالة تناولت موضوع جرحى الحروب بشكل خاص بل وجدت العديد من الكتب و الرسائل التي تحدثت عن الجهاد والحرب بشكل عام وتطرقت لموضوع الجرحى بشكل مقتضب، واقتصرت على الأحاديث الواردة في شأنهم والمعاملة الحسنة، منها:

1- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل.

2 - أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، لإحسان هندي.

3 - آثار الحرب، لوهبة الزحيلي.

4 - رسالة في الجهاد، لأبي الأعلى المودودي.

5 - فقه الجهاد، للدكتور يوسف القرضاوي.

6 - الأحكام السلطانية للماوردي.

وهناك عدد من الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون، وتحدث عن الحرب بشكل عام ومن ضمنهم الجرحى، منها:

1 - الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الله العلي وهي عبارة عن رسالة دكتوراة.

2 أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة تأصيلية مقارنة، لسالم بن صالح السلمي وهي أيضا أطروحة دكتوراة.

3 - حماية ضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، لعبد الكريم الداخول وهي عبارة عن أطروحة دكتوراة.

أما بالنسبة للأخطاء التي تقع بين المقاتلين فقد وجدت رسالة ماجستير بهذا الخصوص وهي:

أحكام الدماء والجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين، لحازم أبو مراد.

وأما فيما يتعلق بالمدنيين ومن ضمنهم جرحى المدنيين فقد وجدت عدة دراسات، وهي عبارة عن دراسات مقارنة بين الفقه والقانون:

1 - حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لأبي الخير أحمد عطية.

2 - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، لخليل أحمد خليل العبيدي وهي أطروحة دكتوراة.

3 - حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لتريكي فريد.

وأما فيما يخص القانون فقد وجدت عدة كتب تتحدث عن القانون الدولي بشكل عام، أو عن ضحايا الحروب بشكل عام أو عن المدنيين بشكل خاص، أو نصوص معاهدات أو مجموعة محاضرات في القانون مجموعة في كتاب، منها:

1 - القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف.

2 - اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهو كتاب صادر عن الصليب الأحمر.

3 - حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، لرقية عواشيرة وهي أطروحة دكتوراة.

4 - محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم.

وقد اجتهدت في هذه الرسالة في حصر المسائل التي تتعلق بجرحى الحروب وكيفية التعامل معهم وحقوقهم في مكان واحد، وبشكل مستقل عن بقية أحكام الجهاد، كما قمت بمقارنة ذلك بما جاء في القانون الدولي، وبيان سبق الشريعة في تلك المسائل والتأكيد على إعمال ما جاء في القوانين التي تكفل لهم حقوقهم.

خطة الدراسة

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة والمسارد، وفقا للآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة والدراسات السابقة.

التمهيد: مشروعية الحرب وأهدافها وقواعد سلوك المحارب، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحرب ومصادر أحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحرب.

المطلب الثاني: مصادر قانون الحرب في الشريعة.

المطلب الثالث: المصادر الأساسية لقانون الحرب في القانون.

المبحث الثاني: سبب مشروعية الحرب وأهدافها في الشرع والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب مشروعية الحرب في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف الحرب من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: أهداف الحرب من الناحية الدولية.

المبحث الثالث: قواعد سلوك المحارب المسلم في المعركة.

الفصل الأول: جرحى الحروب في الشرع والقانون، وهو عبارة عن مبحثين

المبحث الأول: تعريف الجراح وأنواعها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الجراح في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: أنواع الجراح.

المبحث الثاني: تعريف جرحى الحروب، وفيه مطلبان

المطلب الأول: جرحى الحروب في الشرع.

المطلب الثاني: جرحى الحروب في القانون الدولي.

الفصل الثاني : أحكام جرحى المقاتلين داخل صفوف المسلمين ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فضل الجراح في سبيل الله.

المبحث الثاني : أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً أو بطريق الخطأ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً.

المطلب الثاني: أحكام الجريح الذي جرح نفسه خطأً.

المبحث الثالث : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً أو بطريق الخطأ.

المطلب الأول: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً.

المطلب الثاني: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود خطأً.

الفصل الثالث : أحكام جرحى المقاتلين من العدو ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الإجهاز على جرحى المقاتلين من الكفار.

المبحث الثاني : حكم الإجهاز على الجرحى المقاتلين من رعايا الدولة الإسلامية.

الفصل الرابع : حقوق جرحى المقاتلين في الشرع والقانون ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقوق الجرحى المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : حقوق الجرحى المقاتلين في القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث : حقوق الجرحى المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الخامس: الجرحى المدنيين ، وهو عبارة عن مبحثين

المبحث الأول: تعريف المدنيين وأصنافهم ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المدنيين في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: أصناف المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أحكام جرحى المدنيين في الفقه الإسلامي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام جرحى المدنيين حال اعتزالهم الحرب.

المطلب الثاني: أحكام جرحى المدنيين حال اختلاطهم بالمقاتلين.

المطلب الثالث: الواجب المترتب للجرحى المدنيين في الفقه والقانون.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

المسارد

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

مسرد الأحاديث والآثار.

مسرد الأعلام.

مسرد الموضوعات.

التمهيد : مشروعية الحرب وأهدافها وقواعد سلوك المحارب، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث
المبحث الأول:الحرب ومصادر أحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحرب.

المطلب الثاني: مصادر قانون الحرب في الشريعة.

المطلب الثالث: المصادر الأساسية لقانون الحرب في القانون.

المبحث الثاني: سبب مشروعية الحرب وأهدافها في الشرع والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:سبب مشروعية الحرب في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف الحرب من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: أهداف الحرب من الناحية الدولية.

المبحث الثالث: قواعد سلوك المحارب المسلم في المعركة.

المبحث الأول: الحرب ومصادر أحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحرب.

المطلب الثاني: مصادر قانون الحرب في الشريعة.

المطلب الثالث: المصادر الأساسية لقانون الحرب في القانون.

المطلب الأول: تعريف الحرب

أولاً: الحرب لغة:

الحرب: ضد السلم، والجمع حروب، وهي مؤنثة بمعنى المقاتلة والمنازلة فيقال: وقعت بينهم حرب، وقد تذكر بمعنى القتل والهرج¹.

وحرب الرجل: إذا أصيب بماله، فهو محروب وحريب. والتحريب: التحريش. وحربت السنان: أي حددته. وأحربته: أي دلتته على ما يغنمه من العدو. ورجل حرب: عدو محارب. والحربة: الطعنة والسلب².

ومنه المحراب، فيقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه³.

ومنه قوله تعالى: {يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}⁴ يعني المعصية⁵.

وقوله: {فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}⁶ أي القتل⁷.

¹ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الاشتقاق، مادة حرب، ص75، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة حرب، 108/1، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1987 م - 1407 هجري. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة حرب، 93/1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة حرب، ص127، ط1، المكتبة العلمية، بيروت. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، مادة حرب، 213/3، تحقيق مهدي المخزومي، د. ط، دار ومكتبة الهلال. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة حرب، 302/1 ط1، دار صادر، بيروت. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، مادة حرب، 250/2، د.ط، دار الهداية.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب، 302/1. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة حرب، 108/1

³ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة حرب، ص127. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة حرب، 108/1.

⁴ سورة المائدة، الآية، 33.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب، 302/1. الزبيدي، تاج العروس، مادة حرب، 250/2.

⁶ سورة البقرة، الآية، 279.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب، 302/1 الفراهيدي، كتاب العين، مادة حرب، 213/3.

ثانياً: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم القرآن الكريم لفظ الحرب للتعبير عن الحرب بمفهومها ودلالاتها المعاصرة، وقد جاء لفظ الحرب في قوله تعالى: { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }¹ في معرض الحديث عن القتال مع المشركين، كما جاء لفظ الحرب بدلالات مختلفة حسب ما ذكرت في المعنى اللغوي، وإنما استعمل لفظ الجهاد في القرآن الكريم للتعبير عن الحرب بمفهومها المعاصر من الحروب الخارجية والداخلية، وإن كان يحتمل لفظ الجهاد في القرآن الكريم العديد من أنواعه ومن ضمنها الحرب، كما سيتضح في السطور الآتية.

وأصل الكلمة في اللغة من الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، وقيل: الجَهْدُ: المشقة والجُهْدُ: الطاقة، وجَهْدٌ يَجْهَدُ جَهْدًا، واجتهد، بمعنى جَدَّ².

والجهاد بمفهومه العام: (هو الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان)³.

ومعنى ذلك: (بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق)⁴

فالجهاد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع السعي وبذل الجهد، فتغيير وجهات أنظار الناس غير الصحيحة، وميولهم، ونزعاتهم، وإحداث انقلاب عقلي وفكري نوع من أنواع الجهاد، (كما أن القضاء على نظم الحياة العتيقة الجائرة بحد السيوف وتأسيس نظام جديد على قواعد العدل أيضا من أصناف الجهاد، وكذلك بذل الأموال وتحمل الشدائد من الجهاد)⁵.

وأما بمفهومه الخاص والذي أقصده من خلال هذه الرسالة فهو كما جاء في كلام الفقهاء:

- (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله، بالنفس والمال واللسان والمبالغة في ذلك)⁶

- كما جاء أيضا: (اتعاب النفس في قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام)⁷

¹ سورة محمد، الآية، 4.

² ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، مادة جَهْدَ، 154/4، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط(2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، مجموع الفتاوى، 191/10-192، تحقيق أنور البار، ط3، دار الوفاء، 2005م-1426هجري.

⁴ المصدر نفسه، 192/10.

⁵ المودودي، أبو الأعلى، رسالة في الجهاد، ص18، ط(1991م-1412هجري)، دار عمار، للنشر والتوزيع.

⁶ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 97/7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

⁷ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 535/4، المحقق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (2003م).

- وأيضاً: هو قتال الكفار لنصرة الإسلام¹.

فمن خلال التعريف نجد اتفاق الفقهاء القدامى في تعريف الجهاد على عدة أمور وهي: إيتعاب النفس وبذل الوسع والطاقة في دعوة الكفار إلى الحق، بالمال واللسان وغير ذلك، وقتالهم وقفوا في وجه الدعوة، إعلاءً لكلمة الله، وقصدًا لإخلاء العالم من الفساد، وهو مع الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق².

وقد تحدث عنه بعض الفقهاء مبويًا ذلك باسم السير، وذلك لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزواته³.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية بكل سبل الدعوة المختلفة أولاً، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعوة وتحصين البلاد، يلجأ إلى القتال (لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياها وأخرها دون أن يشوب ذلك النزعة المادية أو التسلط، بل هو التمكين لإقامة نظام عادل)⁴.

على أن الجهاد لا بد منه في كل صوره وأشكاله، ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح وذلك لأجل التحرير العام للإنسان في الأرض، بإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده

¹ الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري 177/10، دط، دار الفكر، بيروت. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، 226/3، ط2003م - 1423هجري، دار عالم الكتب، الرياض.

² ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 434/5-435، دط، دار الفكر، بيروت. الكاساني، بدائع الصنائع، 97/7. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 535/4. الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، 177/10. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 226/3.

³ الجمل، حاشية الجمل، 177/10.

⁴ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص34، ط3، دار الفكر، دمشق 1998م -

بلا شريك، وكان هذا ماثلاً في نفوس المسلمين¹ كما قال ربي بن عامر² لرستم³ قائد الفرس: (الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا ذلك قبلنا ذلك منه، ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله، قال: وما موعود الله؟ قال الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي)⁴.

وقد يشتمل القتال على صور أخرى غير قتال الكفار، كأن يحصل الاقتتال بين طائفتين من رعايا الدولة الإسلامية لأسباب أخرى لا تتعلق بالدعوة وإنما بأمر داخلية، جاء في كلام الماوردي⁵ (وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي وقتال المحاربين)⁶

وبهذا يتضح بأن الحرب بمفهومها المعاصر تشتمل على الجهاد بمفهومه الإسلامي - وهو القتال ضد المشركين - وكذلك على القتال الداخلي بين المسلمين، مثل قتال أهل الحرابة والمرتدين والباطنة. على أن تفصيل ذلك سيتم في موضعه من هذه الرسالة.

¹ المودودي، أبو الأعلى، رسالة في الجهاد، ص 140، ط(1991م-1412هـ)هجري، دار عمار، للنشر والتوزيع.
² ربي بن عامر بن خالد بن عمرو، صحابي، وكان من أشرف العرب، شهد فتح دمشق وفتح خراسان. (ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 378/2، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ) و (ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، 49/18، تحقيق عمرو بن غرامة العمري د.ط، دار الفكر 1415هـ).

³ رستم بن الفرخزاد الأرمني، أمره ملك الفرس يزدجرد على معركة القادسية فكان قائد الفرس في المعركة، وقد أرسل له سعد رضي الله عنه من يدعو إلى الإسلام فأبى. (ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، 618/9-622، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ).
⁴ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، 401/2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هجري. ولم أجد من وقف على تخريج الرواية، كما أنه لا يتعامل مع الروايات التاريخية معاملة الحديث الشريف.

⁵ علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة. من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون وغير ذلك. توفي ببغداد سنة 450 هـ. (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، 327/4، ط15، دار العلم للملايين، 2002م) و(كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، 189/7، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

⁶ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص94، دط، دار الحديث، القاهرة.

ثالثا : الحرب في القانون الدولي:

اصطلح علماء القانون على استعمال مصطلح الحرب أو النزاعات المسلحة في حديثهم عن القتال وأحكامه و مبادئه وقوانينه وأساليبه، فالحرب عند القانونيين: (عبارة عن نضال بين القوات المسلحة، لكل من الفريقين المتنازعين بحيث يكون الهدف لكل منهما صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر)¹.

كما أن الحرب (إما أن تكون دولية أو داخلية، ويطبق القانون الدولي الإنساني على هذين النوعين من الحروب، فالحرب الدولية قد تكون محددة وقد تكون واسعة النطاق (وتتميز بعدة أمور) :

- 1- أنها تتم بين الدول وعبارة أدق بين أشخاص القانون الدولي.
- 2- تتضمن استخدام القوة المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.
- 3- وتتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبيا.
- 4- وأخيرا تهدف إلى تحقيق هدف ما، كإرغام دولة على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو تدمير الدولة أو شعبها، أو تدمير قدرتها على المقاومة.

والحروب الدولية على نوعين: حروب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أو حروب التحرير الوطنية التي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية، وصولا إلى حق تقرير المصير)².

أما الحرب الداخلية:(أو غير ذات الطابع الدولي كما جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف 1977م، فهي التي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل

¹ أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، 1/ 779، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية. العبدلاوي، إدريس العلوي، منظور الحرب في القانون الدولي العام، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، ص233 الدورة الخريفية لسنة 2002 م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة 2002 م.

² أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ص14، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1430 هـ - 2009 م.

الشغب وأعمال العنف العرضية)¹ فالاتجاه الحديث يقضي بأن الحرب تشمل كل قتال مسلح على نطاق واسع، حتى لو كان يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي².

المطلب الثاني: مصادر قانون الحرب في الشريعة:

إن مبادئ الحرب الإسلامية في القديم والحديث ثابتة لا تتغير، وإن كانت أساليب القتال تختلف باختلاف الأسلحة المستخدمة في القتال، وتطورها، وتعداد المقاتلين وتنظيمهم، وتسليحهم، وتجهيزهم، وهذه المبادئ تسمى في الوقت الحاضر (بالعقيدة العسكرية الإسلامية)³، وهذه المبادئ تكاد تكون غائبة غيابا تاما عن القوات المسلحة العربية والإسلامية، والتي أصبحت في الوقت الحاضر تتبع أنواعا متعددة من العقائد العسكرية الأجنبية، وغالبا ما يكون تبعا للدول التي تستورد منها السلاح، وهذه العقيدة العسكرية الإسلامية والتي حققت الانتصارات الكثيرة على مر العصور، لما لها من سمات لا مثيل لها في العقائد العسكرية الأخرى⁴، تستمد مبادئها من عدة مصادر، منها الأساسية، ومنها الثانوية على النحو الآتي:

أولا : المصادر الأساسية لقانون الحرب في الشريعة

وهي بجملتها تعود إلى مصدرين أساسيين :

1. القرآن الكريم:

هو المصدر الأول والرئيس لجميع أحكام الشريعة بما فيها قواعد قانون الحرب، فقد ذكر القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتعلق بالحرب، فمثلا في مجال تحديد مصير الأسرى، نجد الآية الكريمة {حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} ⁵، وفي مجال قسمة الغنائم الحربية، يقول تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

¹ أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ص 9.

² أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، 1/ 779 وما بعدها

³ خطاب، محمود شيت خطاب، العسكرية العربية الإسلامية عقيدة وتاريخا وقادة وتراثا ولغة وسلاحا، ص 54 وما بعدها، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، طبعة خاصة بالحرس الوطني السعودي، 1403 هجري.

⁴ خطاب، محمود شيت خطاب، العسكرية العربية الإسلامية عقيدة وتاريخا وقادة وتراثا ولغة وسلاحا، ص 54.

⁵ سورة محمد، الآية، 4.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ¹ والأحكام الخاصة بقانون الحرب نجدها متناثرة في أغلب سور القرآن، ولكنها تكثر في السور المدنية أكثر من السور المكية ونجد أوفر عدد منها في السور المدنية السبع الأولى في الترتيب وبشكل خاص في سورتي الأنفال والتوبة، ومنها قوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ² } وقوله أيضا: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ³ }.

وبذلك لا يجوز للمسلمين مخالفة القواعد الواردة في القرآن، ولا الاتفاق مع غيرهم على أمر يخالفها البتة⁴.

2. السنة الشريفة :

إن من أهم ما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مجال قانون الحرب الوصايا التي وجهها إلى قادة سراياه وهي تشكل ما يمكن تسميته: الإطار العام لقانون الحرب في الإسلام⁵، ومن ذلك: أن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغزوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَفْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهِنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ

¹ سورة الأنفال، الآية، 41.

² سورة البقرة، الآية، 193.

³ سورة التوبة، الآية، 29.

⁴ الهندي، إحسان، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص 169 وما بعدها، ط1، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م - 1413 هجري. ضميرية، عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص 28 وما بعدها، ط1، 1982م - 1402 هجري، مكتبة دار الأرقم، الكويت. خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ص 60-62.

⁵ الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص 169 وما بعدها.

تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا¹ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا² وهناك أحاديث نبوية أخرى سيأتي ذكرها في موضعه.

ثانيا: المصادر الثانوية لقانون الحرب في الإسلام :

تختلف المصادر الثانوية عن المصادر الأساسية بأنها لا تتمتع بذات الدرجة من الحجية وبهذا يمكن إعمال الاجتهاد والرأي فيها من قبل أمراء وقادة الجيوش، وهذا على عكس المصادر الرئيسية التي لا تقبل أي خروج عما فيها من أحكام قطعية، ويمكن أن نحدد المصادر الثانوية لقانون الحرب في الإسلام بثلاثة مصادر³: الاجتهاد، وأعمال الخلفاء الراشدين ووصاياهم، والمعاهدات الإسلامية.

1. الاجتهاد فيما لا نص فيه : فالواقعة التي لم يدل على حكمها نص شرعي، ولا انعقد على

حكمها إجماع، هي مجال الاجتهاد بالرأي.

2. أعمال الخلفاء الراشدين ووصاياهم:

والمستند الشرعي في ذلك هو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فان كل بدعة ضلالة)⁴، وقد اجتمع في الخلفاء الراشدين ما لم يجتمع في الخلفاء الذين جاءوا بعدهم من صفات العلم والتقوى والبطانة الصالحة ومعايشة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في فترة من فترات حياتهم⁵.

¹ الإخفار : نقض العهد والغدر. ابن منظور، لسان العرب 253/4.

² صحيح مسلم، (33) كتاب الجهاد والسير، (2) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (4619)، 139/5.

³ الهندي، الحرب والسلام، ص170 وما بعدها. ضميرية، منهج الإسلام في الحرب والسلام ص30 وما بعدها. خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ص60-62.

⁴ مسند أحمد، حديث العرياض بن سارية، رقم الحديث (17142)، 367/21، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ورجاله ثقات .

⁵ الهندي، الحرب والسلام، ص170 وما بعدها. ضميرية.

ومثال ذلك: ما أوصى به أبو بكر قائده يزيد بن أبي سفيان¹، حين وجهه لفتح بلاد الشام فقال: (...إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنها ولا تجبن ولا تغلل²...) ³.

3. المعاهدات:

لا زال المسلمون يحترمون العهود التي يقطعونها على أنفسهم، وكان الالتزام بها تعاهديا ودينيا في الوقت نفسه، وذلك تنفيذا لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}⁴، ومن أمثلة ذلك معاهدة صلح الحديبية، والمعاهدة العمرية، ومعنى هذا أن المعاهدات تشكل مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الشرعية في الإسلام وذلك بشرطين⁵:

1. ألا تخالف حكما قاطعا في كتاب الله أو سنة رسوله.

2. أن تكون دار الإسلام إحدى أطرافها.

¹ يزيد بن أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية، أسلم يوم فتح مكة وكانت وفاته في طاعون عمواس سنة 18، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق، وروى عنه جنادة بن أبي أمية، وعياض الأشعري، وأبو عبد الله الأشعري. (ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 456/5، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ) و (ابن حجر، الإصابة 516/6) و (المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 145/33، تحقيق د.بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ).

² غل فلان كذا : اقتطعه، ودسه في متاعه (الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، 71/3، تحقيق علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان).

³ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، رقم الحديث (3395) 64/18. قال عنه ابن عوامة في تخريجه لأحاديث المصنف : حديث مرسل.

⁴ سورة النحل، الآية، 91.

⁵ ضميمية، منهج الإسلام في الحرب والسلام ص30 وما بعدها. خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ص60-62.

المطلب الثالث: المصادر الأساسية لقانون الحرب في القانون

لم تكن الحرب في بادئ الأمر تخضع لغير إرادة من له الغلبة فيها، وكثيرا ما كان المتفوق في الحرب يستبيح لنفسه كل ما يخطر له من أعمال منافية للإنسانية ولا تقتضيها ضرورات الحرب ذاتها، ثم أخذت الأفكار تتجه شيئا فشيئا إلى التلطف تحت تأثير الدين وما كان يأمر به من الرفق والرحمة والفروسية وما كانت تقضي به من مراعاة الشهامة والشرف في معاملة العدو، ثم بدأت تتكون قواعد مختلفة أخذت الدول تسير على مقتضاها متى قامت الحرب بينها، وقد ظلت هذه القواعد عرفية بحتة، حتى منتصف القرن التاسع عشر حين بدأت الدول تدوينها في معاهدات أبرمتها خصيصا لتنظيم حالة الحرب وكان أول هذه المعاهدات تصريح باريس البحري سنة 1856 م، وقد تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية ثم تلتها اتفاقية جنيف لمعاملة الجرحى ومرضى الحرب في 1864 م ثم تلاها عدد من الاتفاقيات كاتفاقية الحرب البرية والبحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي 1899 م ثم اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م، وتم تكميلها بالبروتوكولان الإضافيان في 1977 م¹ وهناك صكوك أخرى تحظر استخدام أسلحة، وخططا عسكرية معينة، وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان وهي²:

- اتفاقية لاهاي 1954م لحماية الممتلكات الثقافية.
- اتفاقية 1972م بشأن الأسلحة البيولوجية.
- اتفاقية 1980م بشأن بعض الأسلحة التقليدية.
- اتفاقية 1993م بشأن الأسلحة الكيماوية
- معاهدة أوتاوا لعام 1997م بشأن الألغام المضادة للأفراد
- البروتوكول الاختياري 2000م بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

¹ أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 790 وما بعدها. الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص 3-24، ط 6، 2001م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc، طبع في سويسرا. حماد، علي محمد حسنين، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام - ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في بيروت ص 1-7، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م - 1431 هجري، الرياض.

² أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 790 وما بعدها. حماد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام - ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في بيروت ص 1-7.

وقد كانت تستند تلك القواعد إلى فكرتين رئيسيتين¹ :

1. فكرة الضرورة، وتبيح استعمال وسائل العنف والخداع، وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق

الغرض من الحرب، وهو إرهاب قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

2. فكرة الإنسانية وتحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات

المقاتلة لكل من الفريقين.

ويعود أصل قانون الحرب إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات وقد خضعت

الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف، هذا ولم يبدأ تدوين قانون الحرب سوى في القرن التاسع عشر،

ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية التي تستند إلى تجربة الحرب المريرة

والتي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية².

أولاً : المصادر الأصلية³ :

1. العرف: وهو أكبر مصادر القانون الدولي العام، فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية

تثبت بواسطة العرف، ولا بد من توافر عدة شروط للعرف حتى يصبح له قوة الإلزام بالنسبة

للدول، وهي:

أ- الركن المادي: أي التكرار والعادة.

ب- الركن المعنوي : وهو أن تكون قد تكوّنت لدى الدول العقيدة، بأن السير وفقاً لما جرت به العادة

واجب في القانون.

ج- التبادل: وهو إتيان أعمال مماثلة من جانب عدد من الدول، في المناسبات المماثلة فلا يعد عرفاً

طالما أن تلك الأعمال صدرت من جانب دولة واحدة، وبقيّة الدول لم تسلك نفس المسلك في

المناسبات المماثلة.

2. المعاهدات : وهي اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي.

3. المبادئ القانونية العامة: وهي المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في

مختلف الدول المتمدنة، كالمبدأ الذي يقضي بالتزام المتعاقد بما تعاقد عليه، وهذه المبادئ

¹ أبو هيف، القانون الدولي العام، ص800.

² المصدر نفسه، ص805.

³ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص3-24.

ليست قاصرة على العلاقات الفردية وإنما هي قابلة للتطبيق أيضا على العلاقات الدولية، ويمكن الرجوع إليها في أية علاقة بين الدول، لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية.

ثانياً: المصادر الثانوية¹:

تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لهذه المحكمة - وذلك إذا لم تسعفها المصادر الثلاثة الأصلية المتقدمة- أن ترجع إلى:

- أ- أحكام المحاكم : ومهمة المحاكم هي تطبيق القانون، وتفسير ما غمض من أحكامه.
- ب- أقوال فقهاء القانون الدولي: فهم يقومون بإبراز ما أقره العرف من أحكام والتعليق عليها.
- ج- القوانين الوطنية فيما نصت عليه من قواعد دولية عامة:

فإذا لم يجد الباحث بغيته في جميع المصادر التي ذكرت آنفاً، كان عليه أن يستعين بكل ما يمكن أن يستدل منه على الحل الصالح لمعالجة الموقف الذي عرض له، عن طريق تتبع الحوادث التاريخية، وما جرت عليه الدول في تصرفاتها واستقراء الوثائق الرسمية ومراجعة أعمال المؤتمرات والاتفاقات.

ثالثاً : مقارنة

1 - هناك عدة عوامل ساهمت منذ البدء في النيل من القوة المعنوية للقانون الدولي وهي غياب قوة مادية قادرة على إسناده، نظراً لغياب مركز دولي مؤهل لفرض تلك القوة الموضوعية، لأن القانون الدولي هو ناتج عن تلاقح إرادات دول ذات سيادة خلافاً للقانون الداخلي الذي تفرضه الدولة المركزية التي لا مرادف لها على الصعيد الدولي².

¹ أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 800. الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، ص 3-24.

² أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 786. الناصري، خالد، إشكالية السلام في ظل علاقات دولية غير متكافئة، ص 157، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، ص 233، الدورة الخريفية لسنة 2002 م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، 2002 م.

لكن الإسلام قد أقر حرمة المعاهدات وقدسيتها وإلزاميتها، وحث المسلمين على عدم نقض العهود، من باب الوازع الديني والمراقبة الذاتية، الشيء الذي لا زالت تعاني منه المعاهدات الدولية الحديثة في مجال التطبيق العملي خاصة من طرف الدول القوية¹.

2 - بالإضافة إلى أن الذي صاغ القانون الدولي هم الدول العظمى لترتيب العلاقات فيما بينها، دون أخذ رأي دول العالم الثالث التي لم تكن موجودة في معظمها في فترة تأسيس القانون الدولي وبالرغم من ذلك قبلت الانصياع له على أساس أنه معد لتدبير شؤون العالم كله وهذا لا يعني أن تشتتت تلك الدول لمناقشة صياغة القانون الدولي والاجتهاد فيه حتى يصير عالمياً بكل معنى الكلمة، فيتضمن ما ينصف الدول الضعيفة².

بيد أن الإسلام سابق في ميدان تنظيم العلاقات الدولية، والتي تتميز بالتنوع والمرونة بما يؤهلها لأن تلعب دوراً في المجتمع الدولي في كل زمان ومكان على أساس العقد قانون المتعاقدين، والكرامة، والأخوة الإنسانية، والإنصاف، والتعاون، والتسامح، والحرية، والفضيلة، والعدالة، والوفاء بالعهد، واحترام الحصانة الدبلوماسية، فقد وضع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً مبادئ مفعمة بالرحمة العامة الإنسانية، لمعاملة ضحايا الحروب بما في ذلك الجرحى³.

¹ العبدلاوي، منظور الحرب في القانون الدولي العام، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية، ص 225.

² الناصري، إشكالية السلام في ظل علاقات دولية غير متكافئة، ص 158، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية

³ العبدلاوي، منظور الحرب في القانون الدولي العام، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية، ص 225 - 226.

المبحث الثاني: سبب مشروعية الحرب وأهدافها في الشرع والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سبب مشروعية الحرب في الإسلام.

المطلب الثاني : أهداف الحرب من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث :أهداف الحرب من الناحية الدولية.

المطلب الأول : سبب مشروعية الحرب في الإسلام

فالحديث في سبب مشروعية الجهاد، يوضح لكل باحث الرؤية الشاملة والواضحة لمسألة تشريع الجهاد، وما مرت به الجماعة المؤمنة من أحداث نزلت فيها الآيات التي تخص أحكام الجهاد، وما انبثق عنها فيما بعد من طبيعة العلاقات الدولية، وسأتحدث عن ذلك بشيء من الإيجاز، رغم أنه بحث طويل تحدث فيه القدامى والمعاصرون بإسهاب، وألّفوا فيه الكتب والرسائل وأوردوا فيه من الردود ما يشعر القارئ أنه أمام معسكرين يسيران في خطين متوازيين لا يلتقيان وعليه الاختيار رغم أن هذا التشريع العظيم، هو منظومة متكاملة ومتسلسلة، بعيد كل البعد عن الهمجية والانتقام والتشفي، كما أنه بعيد كل البعد عن الانهزامية والانبطاح، وسأقتصر في الحديث بما يفي بوضوح الرؤية لطبيعة هذا التشريع العظيم.

فقد قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }¹ وقوله أيضا: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }² فهذه الآيات هي الكلام الفصل في سبب مشروعية الحرب في الإسلام، وهي حتى لا تكون فتنة وتكون السيادة للإسلام أي الدين لله. فعلة القتال كما هو واضح من الآية الكريمة هي الفتنة، وقد اختلفوا في تفسير الفتنة، كما وردت عند علماء التفسير :

1 - قال ابن عباس³ الفتنة : الشرك⁴.

¹ سورة التوبة، الآية، 29.

² سورة البقرة، الآية، 193.

³ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ولد قبل الهجرة بأربع سنين. روى عنه زهدم الجرمي، وعبيد الله بن العباس، و ذكوان حاجب أم المؤمنين عائشة، وغيرهم. مات سنة ثمان وستين (ابن الأثير، أسد الغابة، 29/3) و(البكري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 10/8، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 1422هـ).

⁴ الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، 356/4، تحقيق ابن عاشور، ط1، 2002م- 1422 هجري دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 354/2، ط1، 1995م-1416هجري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2 - وفسرها عروة بن الزبير¹: أي حتى لا يفتن مؤمن عن دينه².

3 - وقال أبو العالية³: حتى لا يكون بلاء⁴.

4 - وقال قتادة⁵: حتى يقال لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا⁶.

5 - وقيل: حتى تكون الطاعة والعبادة لله خالصة دون غيره⁷.

وجاء في تفسير السعدي⁸: (أي حتى لا يكون شرك وصد عن سبيل الله، ويذعنوا لأحكام الإسلام، {وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} فهذا المقصود من القتال والجهاد، لإعلاء الدين وذلك بأن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له حتى يكون هو العالي على سائر الأديان)¹⁰.

¹ عروة بن الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، من التابعين، ثقة، روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكرز بن علقمة الخزاعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى عنه هاشم بن حمزة بن عبد الله، وعاصم بن المنذر بن الزبير، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. مات سنة أربع وتسعين. (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، 5/ 136 تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ) و(البكجري، إكمال تهذيب الكمال 224/9).

² ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 55/4، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م-1420هجري، دار طيبة للنشر والتوزيع. الثعلبي، الكشف والبيان، 356/4.

³ ربيع أبو العالية الرياحي، بصري، مات في شوال سنة 93، وأسلم في عامين من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبي بكر وهو غير محفوظ، ويثبت له عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب، قال عنه يحيى بن معين وأبو زرعة ثقة (البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، 3/326، د.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد - الدكن) و(ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، 3/510، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1271هـ).

⁴ الثعلبي، الكشف والبيان، 356/4.

⁵ قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب بصري تابعي ثقة، أخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعن غيره توفي سنة سبع عشرة ومئة. (الأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين 14/1، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ) و(العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة النقات من رجال أهل العلم والحديث والضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، 2/215، تحقيق عبد العليم البستوي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1405هـ).

⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 55/4.

⁷ الثعلبي، الكشف والبيان، 356/4.

⁸ عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، واعظ، ولد في نجد سنة 1307 هـ، وطلب العلم على علمائها منهم: محمد الشنقيطي ومحمد بن عبد الكريم الشبل، وتوفي سنة 1376 هـ، من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، واللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن وغيرها. (كحالة، معجم المؤلفين 13/396-397).

⁹ سورة الأنفال، الآية 29.

¹⁰ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص321 تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 2000م-1420هجري، مؤسسة الرسالة.

ويقول الإمام الرازي¹: (حتى لا تكون فتنة، ويخلص الدين الذي هو دين الله من سائر الأديان ، وإنما يحصل هذا المقصود، إذا زال الكفر بالكلية، فإذا كان هذا هو المراد من الآية وجب أن يحصل هذا المعنى من القتال، فوجب أن يكون المراد ويكون الدين كله لله في أرض مكة وما حولها، لأن المقصود حصل هنا، ولا يمكن حمله على جميع البلاد، إذ لو كان ذلك مراداً لما بقي الكفر فيها مع حصول القتال الذي أمر الله به، وأما إذا كان المراد من الآية قاتلوهم لغرض أن يكون الدين كله لله، فعلى هذا التقدير لم يمتنع حمله على إزالة الكفر عن جميع العالم، لأنه ليس كل ما كان غرضاً للإنسان فإنه يحصل، فكان الأمر بالقتال لحصول هذا الغرض سواء حصل في نفس الأمر أو لم يحصل)².

فكلمة الفتنة في هذه الآية، تحمل في طياتها الكثير من المعاني التي تجمع ما بين الشرك، والكفر، والابتلاء والإيذاء، والاضطهاد والعدوان، والتي يجب مقاومتها حتى يكون الدين لله، والعبادة خالصة لله وحده، وإزالة ما دون ذلك من الأنناد وإعلاء كلمة الدين لكي يكون هو السائد، وأن تكون السيادة لنظام الله في هذه الأرض .

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى نجد أنهم ذكروا الفتنة بعدة معاني:

فنجد أن الحنفية قالوا: أي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل، كما كان أهل مكة يفتنون من أسلم بالتعذيب، حتى يرجع عن الإسلام على ما عُرف في السير، فأمر الله بحانه بالقتال، لكسر شوكتهم فلا يقدر على تفتين المسلم عن دينه ، والمقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بالجهاد، بل إعزاز الدين، ودفع شر الكفار عن المؤمنين، وكسر شوكتهم، وإطفاء ثائرتهم، وإعلاء كلمة الإسلام، وهو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر³

¹ محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق، الشافعي المفسر المتكلم، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمئة وتوفي سنة ست وستمئة، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي، وله التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه وشرح الأسماء الحسنی وغيرها. (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، 115/1، تحقيق علي محمد عمر ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ) و(ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 252/4، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1971م).

² محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 483/15، دط، دار إحياء التراث العربي.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 434/5-435. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 124/4، ط3، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، 2005م-1426 هجري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وذكر المالكية أن الفتنة المقصودة : هي الكفر، لقوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} ¹ وأن المعتبر في ذلك، إزالة منكر الكفر، فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكرا وقدر على إزالته، وجب عليه إزالته ، ولقد عقب القرافي على هذا الكلام: أن هذا ليس بسبب ، وإلا لأمرنا بقتل النسوان، والرهبان ، والفلاحين، ونحوهم، وأن المقصود هو حراسة المسلمين وصون الدين عن استيلاء المبطلين، ويعضده أن من أمن شره من النسوان ، وغيرهم من الذكور الواردين في هذا الصدد ، وكذلك من أذعن بإعطاء الجزية ، ثم إن القتال قد يجب مع تأييم المقاتل كقتال الحربي ، ومع عدم تأييمه بل لدفع مفسدة افتراق الكلمة ².

وجاء في كلام الشافعية في قوله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ³ ، أن الذي يلزم من فرض الجهاد ، كف العدو عن بلاد الإسلام أن يتخطفها ، لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم ، وأموالهم ، فإن أطل العدو عليهم وخافوه على بلادهم ، تعين فرض الجهاد، وكذلك أن يطلب المسلمون بلاد المشركين، ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية ، لأن الله فرض الجهاد لنصرة دينه ، ولا يجوز الاقتصار على احد الأمرين، بل يجب الجمع بينهما فيذبوا عن بلاد الإسلام ، ويقاتلوا على بلاد الشرك ⁴.

وقال الشيخ ابن العثيمين في هذه الآية: أنه إذا كان الدين لله ، وغلب الدين الإسلامي على غيره ، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فهذا الذي نريده، فلا نريد إلزام الناس بالإسلام، بل نريد أن يكون ذلك من تلقاء أنفسهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار هو لإخضاعهم لأحكام الإسلام ، وليس لإلزامهم بالإسلام وذلك بأخذ الجزية منهم ⁵.

¹ سورة البقرة ، الآية ، 191.

² القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، 387/3، تحقيق محمد حجي، د ط، 1994م، دار الغرب، بيروت.

³ سورة التوبة، الآية 29 .

⁴ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي في فقه الشافعي ، 113/14 ، ط 1 ، 1994م-1414هجري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

⁵ العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، 59/8 ، ط 1 ، 1422 هجري ، دار ابن الجوزي .

ولذلك فقد ذهب عدد من علماء العصر الحديث إلى أن علة القتال، هي الاعتداء¹ ومنهم : محمد رشيد رضا² ومحمد أبو زهرة³ و وهبة الزحيلي⁴، وسيد سابق⁵، والقرضاوي⁶، والمستشار علي علي منصور⁷. وحببتهم في ذلك⁸: أن الحروب المشروعة في الإسلام غايتها تنتهي عند منع الفتنة عن المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم، وترك حرياتهم، ليمارسوا عبادة الله، ويقوموا دينه وهم آمنون على أنفسهم

¹ رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، 665/9 وما بعدها، ط2، 1367 هجري، أصدرتها دار المنار بمصر. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص95 وما بعدها، دط 1995م -1415 هجري، دار الفكر العربي، مدينة نصر. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص34 وما بعدها. سابق، سيد، فقه السنة، 391/3، ط2، 1999م-1419 هجري، دار الفتح للإعلام العربي. القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، 41/1-43، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2009م -1430 هجري.

² محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتفسير ولد بالقلمون سنة 1282هـ ثم رحل إلى مصر ولازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. توفي في مصر سنة 1354هـ، من أشهر آثاره مجلة المنار وتفسير القرآن الكريم. (الزركلي، الأعلام، 126/6).

³ محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى عام 1316هـ تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وعين عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وتوفي عام 1394هـ. من مؤلفاته: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، والأحوال الشخصية وغيرها الكثير. (الزركلي، الأعلام، 26-25/6).

⁴ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في دمشق عام 1932م، درس الفقه وأصوله ودرسه. من كتبه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، والوسيط في أصول الفقه، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد وغيرها. توفي عام 2015م رحمه الله. (الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws).

⁵ سيد سابق، أحد علماء الأزهر الذين تخرجوا في كلية الشريعة، واشتغل في الفقه، وهو صاحب كتاب فقه السنة المشهور، توفي سنة 1420 هـ عن عمر يناهز 85. (موقع الشيخ يوسف القرضاوي).

⁶ يوسف القرضاوي، ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية في عام 1926م وهو أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة، وقد ألف الشيخ في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية كتباً نيفت على الخمسين أصيلة في بابها منها : الحلال والحرام في الإسلام وفقه الزكاة وغيرها. (موقع الشيخ يوسف القرضاوي/ www.qaradawi.net).

⁷ منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص171 وما بعدها، د.ط، 1971م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

⁸ رضا، تفسير المنار، 665/9 وما بعدها، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص95 وما بعدها. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص34 وما بعدها. سيد سابق، فقه السنة، 391/3 وما بعدها. فقه الجهاد، 41/1، وما بعدها. منصور، علي علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص171 وما بعدها.

من كل عدوان، ودليلهم في ذلك قوله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ¹

وما ورد عن ابن عمر ² أن رجلا أتاه، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، فقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } ³ وقوله تعالى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } ⁴ قال: فعلنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه، إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وختته ⁵، وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون ⁶.

بينما ذهب فريق آخر إلى أن العلة هي الكفر ⁷ ومنهم: أبو الأعلى المودودي ⁸، وسيد قطب ⁹، وعبد الله بن صالح العلي. وحجتهم في ذلك الآيات السابقة، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (أمرت أن أقاتل

¹ سورة البقرة، الآية، 190.

² عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ومات سنة أربع وثمانين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن بلال، ورافع بن خديج، وغيرهم، وروى عنه أسلم مولى عمر بن الخطاب، وبسر بن سعيد المدني وابنه سالم وغيرهم. (ابن الأثير، اسد الغابة، 3/336) و (ابن حجر، الإصابة، 4/156) و (المزي تهذيب الكمال، 15/333-334).

³ سورة الحجرات، الآية، 9.

⁴ سورة البقرة، الآية، 193.

⁵ الختن: أبو امرأة الرجل (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث 1/354).

⁶ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، رقم الحديث (4243).

⁷ المودودي، رسالة في الجهاد، ص 18 وما بعدها. العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 740 وما بعدها.

⁸ أبو الأعلى المودودي (1321-1399 هـ)، الإمام الداعية العلامة، ولد في الهند، وأصدر مجلة ترجمان القرآن الشهيرة، وانتخب أول رئيس للجماعة الإسلامية، وقد حوكم وسجن، من كتبه المترجمة إلى العربية : احذروا مخطط اليهود، والأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية وغيرها. (يوسف، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل، تكلمة معجم المؤلفين، 1/84-85، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418 هـ).

⁹ سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري ولد عام 1324 هـ، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين وترأس قسم نشر الدعوة وسجن معهم، أعدم عام 1387 هـ وكتبه كثيرة منها : العدالة الاجتماعية في الإسلام والتصوير الفني في القرآن وفي ظلال القرآن. (الزركلي، الأعلام، 3/147-148).

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)¹.

بيد أن الشيخ محمد رشيد رضا قصر معنى الفتنة على الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء لأجل تركه، كما فعلوا عندما كان لهم القوة والسلطان في مكة حتى أخرجوا المسلمين منها لأجل دينهم ثم صاروا يأتون لقتالهم في دار الهجرة، وجملة حتى يكون الدين كله لله : أي لا يستطيع أحد أن يفتن أحداً عن دينه ليكرهه على تركه إلى دين المُكره له فينتقله تقيّةً ونفاقاً، واستدل بالأثر الوارد عن ابن عمر الذي ذكرته مسبقاً².

ولعل الناظر في كتب العلماء على اختلافهم في معنى الفتنة، يرى أن تشريع الحرب في الإسلام، عبارة عن مرحلة أخيرة من مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس تشريعاً مستقلاً بذاته، بل هو مرحلة في سلسلة طويلة بدأت بالصبر والصفح حتى انتهت إلى الحرب، ثم عادت إلى الأصل وهو الدعوة إلى الدين بمعروف.

فمن ذهب إلى أن الفتنة هي العدوان، فلا شك، بأن هذه فتنة لا بد وأن تُدفع حتى ولو بالأرواح، والعدوان بكل أشكاله، وليس فقط العدوان الذي يشنه الكفار على المسلمين في دارهم³، كما يُشعر به كلام الشيخ محمد رشيد رضا المذكور آنفاً، ومن قال بأنها الكفر فهذا إطلاق لا بد له من تقييد، ودليل ذلك كما جاء في كلام القرافي⁴ : بأن من أمن شره من النسوان، وغيرهم من الذكور الواردين في هذا الصدد، وكذلك من أذعن بإعطاء الجزية، فلا نقائلهم⁵،

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) رقم الحديث (25)، 17/1.

² رضا، تفسير المنار، 665/9.

³ ياسين، محمد نعيم، افتراءات حول غايات الجهاد، ص34، ط2، 1986م-1406هجري، دار الأرقم.

⁴ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العالم الفقيه الأصولي، مالكي، من تأليفه : التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وشرح التهذيب، وشرح المحصول، والذخيرة في مذهب مالك وغيرها، توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. (مخلف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 270/1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ). (والصفدي، خليل بن أيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، 147/6، تحقيق أحمد الأرنؤوط- تركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث بيروت، 1420هـ).

⁵ الذخيرة، 387/3.

ويقول ابن تيمية¹ في هذا الصدد: وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين لله وكلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى والزمن²، ونحوهم، فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}³، وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}⁴: أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه⁵.

وأختم بكلام الشيخ محمد نعيم ياسين⁶: بأن القتال شرع في الإسلام لدفع الفتنة عن المؤمنين في الأرض كلها، سواء كانت هذه الفتنة عدوان يشنه الكفار على المسلمين في دارهم، أو تمثلت في ضغوط مادية أو معنوية يتسبب بها الكفار على أولئك الذين يدخلون في الإسلام، أو يريدون الدخول فيه وهم في ديار الكفر، كما شرع لتحرير العباد من الضغوط والإكراه الذي يمنعهم من اختيار عقائدهم بحرية ولا يتحقق ذلك إلا بتحطيم مراكز القوى الكافرة التي هي مصدر تلك الضغوط فالإسلام لا يسعى لمحو الكفار من الأرض كما يزعم المفترون، وإنما يريد أن يأخذ منهم القوة، لأنها إن بقيت في أيديهم كانت الفتنة، فالقتال ليس موجهاً ضد الأفراد بأعينهم، ولا لإجبار أحد على

¹ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ابن تيمية الشيخ الإمام العالم المفسر الفقيه المجتهد، ولد سنة إحدى وستين، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ، وله مصنفات كثيرة منها: الفتاوى والإيمان والجمع بين النقل والعقل وغيرها الكثير (الصفدي، الوافي بالوفيات 12/7) و(الزركلي، الأعلام، 143/1-144).

² زمن: أي مبتلى بين الزمانة، والزمانة: العاهة، والجمع زمنى ابن منظور، لسان العرب 13/199.

³ سورة البقرة، الآية، 190.

⁴ سورة البقرة، الآية، 191.

⁵ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 159/1، دط دار المعرفة.

⁶ محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ولد في مدينة سلفيت في فلسطين عام 1943م، دس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وفي جامعة قطر وفي جامعة الكويت وغيرها، ومن كتبه المنشورة: كتاب الإيمان، وكتاب الجهاد "مبادئه وأساليبه"، ونظرية الدعوة وغيرها، وله العديد من البحوث والمقالات والتقارير المنشورة وغير المنشورة (ملتقى أهل الحديث/ www.ahlalhdeth.com/vb).

اعتناق الإسلام، بل هو قتال ضد الأنظمة التي تقوم على أساس العبودية للبشر، أما الأفراد فالمقاتلون المسلمون لا يتعرضون لهم إلا بقدر ما يسهمون في المدافعة عن تلك الأنظمة.¹ جاء في مغني المحتاج ما قاله الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال: إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد).²

ولعل هذه المرحلة - القتال ضد النظام الكافر - هي آخر حلقة في سلسلة طويلة وممتدة من الدعوة بالمعروف، فلم أجد في كتب المفسرين، فضلا عن الفقهاء أن سبب الحرب هو الكفر لذاته، بل كان السبب هو الكفر مقترنا بعدد من التصرفات والصفات التي تحتم على ولي الأمر إعلان الحرب، كضرورة لا مناص عنها من أجل العودة بالبشرية بمجموعها إلى دائرة الأمن والسلام، وهذا ما سنراه جليا وواضحا، في الأهداف المرسومة للحرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف الحرب من الناحية الشرعية

وبناءً على ما تقدم يتضح أن الحرب من الناحية الشرعية، تحكمها أهداف سامية، وغايات نبيلة، ويمكن تقسيمها إلى ثمانية أهداف وهي حسب التسلسل في أهميتها:

1. الدفاع عن الدعوة الإسلامية وحرية انتشارها، فلقد أرسل الله نبيه محمداً هادياً للبشرية بكاملها، وبهذا يختلف الإسلام عن غيره من الأديان، في أنه دين عالمي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾³، وبما أن الإسلام موجه إلى البشرية بكاملها، لذا يجب أن تفتح له الأبواب وأن تزال من وجهه السدود، لكي يصل إلى البشرية بكاملها، وهذه المهمة تقع على عاتق النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه وعلى أفراد الأمة الإسلامية جميعاً.

ويمكن وصف هذه الحرب بالحرب التحريرية، لأنها تحرر إرادة الناس وتمكنهم من اختيار العقيدة التي يشاؤون دون ضغط من حكامهم أو رهبة منهم، ولا يكون ذلك إلا بإزالة حكم الطغاة، وقد جاء في قوله تعالى ما يدل على الفئة المستهدفة في القتال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾⁴،

¹ افتراءات حول غايات الجهاد، ص 27-34.

² الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، 210/4، دط، دار الفكر، بيروت.

³ سورة سبأ، الآية، 28.

⁴ سورة محمد، الآية 1

فالأية تبيّن أن الفئة المستهدفة، هي التي جمعت وصفين معاً وهما: الكفر والصد عن سبيل الله، وهؤلاء هم كبراء القوم وطواغيتهم ممن يحشدون الجيوش للكيّد بالمسلمين، وقهر الدعوة ومنع الناس أن يتواصلوا معها بالوسائل السلمية¹، وقد قال تعالى: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}².

2. الجهاد دفاعاً عن النفس³:

والمقصود بذلك الدفاع عن النفس على المستويين الفردي والجماعي، ويجب ذلك بالمعنى الواسع لهذا التعبير حيث أنه يشمل الدفاع عن الوطن والأرض والعرض والمال والشرف، كما يقول تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ⁴

حيث أن فعل الاعتداء يشمل هنا جميع مظاهر العدوان أياً كان شكلها وموضوعها كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- عندما بعث جيشاً على رأسه زيد بن حارثة⁵ لتأديب المعتدين على دحية الكلبي⁶ في سلبه ما معه من مال⁷.

3. قمع الفتنة ضد المسلمين، وهو نوع من الدفاع عن النفس عبر الدفاع عن الدعوة الإسلامية ومعتقبيها، وبالرغم من أن الهدف النهائي من الفتنة هو جعل المسلمين يرتدون ويعودون إلى الشرك،

¹ الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص156-158. المبيض، محمد أحمد المبيض، ثقافة السلام عند رسول الإسلام، ص321-322، ط1، 2010م-1431هجري، مؤسسة المختار، القاهرة. الزحيلي، آثار الحرب، ص106.

² سورة التوبة، الآية، 12.

³ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص640-649، ط2، 1996م-1417هجري، دار البارق. الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص158، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص90.

⁴ سورة البقرة، الآية، 194.

⁵ زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد ود ويكنى أبا أسامة، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبّه، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على غزوة مؤتة واستشهد فيها وهو ابن خمس وخمسين سنة روى عنه أنس، والبراء بن عازب، وابن عباس، وابنه أسامة بن زيد (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 350/2) و (ابن حجر، الإصابة، 497/2-498).

⁶ دحية بن خليفة بن فروة الكلبي صاحب رسول الله شهد أحداً وما بعدها، وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته أحياناً وقد عاش إلى خلافة معاوية. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه خالد بن يزيد بن معاوية، وعامر الشعبي، وعبد الله بن شداد بن الهاد وغيرهم (ابن الأثير، أسد الغابة 197/2) و (ابن حجر، الإصابة، 323/2) و (المزي، تهذيب الكمال، 474/8).

⁷ الواقي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، المغازي، 1/86، د.ط، عالم الكتب، بيروت.

إلا أن المقصود هو الوسائل التي تصاحبها بحيث تتحقق الفتنة، في جميع الأعمال التي تستهدف فتنة المسلم عن دينه سواء تحقق ذلك الهدف أو لا، وبهذا تشمل الفتنة جملة أعمال الاضطهاد والتعذيب والإكراه المادي والمعنوي، فقد قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}¹.

4. تأديب ناكثي العهد، يقول تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}،² فهذه الآية تشير صراحةً إلى احترام عهودهم وعدم التحلل منها إلا في حالات محددة حصراً بالآية السابقة وهي:

- عدم التزام المشركين بأحد التزاماتهم الواردة في العهد
- نقض العهد فعلياً من قبل المشركين المعاهدين وذلك بالتحالف مع أحد أعداء المسلمين ضدهم.

5. الدفاع عن الأقليات الإسلامية، فللمسلمين الحق بالتمتع بحقوقهم الأساسية وأولها ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية في أي بلد كانوا فيه، حتى ولو كانوا أقلية في هذا البلد، والمستند الشرعي لذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}،³ فإذا أجبرت الظروف أفراد هذه الأقليات الإسلامية على البقاء في ديار الكفر، فإن المسلمين في دار الإسلام يبقون ملزمين بنجدهم، ورفع الأذى عنهم، إلا إذا كان هناك ميثاق بين دار الإسلام وحاكم الدار التي يتبعونها يمنع مثل هذا التدخل.⁴

¹ سورة البقرة، الآية، 114.

² سورة التوبة، الآية، 4.

³ سورة الأنفال، الآية، 72.

⁴ الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص 161.

6. نجدة المظلومين والمستضعفين ، فقد حث الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على دفع الظلم، ومعاونة المستضعفين والمساكين ، لأن في ذلك إعلاء لكلمة الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾¹.

7. القضاء على أعمال الحرابة والإفساد، ولعل ما يزيد هذا الأمر خطورة، إذا اقترنت الحرابة والإفساد بحمل السلاح ضد الدولة، لما يتبع ذلك من خطورة عظيمة على أمن الإسلام والمسلمين²، ولهذا فقد أغلظ الله في عقوبة هذه الجريمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

8. الوقوف في وجه الحروب الأهلية بين المسلمين، فحرمة دماء المسلمين عظيمة، فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى سفك الدماء من قبل المسلمين أنفسهم، وقد واجه القرآن قبل أربعة عشر قرناً إمكانية وقوع حرب بين طائفتين من المسلمين، ورتب الحكم الشرعي الذي يجب إتباعه في مثل هذه الحالة، وهو محاولة الإصلاح بين الإخوة المتحاربين تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁴، فإذا نجحت محاولة الإصلاح فيها ونعمت، وأما إذا تطور الخلاف إلى الاقتتال، فإن هذا يلقي على بقية المسلمين غير المشتركين في الحرب واجبات أساسية ومتدرجة⁵، كما جاء في سياق الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁶.

¹ سورة النساء، الآية، 75.

² الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص 163.

³ سورة المائدة، الآية، 33.

⁴ سورة الحجرات، الآية، 10.

⁵ القرضاوي، فقه الجهاد، 442/1.

⁶ سورة الحجرات، الآية، 9.

المطلب الثالث: أهداف الحرب من الناحية الدولية:

إن الناظر في تاريخ الصراعات ما قبل الإسلام يجد أنها تتمحور حول عدة أسباب ومن أهمها: السعي وراء المنافع المادية، وحب السيادة ويندرج تحتها العديد من الأسباب، كالحاجة الضرورية المعاشية كغزوات القبائل العربية حين كانت تشح عليهم الموارد، وكذلك الطمع والاستكثار، والردع والإرهاب حين يشن قوم الحرب على آخرين لمجرد إثبات القوة وردع الخصوم عن التفكير في الاعتداء عليهم، وكذلك الثأر وفرض السيطرة على الآخرين، وبعض المفاهيم الجاهلية المحرّضة على القتال والحصول على الفوائد المادية، واليد العاملة الرخيصة بضرب الرّق على المغلوبين، وسرعة تدمير الثروات، وتبني مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، مع إضفاء صفة القداسة على العنف¹.

ولقد استمر هذا الأمر حتى بعد الإسلام عند الدول التي لا تدين بالإسلام، وكانت الحرب في نظر رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً، من حق الدولة الإتيان به عندما ترى المصلحة في ذلك بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك بأن الحرب لها دائماً ما يبررها².

لذلك اتجهت الجهود إلى الحد قانوناً من سلطان الدولة في الالتجاء إلى الحرب، وإحاطته بالقيود التي تحول دون استعمال الحق في الحرب في غير حالة الضرورة القصوى، وقد ظهر ذلك بعد الحرب العالمية الأولى فيما سجله عهد عصبة الأمم ومن ثم ميثاق باريس لتكون الحرب مشروعة في حالتين³

- حالة الحرب الدفاعية.

- حالة الالتجاء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء.

ثم قامت العصبة في سنة 1924م بمحاولة لإقرار تحريم الحرب بصفة عامة، وأسفرت هذه المحاولة عن بروتوكول جنيف، وفيه أعلنت الدول الأعضاء اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، لكن هذا البروتوكول سقط بعد إقراره بقليل لعدم اجتماع العدد الكافي من التصديقات لنفاذه⁴.

وبعد الحرب العالمية الثانية أعلنت الأمم المتحدة في ميثاقها عن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأعطت مجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب وأن هناك

¹ المبيض، ثقافة السلام عند رسول الإسلام، ص281-282. هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص14-

30. الدجاني، أحمد صدقي، تأملات في الحروب الإقليمية والمحلية، ص104، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية

² أبو هيف، القانون الدولي العام، ص782.

³ المصدر نفسه، ص785.

⁴ المصدر السابق، ص786.

حالة واحدة تكون فيها الحرب مشروعة وفقاً لأحكام الميثاق وهي حالة الحرب التي تدخل فيها الدولة مضطرة دفاعاً لاعتداء واقع عليها¹.

أما بالنسبة لتحديد حالة الاعتداء فقد ذكر الميثاق حالات منها²:

1. إذا أمنت إحدى الدول في العدوان، ولم تفلح كافة الوسائل السلمية لردّها عن مزاولته،

جاز في هذه الحالة أن يتخذ مجلس الأمن كافة الإجراءات لصد العدوان، ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة المسلحة.

2. رد عدوان دول المحور أو ما يسمى بالدول المعادية - إيطاليا وألمانيا واليابان - إذا قامت بأي عمل حربي.

3. قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدولي، سواء مباشرة أو عن طريق التنظيمات الإقليمية.

إلا أن الأمم المتحدة لم تستطع أن تخرج هذا الإنجاز إلى حيز الوجود كواقع عملي على الساحة الدولية، وذلك لتضارب مصالح الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم التي تملك حق النقض - الفيتو - حيث يحق لها استخدام هذا الحق تجاه أي قرار يتعارض مع مصالحها وأهدافها وإن كان قرار حق وإنصاف وعدل³.

ومن هنا ظلت أهداف الحرب في العصر الحديث كأهدافها قبل قيام هذا القانون في الجملة والتي من أهمها⁴:

1. حب السيطرة والسيادة المصحوب بالشعور بالتفوق العنصري على الآخرين.

2. الدوافع الاقتصادية.

3. المصالح الحيوية وهي كل ما يتصل بحق سيادة الدولة من قريب ومن بعيد، ويقوم هذا المبدأ

على أن لكل دولة حق السيادة المطلقة التي لا يكون مع توافرها لأي كائن حق في فرض أمر

ما على الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر وإن كانت هيئة دولية معترف بها، وقد أدى

¹ أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 789.

² الزحيلي، آثار الحرب، ص 127. أبو هيف، القانون الدولي العام، من ملحق في ميثاق الأمم المتحدة، مادة (51)- (53)، ص 938-939.

³ أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 786.

⁴ العلي، عبد الله بن صالح بن حسين، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 444-450، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، إشراف الدكتور محمد شعبان حسين، 1405 هجري.

التمسك بما يسمى بالمصالح الحيوية إلى قيام حروب كثيرة في العصر الحديث للدفاع عن هذه المصالح وفي كثير من الأحيان ينقلب الدفاع إلى هجوم.

4. التوازن الدولي وذلك بأن تتساوى الدول من حيث القوة والنفوذ رعايةً للمصالح الدولية.

5. الصراع المذهبي، خاصة إذا تبنت قوة مسلحة هذا المذهب أو ذلك، حيث تحاول بكل ما

أوتيت من قوة أن تكون السيادة للمذهب الذي تتبناه وإن كلف ذلك الكثير من الدماء

إلا أن الأهداف التفصيلية لاندلاع الحروب وبخاصة في العصر الحديث، قد ناقشه العديد من الكتاب في الحروب، إلا أن عمق الأهداف وأبعادها بشكل دقيق قد تحدّث فيه مايكل كليير الأستاذ في عدد من الكليات الأمريكية، والذي كان مديراً لبرنامج الشؤون العسكرية ونزع السلاح في معهد الدراسات السياسية في واشنطن، وقد خلص في بحثه، إلى أن أهم وأول سبب لاندلاع الحروب في السياسة العسكرية الأمريكية، هي ضمان وصول الدول العظمى إلى مخزونات ما وراء البحار من الموارد الحيوية، وقد أصبح ذلك السمة البارزة على نحو متزايد للسياسة الأمنية لهذه الدول، ووجهة النظر في ذلك أن المصالح الاقتصادية والأمنية لا انفصال بينهما، فلا بد من الاحتفاظ بحرية الوصول إلى الإمدادات، والقوة العسكرية هي وحدها التي تستطيع ضمان ذلك، وتنفيذاً لهذه السياسة تقوم وزارة الدفاع بنشر قوات إضافية لأجل عمليات موسعة في مناطق غنية بالموارد، فهي التي تحكم التخطيط الاستراتيجي، فمن الواضح أنه من غير الممكن تفسير القوى المحركة لشؤون الأمن العالمي بدون الاعتراف بالأهمية المحورية للمنافسة على الموارد¹.

وهذا ليس المصدر الوحيد للصراع في القرن الحادي والعشرين، بل هناك عوامل أخرى، من الظلم الاقتصادي، والمنافسة السياسية، وهذا يحرّض على استخدام القوة العسكرية عندما يتهدد الخطر الوصول إلى الإمدادات الرئيسية، ولعل المناطق القليلة من العالم التي لا تزال تحتوي مخزونات هامة من الموارد الحيوية سوف تكتسب بشكل تلقائي أهمية إستراتيجية زائدة، ومن الواضح أن أي عدم استقرار أو فوضى في هذه المناطق الحساسة، يمكن أن يعيق التدفق لهذه الموارد ما يستدعي بالتالي تدخلاً خارجياً، ولذلك فإن الاحتمال النسبي لأرجحية الصراع يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بجغرافية توزيع الموارد الحيوية، وبالبيئة السياسية في المناطق المنتجة، والمركز السطحي لكل هذا الاضطراب هو بالطبع الشرق الأوسط، ومن الواضح أن هذه العوامل الرئيسية من سياسة أمن النفط والقوى

¹ كليير، الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، ص12 وما بعدها. ترجمة عدنان حسن، ط2002م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المحرّكة للطلب والعرض والتقييدات الجغرافية، ستلعب دوراً هاماً في تحديد احتمال الصراع، لكن اندماج العوامل كلها هو الذي ينتج الخطر الجدي للحرب¹، فالأطروحة المركزية لدراسة مايكل كلير هي أن حروب الموارد ستصبح السمة الأبرز للبيئة الأمنية العالمية.

على أن كل هذه الأسباب التي تدفع الدول العظمى لصراعات عنيفة، تتجاوز حدودها إلى بث بذور تؤدي إلى نشوب صراعات إقليمية، ومحلية، وأهلية، وقد رصدت الدورة الخريفية لسنة 2002 بعنوان - الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم - هذه الأسباب من مخلفات الاستعمار، لخلق دول جديدة على غير أساس دولي وهذا أدى إلى صراعات عنيفة مستمرة بشكل لا يتوقف².

أما بالنسبة للحروب المحلية والأهلية، فإن النزاع على السلطة، والطائفية، والتنافس على الثروات المعدنية، وسوء أحوال المعيشة، والتفاوت الطبقي، كل ذلك وقد مشتعل في كل لحظة لنشوب صراعات حتمية³.

مقارنة بين أسباب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

إن بعض الدول القوية لا تتردد في القفز على القانون الدولي وتهميشه، تحت مسميات مضللة مثل مصطلح الإرهاب الذي كثر تداوله في الآونة الأخيرة في غياب تعريف قانوني صريح، وهذا يؤسس لخلط غير مقبول بين الإرهاب وحق الشعوب في الدفاع عن نفسها في مواجهة الاحتلال والقمع الخارجيين، بالإضافة إلى وجود إشكال كبير أصله غياب كل تعريف دقيق في ظل تضخيم الاستعمال السياسي والإعلامي كما يحصل في السنوات الأخيرة، في ما يسمى بالحرب الوقائية، فهذه فظاعة قانونية وسياسية وأخلاقية، لأنها تسمح لطرف بصفة أحادية الجانب أن يقرر تعسفياً من الصديق ومن العدو بعد أن يتهمه بما يشاء، بالإضافة إلى أن بعض الدول العظمى أصبحت توظف بكثير من الاستفزاز ما يسمى بحق النقض-الفييتو- والذي وبكل صراحة يتناقض كلياً مع المقاصد

¹ كلير، الحروب على الموارد الجغرافية الجديدة للنزاعات العالمية، ص 12-56.

² تلخيص لأعمال الدورة الخريفية، الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، ص 308.

³ المصدر نفسه، ص 309.

الأساسية التي كانت وراء إنشاء هيئة الأمم المتحدة وبات غطاء للتبرير منذ الحرب العالمية الثانية في شرعنة الاحتلال وحرمان الشعب من حقه¹.

لكن البعد الأخلاقي هو السمة البارزة في القانون الإسلامي، فقد بنيت العلاقات الدولية الإسلامية منذ بدايتها على طابع إنساني، مستمد من مبادئ الإسلام الذي يدعو إلى التعايش مع الأنظمة المختلفة بلا تمييز، والتعاون لما فيه مصلحة الجميع، فالإسلام رسالة موجهة إلى الإنسانية عامة، فالقران الكريم يدل المسلمين على أسس الحكم السلمية وأصول السياسة الرحيمة، ليبين لهم ما فيه صلاح الفرد والمجتمع، ورفعة الدول كعضو في المجتمع الدولي، ويتكفل بكل مطالب الخلائق في كل نواحي الحياة، ولا عجب فقد جاء من لدن حكيم خبير، جاء من عند الإله الذي برأ العالم، ووضع نظامه، وسن سننه، وأحاط بأسراره².

لذلك فإن أهداف الحروب الإسلامية أرقى وأسمى الأهداف، والتي تصب في كونها طريقة لإعلاء كلمة الله تعالى على الأرض، لتكون الهيمنة والسيادة لدين الله، فلا بد لهذه الحروب أن تكون مثلاً للإنسانية، والشرف، والأخلاق مبرهنة على أن الأمة الإسلامية لا تحارب من أجل الأغراض الرخيصة التي يسعى لها أهل الأرض³.

وهذا كان نتيجة حتمية لما ربى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، بحيث يرى المسلم أن حصول الهداية للبشر، هو الهدف الأسمى لتضحياته وقاتاله، فالمواجهة العسكرية كانت إجراءً ألجأت له الضرورة، ومقتضيات الرحمة بالبشرية، لذلك نجد حشداً هائلاً عظيماً من الأخلاق الحربية السامية، فهذه الأخلاق لم تكن من خلال تأطير نظري نستشهد عليه بآية أو حديث، إنما كان متمثلاً من خلال ممارسة واقعية، يشرف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً وفعلاً⁴.

¹ أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 793. الناصري، إشكالية السلام في ظل علاقات دولية غير متكافئة، ص 160 وما بعدها.

² العبدلاوي، منظور الحرب في القانون الدولي العام، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية، ص 226 وما بعدها.

³ العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 1301.

⁴ الغضبان، منير محمد، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، ص 10 وما بعدها، ط 1، 2010م-1431هجري، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

المبحث الثالث : قواعد سلوك المحارب المسلم في المعركة

هناك قاعدتان أساسيتان تحكمان سلوك المحارب المسلم تندرج تحتها الكثير من الأخلاقيات الرفيعة وهما مبدأ العدالة ومبدأ الفضيلة¹.

1 - مبدأ العدل والإحسان

فقد أولى الإسلام العدل أهمية كبرى، سواء أكان ذلك في القرآن أو السنة، ومن ذلك قوله تعالى : **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**²، ولعل من أهم آثار ذلك المبدأ هو تحديد دواعي المواجهة العسكرية وضبطها، وحسر الفكر العدواني، إذ لا يتصور إقامة العدل من خلال العدوان على الغير بغير حق، وبالتالي لا تشفي، ولا انتقام، ولا غلو، ولا إمعان في القتل، بل قصر ذلك على المقاتلين فقط³.

2 - مبدأ الفضيلة⁴:

والمقصود بذلك التقيد بمناقب الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، فقد قال- صلى الله عليه وسلم - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁵، فهي أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء، ولذلك نجد الكثير من الوصايا النبوية المتعلقة بأخلاقيات الحرب، ولم يقتصر جهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على جانب التوصية، بل تعداه إلى مراقبة مدى التزام الجيش بهذه الوصايا، حتى أضحى هذه الوصايا كقواعد عامة، وقوانين ملزمة تخضع لها الجيوش الإسلامية في كل تحركاتها، وهذا ما يفسر التزام خلفائه من بعده في السير عليها، سيراً على هدي المصطفى - صلى الله عليه وسلم -.

¹ الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص 167.

² سورة المائدة، الآية، 8.

³ الزحيلي، آثار الحرب، ص 146. الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص 167-168.

⁴ العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 1302-1312. المبيض، ثقافة السلام عند رسول الإسلام، ص 331-332. الزحيلي، آثار الحروب، ص 140-144.

⁵ سنن البيهقي، باب بيان مكارم الأخلاق، كتاب الشهادات، رقم الحديث 20571، 191/10. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 112/1.

ومن الوصايا الجامعة ما رواه بريدة¹: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)².

وقد جاء التأكيد على عناصر تلك الوصايا في فعل الصحابة والخلفاء من بعده - صلى الله عليه وسلم -.

والمنتبغ لهذه الوصايا يجد أنها أكدت على الكثير من القواعد المهمة والملزمة للمقاتل المسلم في مواجهته مع عدوه ومنها:

- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة.
- احترام الإنسانية وتكريم البشرية واحترام شخصية الإنسان حياً أو ميتاً.
- اعتبار الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية.
- منع التعرض لغير المحاربين من شيوخ ونساء وأطفال.

¹ بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي يكنى أبا عبد الله، قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده، وسكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ابنه سليمان بن بريدة، وعامر الشعبي، وعبد الله بن أوس الخزاعي وغيرهم. (ابن الأثير، أسد الغابة 367/1) و(ابن حجر، الإصابة 418/1) و(المزي، تهذيب الكمال 54/4).

² صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (4619)، 139/5.

- منع قتل الحيوانات التي يملكها العدو إلا لضرورة حربية.
- عدم مباغطة العدو بالقتال فقد حرص الإسلام على دعوة الأعداء إلى الدين قبل القتال فإن أجابوا كان لهم ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم، فإن أبوا دعوا إلى الجزية ليكونوا ذمة للمسلمين تحت رعاية الإسلام، فإن أبوا إلا التمرد والخروج على دين الله كان القتال.

الفصل الأول: معنى جرحى الحروب في الشرع والقانون، وهو عبارة عن مبحثين

المبحث الأول : تعريف الجراح وأنواعها، وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الجراح في اللغة والشرع.

المطلب الثاني : أنواع الجراح.

المبحث الثاني : تعريف جرحى الحروب، وفيه مطلبان

المطلب الأول : جرحى الحروب في الشرع.

المطلب الثاني : جرحى الحروب في القانون الدولي.

المبحث الأول : تعريف الجراح وأنواعها، وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الجراح في اللغة والشرع.

المطلب الثاني : أنواع الجراح.

المطلب الأول: تعريف الجراح في اللغة والشرع

أولاً: تعريف الجراح في اللغة: وهي من جَرَحَ، جرحه جرحاً، والاسم: الجُرح بالضم، والجمع جروح، ورجل جريح، وامرأة جريح، ورجال ونسوة جرحى، وهو عبارة عن: إحداث شق في البدن بالسلاح وغيره، وهو وصف على فعيل بمعنى مفعول، ويدل على هلاك أو توجع، أو تشتت¹.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}²

والجوارح من السباع والطيور : ذوات الصيد³

وجوارح الإنسان: هي أعضاؤه التي يكتسب بها كيديه ورجليه، وواحدتهما جارحة لأنهن يجرحن الخير أو الشر أي يكتسبهن⁴، قال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} ⁵ [الجاثية: 21]

والجراحة: اسم للضربة أو الطعنة، والجمع جراحات وجراح، وجرحه بلسانه: أي شتمه⁶.

ومن الكلمات المرادفة للجُرح، الكَلَم، والجمع كلوم، وقومٌ كلمى: أي جرحى ورجلٌ كليم: أي جريح، وقيل: إنما سمي الكلام كلاماً لأنه يشق الأسماع بوصوله إليها كما شق الكَلَم الذي هو الجرح، الجلد واللحم⁷، وقد جاء في الحديث:

(فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي)⁸.

¹ الجوهري، الصحاح، مادة جرح، 358/1. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة جرح، 73/3-74. الزبيدي،

تاج العروس، مادة جرح، 337/6. الفيومي، المصباح المنير، مادة جرح، ص 540.

² سورة المائدة، الآية، 45.

³ الجوهري، الصحاح، مادة جرح، 358/1.

⁴ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة جرح، 73/3-74.

⁵ سورة الجاثية، الآية، 21.

⁶ المصدر السابق، 73/3-74.

⁷ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، مادة كلم، 486/1، المحقق خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هجري - 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، 523/1، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط1، 1404هجري - 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

⁸ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم الحديث (980) 22/2.

وكذلك الشج من الكلمات المرادفة لجرح على ما ذكرت معاجم اللغة، وقد جاء في تعريفها¹: وهي من مادة شَجَجَ، فيقال شججت الرجل أشجّه شجا، فهو مشجوج وشجيح والمفرد شجة، والنعت أشج، وهو: أن يعلو رأس الشيء بالضرب فيجرحه ويشقه، ولا يكون الشج إلا في الرأس ثم استعمل في غيره من الأعضاء²، جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - (شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ³ أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكَ⁴)

وشجج الخمر بالماء: أي مزجها، وشج الأرض براحلته إذا سار بها سيرا شديدا⁵.

وشجّت السفينة البحر: أي شقته، وشجبت المفازة: أي قطعها⁶.

ثانيا : تعريف الجراح في الشرع:

فقد تحدث الفقهاء عن الجراح في كتبهم ضمن العديد من الأبواب الفقهية المختلفة كالجنايات والديات والاعتداء على ما دون النفس، وقد تؤدي هذه الجراح إلى إزهاق الروح، أو ما دون ذلك من الجراحات المختلفة، وقد جاء عند الحنفية أن الجراح: اسم خاص للجناية التي لا تزهد الروح، فهي اعتداء على الجسد مع بقاء النفس على قيد الحياة، ويكون ذلك إما بجرح يشق اللحم، فيصل إلى العظم أو الجوف، أو طرف يقطع، أو يعطب مع بقاء عينه، أو تقويت منفعة كالسمع والبصر والعقل، فإن كانت في الرأس أو الوجه فإنها تسمى شجاجا⁷.

¹ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، مادة شجج، 89/1، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، مادة شجج، 323/1. ابن منظور، لسان العرب، مادة شجج، 303/2. الزبيدي، تاج العروس، مادة شجج، 54/6.

² ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، مادة شجج، 89/1، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، 323/1. ابن منظور، لسان العرب، 303/2. الزبيدي، تاج العروس، 54/6.

³ الفل: الكسر والضرب (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث 51/3) و(ابن منظور، لسان العرب 530/11).

⁴ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث (5189)، 27/7.

⁵ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، مادة شجج، 89/1.

⁶ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، مادة شجج، 323/1.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 167/18 د.ط، 1414هجري - 1993م، دار المعرفة، بيروت.

وعند المالكية فالجراح: (تشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني، وذلك إما بإبانة بعض الجسم، أو قطع جزء منه، أو إزالة اتصال عظم لم يظهر فكسر، أو تأثير في الجسم أدى إلى الجرح، أو إتلاف منفعة كالسمع)¹.

وقد ذكر الشافعية والحنابلة أن الجراح تشمل قطع اللحم أو الأعضاء أو تقويت المنافع².

ويظهر خلال حديث الفقهاء عن أحكام الجراحات وما يترتب عليها، أن العديد من حالات الجراح قد تؤدي إلى إزهاق الروح، أو قد تؤدي إلى كسر أو قطع أو فقء أو إتلاف منفعة، وكل حالة لها حكمها الخاص بناء على درجة الإصابة وما آلت إليه من القتل أو الجرح³.

كما ذهب المعاصرون أمثال الدكتور وهبة الزحيلي، وعبد القادر عودة⁴، إلى التنبيه على أن الجراح تشمل حتى الأمور التي ليس لها تأثير ظاهري، فقد جاء في كلامهم: أن الاعتداء على ما دون النفس يشمل الكثير من الأشكال والأنماط، إلى جانب ما ذكره الفقهاء من القطع، والكسر والفقء، والجرح، والإبانة، وإتلاف المعاني، فالاعتداء على ما دون النفس تعبير واسع له الكثير من الصور ومن ذلك: الضرب، والدفع، والجذب والعصر، والضغط، وقص الشعر، وننقه وغير ذلك، فهو كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهري أو باطني⁵.

¹ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 37/9، د.ط، 1409 هجري- 1989م، دار الفكر، بيروت. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، 634/2، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418 هجري- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

² الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 109/4، دط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. ابن قدامة، المغني، 585/9.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. عليش، منح الجليل، 37/9. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 109/4. ابن قدامة، المغني، 585/9.

⁴ عبد القادر عودة: قاض وفقه دستوري من علماء القانون والشريعة بمصر. أعدم شنقا في زمن جمال عبد الناصر سنة 1954م. له تصانيف كثيرة، منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، والمال والحكم في الإسلام، وغيرهم. (الزركلي، الأعلام، 42/4).

⁵ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 5738/7، ط6، 2008م، دار الفكر، دمشق. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 6/2، دط، دار الكتاب العربي، بيروت.

المطلب الثاني: أنواع الجراح

إن الأحكام الشرعية المترتبة على الجراح، تقوم على عدة عوامل ومن أهمها مقصد الجاني من فعله للجناية، بالإضافة إلى حجم الجناية، ومكان وقوعها من الجسد، ومدى تأثير ذلك على مسيرة حياة المجني عليه، فمثلا الضرب بعصا قد لا يحدث أثرا، وقد يحدث شجة أو جرحا، وقد يؤدي إلى موت المجني عليه، وقد يكون الضارب متعمدا الاعتداء وقد لا يقصد، فالفارق بين هذه الصور المتعددة هو نتيجة الفعل وقصد الجاني¹.

أولا : من جهة القصد وعدمه

1) بالنسبة للجراح فيما دون النفس فقد ذهب الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ إلى أنها تقسم إلى جراحات العمد والخطأ ، وليس هناك ما يسمى شبه عمد فيما دون النفس، وحجتهم في ذلك:

أ. ما روي من حديث الربيع ابنة النضر⁶ (أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها⁷، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقصاص)⁸ فاللطمة إذا أفضت إلى الموت لم يجب فيها قود، وإذا

¹ عودة، التشريع الجنائي، 5/2.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7.

³ المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 334/8، ط1 1416 هجري - 1994م، دار الكتب العلمية.

⁴ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 375/8، دط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1357 هـ - 1983 م.

⁵ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 448/9، ط2، دار إحياء التراث العربي.

⁶ الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية وهي أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك رضي الله عنه، من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقفة الذي استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر. (ابن الأثير، أسد الغابة/7/109) و(ابن حجر، الإصابة 133/8).

⁷ الثنية واحدة الثنايا من السن، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنان من أسفل ابن منظور، لسان العرب 123/14

⁸ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب السن بالسن، رقم الحديث (6894)، 8/9.

كانت فيما دون النفس ففيها القود، وبذلك فإن ما كان في النفس شبه عمد فهو فيما دون النفس عمد¹.

ب. إن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، فإتلاف النفس لا يقصد إلا بالسلاح وما جرى مجراه، وأما ما كان دون النفس فإنه يقصد إتلافه بغير سلاح كما يقصد بالسلاح، ففقء العين يقصد بالسكين كما يقصد بالسوط والعصا الصغيرة، فالآلات استوت في الدلالة على القصد².

ج. وقد قاس المالكية الجراح فيما دون النفس على الجراحات المزهقة، فكما أن الجراحات المزهقة ليس فيها شبه عمد على مذهبهم، فكذلك الجراح فيما دون النفس³.

2) بالنسبة للجراحات المزهقة للنفس فقد ذهب الفقهاء إلى قولين في ذلك:

القول الأول: تقسم الجراحات فيما دون النفس إلى: عمد وخطأ وشبه عمد وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁴ الشافعية⁵ والحنابلة⁶ ورواية العراقيين عن مالك⁷، وحثهم في ذلك: أنه إن كان الغالب على الفعل أنه يصنع بالمجروح مثل ما يصنع الحديد في النفس فهو عمد، فلو أدخل أحدهم أصبعه في عين رجل ففققها فهذا عمد، لأن الأصبع تأتي فيها على ما يأتي السلاح في النفس وربما جاءت على أكثر، أما لو لطمه لطمه في رأسه فورمت ثم اتسعت وبان العظم فهذا شبه عمد، لأن الأغلب من اللطمه أنها قلما يكون منها هكذا، أما الخطأ فهو أن يرمي أحدهم بحجر لا يقصد به المجني عليه بل يقصد جدارا أو غيره⁸.

¹ ابن مسعود، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 714/2، المحقق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، 1414 هجري - 1994م، دار القلم، دمشق، سوريا.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، 214/10، دط، دار الفكر.

³ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 334/8.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7.

⁵ الشافعي، الأم، 284/4.

⁶ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، 317/8، دط، 1388 هجري - 1968م، مكتبة القاهرة.

⁷ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 188/4-190، دط، 1425 هجري - 2004م، دار الحديث، القاهرة.

⁸ الشافعي، الأم، 284/4. ابن قدامة، المغني، 317/8. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 188/4-190.

القول الثاني: تقسم إلى جراحات العمد والخطأ وليس هناك في الجراحات المزهقة ما يسمى شبه العمد وهذا ما ذهب إليه المالكية¹

على أن الفقهاء الذين قالوا بشبه العمد جعلوا له حكم الخطأ، والذين لم يقولوا به جعلوا له حكم العمد²، مع الفرق بينهما إلا أن النتيجة النهائية من ناحية الأحكام، أن الجراح إما عمد وإما خطأ، وهذا ما سأسير عليه في الرسالة.

ثانيا : أقسام الجراح اعتمادا على نتيجة فعل الجاني

أسهب العلماء في بيان تلك الأقسام وتفرعاتها وتوصيفها بشكل دقيق، ولعل السبب في ذلك: اختلاف الحكم المترتب على أنواع تلك الجراح، بما يناسب حجم الإصابة ومكانها من الجسد، وهي على خمسة أنواع:

1 - إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف: مثل قطع اليد، والرجل، والأصبع والظفر، والأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وفقء العينين، وقطع الأشفار، والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس واللحية، والحاجبين والشارب³.

2 - إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها: وهي تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشى، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا النوع إذهاب العقل⁴.

¹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، 1125/2، المحقق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400 هجري - 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 334/8

² ابن قدامة، المغني، 387/8.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 296. المواق، التاج والإكليل، 312/8. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، 224/1، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دط، 1403 هجري، عالم الكتب. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 220/2.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 296. المواق، التاج والإكليل، 312/8. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد،

3 - الشجاج :

وقد ذكرت فيما سبق من التعريف اللغوي للشجاج، بأن الأصل فيها أنها في الرأس والوجه، ثم استعملت في غيرها من أعضاء الجسم، إلا أن الشجاج عندما تذكر في كتب الفقهاء فهم يقصدون بها ما وقع فقط في الرأس والوجه دون غيرها من الأعضاء ولا تكون إلا في مواضع العظم منها مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن، وهذا التقسيم جاء في كتب الحنفية، على اختلاف في بعض التفاصيل عند المالكية والشافعية والحنابلة في عددها وأسمائها¹، وهي على أنواع :

(1) الخارصة أو الحارصة : وهي التي تخرص الجلد أي تكشطه ولا تدميه، وهي مأخوذة من قولهم حرص القصار الثوب إذا شقه.

(2) الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا تسيل كالدمع في العين.

(3) الدامية : هي التي يسيل منها الدم.

(4) الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

(5) المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فهي تغوص في اللحم، وقال محمد من الحنفية بأنها قبل الباضعة، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود²، وجاء عند المالكية بأنها تقطع اللحم في عدة مواضع³.

(6) السّمحاق : وهي القشرة الرقيقة بين العظم واللحم، وسميت بها الجراحة لأنها تصل إليها، وفي لغة أهل الحجاز تسمى الملطأة.

¹ بدائع الصنائع، 299/7. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، 198/2، د.ط، 1415 هجري - 1995م دار الفكر. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، 185/2، ط1 1425 هجري - 2004م، المحقق أوبس محمد الحسني التطواني، دار الكتب العلمية. ابن رشد بداية المجتهد، 203/4. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 147/12 وما بعدها. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 220/2.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 299/7.

³ الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 185/2.

(7) الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق وتظهر العظم وتوضحه، وأشار الإمام مالك إلى أن الموضحة لا تكون إلا في جهة الرأس والجبهة والخذين والفك الأعلى دون الأسفل لأنه في حكم العنق وكذلك الأنف¹.

(8) الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره.

(9) المنقّلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله من موضع إلى موضع.

(10) الأمّة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ، ويقال لها المأمومة.

(11) الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ، ولم يذكرها محمد من الحنفية لأنها لا يعيش معها الإنسان عادة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها².

4 - الجراح: وهي نوعان

(1) الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف³

(2) غير الجائفة : وهي التي لا تصل إلى الجوف⁴

5 - ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة:

فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة، ولا يعنينا هنا ما لم يؤد إلى أثر وإن كان يسمى اعتداء، ولعل الحنابلة قد عبروا عن ذلك بمثال اللطم الذي يؤدي إلى التأثير في الجسم كاسوداد الوجه وغيره من الأعضاء، واعتبروه من الجروح غير الجائفة، لأنه يذهب بالجمال، وربما بالمنفعة أيضا، وربما أدى اللطم إلى أن يصير وجهه في جانب ويشق عليه الالتفات وابتلاع الماء⁵.

¹ الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 185/2.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 299/7.

³ المصدر نفسه، 299/7. النفراوي، الفواكه الدواني، 189/2. الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 185/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 203. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي 147/12 وما بعدها. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 220/2.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 299/7. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 203. الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 185/2. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 220/2.

⁵ عودة، التشريع الجنائي، 5/2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 21-24، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني : تعريف جرحى الحروب، وفيه مطلبان

المطلب الأول : جرحى الحروب في الشرع.

المطلب الثاني : جرحى الحروب في القانون الدولي.

المطلب الأول: جرحى الحروب في الشرع

إن المستقرئ لأبواب الجهاد في كتب الفقهاء يجد أنهم تحدثوا في مسائله بواقعية تامة، وكأنهم ينطلقون من ساحة المعركة، ويصفونها تحت وقع القتال، واحتدام الجيوش، فذكروا الكثير من الفئات التي تتواجد في أرض المعركة أو بقربها، سواء أكانوا مشاركين في القتال أم غير ذلك، كما تحدثوا بتفصيل دقيق عن مجوز قتالهم ومن لا يجوز، ومن هذه الفئات¹ :

- كل ذكر مكلف من الجيش ويمارس أعمال القتال سواء من المسلمين أو غيرهم.
- وكذلك الشيوخ والنساء والصبيان والرهبان والمجانين والعميان والزمنى والعبيد ممن لا قتال فيهم - ممن يسمون المدنيين في المصطلح الحديث - وهم معتزلون للمعركة سواء من المسلمين أو من غيرهم.
- المدنيون ممن لا قتال فيهم وهم مختلطون بصفوف الجيش
- المدنيون الذين شاركوا في بعض الأعمال القتالية كالرأي والمكيدة، أو التجسس.

وكل هذه الفئات المذكورة لا شك بأنها معرضة للإصابة التي قد تؤدي بهم أو تجعلهم من فئة الجرحى، ومع أن الفقهاء لم يفرّدوا بابا خاصا في الحديث عن جرحى الحروب إلا أنهم تحدثوا عنهم في معرض حديثهم عن من يجوز قتالهم ومن لا يجوز، ولعل أبرز ما يميز هذه الفئات أن منهم من هو مشترك في الأعمال القتالية مباشرة أو معاونة، ومنهم من هو بعيد كل البعد عن القتال وأعماله، ولذلك نجد أن كل الفئات تدخل تحت مجموعتين رئيسيتين: إحداهما المقاتلين أو المحاربين، والأخرى ما يسمى المدنيين وهذا التقسيم ينطبق على المعسكر الإسلامي وكذلك معسكر الأعداء².

وهنا نخلص إلى أن التشريع الإسلامي لا يعتبر جميع أفراد العدو محاربين، وإنما المحاربون هم من تصدوا للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر مثل الجنود الإجباريين والمتطوعين سواء في البر أو

¹ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 245/3. الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 93/1. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، 456/17، المحقق عبد العظيم محمود الديب، ط1، 1428هـ جري - 2007م، دار المنهاج. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، 628/1، ط1، 1424هـ جري - 2003م، دار الحديث، القاهرة.

² الزحيلي، آثار الحرب، ص503-507.

البحر أو الجو، كما يعتبر كل من رئيس الدولة والمستشارين الحربيين والجواسيس ذكورا كانوا أو إناثا من المحاربين فهؤلاء وإن لم يقاتلوا فعلا¹.

وأما بالنسبة للأطباء العسكريين فلا بد أن يسلك معهم مسلكا يتسم بالتسامح، ويدخل في هؤلاء الممرضون والنقالة وكل من يستخدمون لإسعاف الجرحى والمرضى والقيام بحاجاتهم وتخفيف آلامهم².

وأما بالنسبة لمن لا يتأتى منهم القتال، ولم يشتركوا فيه لا من قريب ولا من بعيد فهؤلاء بالمصطلح الحديث يطلق عليهم المدنيين، وهم الذين ألقوا السلام وانصرفوا إلى أعمالهم، وكذلك كل من له صفة حيادية فعلا كمراسلي الصحف ورجال الدين، الذين لا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية ولا يقاتلون ولا يشاركون برأي ونحوه³

وسواء حصل استهداف لمن اعتبروا من المحاربين أو من المدنيين، فقد يصبحون من فئة جرحى الحروب، ولكل منهم حكمه الخاص الذي سيتضح في الفصول القادمة.

المطلب الثاني: جرحى الحروب في القانون الدولي

إن مسألة جرحى الحروب في القانون الدولي، قد مرت بمسلسل طويل من الاقتراحات ومن ثم مناقشتها، وبعد ذلك إقرارها والتوقيع عليها، والإضافة إلى بنودها والتعديل عليها، ولقد كانت أولى الاتفاقيات التي تخص جرحى الحروب بمبادرة من الصليب الأحمر لحماية الجنود الجرحى، ومن ثم عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما بين الحربين العالميتين لوضع عدد من مشاريع الاتفاقيات وبخاصة اتفاقية معاملة أسرى الحرب، التي وقعت في عام 1929م، وبعد انتهاء الحرب في 1945م تم التصدي لتطوير وتحسين معايير القانون الدولي في المجال الإنساني، في ضوء الدروس المستخلصة من النزاع العالمي، فقد ظهرت حاجة ملحة إلى اتفاقية لحماية المدنيين، ولذلك تم عقد عدة اجتماعات لتجميع المعلومات الأولية لهذه الاتفاقيات وتنقيحها والاستعانة بخبراء مختصين في هذا الشأن، إلى أن تم عقد المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب في

¹ الزحيلي، آثار الحرب، ص 503-507.

² الزحيلي، آثار الحرب، ص 506، 507. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، 94/1، ط (1408 هجري - 1988م)، دار القلم.

³ الزحيلي، آثار الحرب، ص 506. خلاف، السياسة الشرعية، 93/1.

جنيف مابين 21 نيسان إلى 12 آب 1949 م / وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة،
توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية¹ :

الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات في الوقت الحاضر 146 دولة.

وقد نصت اتفاقية جنيف الأولى والثانية بشكل واضح في المادة "13" على من تنطبق عليهم صفة
الجرحى من القوات المسلحة في الميدان وكذلك في البحار، وأسمتهم بالأشخاص المحميين وهم² :

- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات
المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

- أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو
خارج الإقليم الذي ينتمون إليه.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة
الحاجزة.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص
الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد
وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح
من القوات المسلحة التي يرافقونها.

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص3-7، ص33 ص69،
ص185، ص197.

² المصدر نفسه، ص33.

- أفراد الأطقم الملاحية بما فيها السفن التجارية والطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وقد أضافت الاتفاقية الثانية بالنسبة للغرقى، بأن المقصود الغرق بأي أسباب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر¹.

وقد ذكرت المادة 24 والمادة 26 فئة الموظفين من أفراد الخدمات الطبية المشتغلين في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم ونقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، وكذلك الموظفين المشتغلين في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، وكذلك موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات الإغاثية الطوعية المعترف بها والمرخصة، وقد ذكرت المادة 28 أنه لا يجوز استبقاء هؤلاء إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية، ولا يعتبر هؤلاء أسرى حرب، ومع ذلك فإنهم ينتفعون بجميع اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب².

أما بالنسبة للمدنيين، والذين تحدثت عنهم اتفاقية جنيف الرابعة، فقد نصت المادة 4 على أنهم هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، وتذكر المادة 13 بأن الاتفاقية تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف، يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، وتذكر المادة 16 بأن الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل يجب أن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين، وتذكر المادة 32 أن جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين محظورة، ولا يقتصر هذا على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتنشويه

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص 33.

² المصدر نفسه، ص 39.

والتجارب العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون¹.

مقارنة بين تعريف جرحى الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

- إن تعريف جرحى الحروب في الشرع والقانون والفئات التي ينطبق عليها هذا التعريف يتشابه إلى حد بعيد، بحيث يشتمل كل من كان ضحية لاندلاع الحرب، إلا أن الفقه الإسلامي جعل كل من طالته الإصابة حتى لو كان من جيش المسلمين نفسه من مجموع جرحى الحروب، ما دامت إصابته متعلقة بقيام الحرب أو بسببها، بينما ذهب القانون الدولي إلى أن الإصابات بين جنود الجيش الواحد أمر داخلي لا تنطبق عليه الاتفاقيات التي تعنى بجرحى الحروب في القانون الدولي الإنساني وإن كانت إصابتهم بسبب الحرب، فالفئات المحمية بموجب القانون الدولي لا تشمل الإصابات بين جنود الجيش الواحد².

ولذلك فقد سلكت في هذه الرسالة مسلك الفقه الإسلامي، وتحدثت عن الجرحى داخل جيش المسلمين باعتبارهم جزء من جرحى الحروب.

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص 183 - 198.

² أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ص 30-65.

الفصل الثاني: أحكام جرحى المقاتلين داخل صفوف المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فضل الجراح في سبيل الله.

المبحث الثاني : أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً أو بطريق الخطأ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً.

المطلب الثاني: أحكام الجريح الذي جرح نفسه خطأً.

المبحث الثالث : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً أو بطريق الخطأ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً.

المطلب الثاني: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود خطأً.

المبحث الأول : فضل الجراح في سبيل الله

وبما أن الحديث في هذا المبحث يدور حول الجراح التي تحل بالمسلمين في الحروب في داخل صفوفهم، كان لا بد من تصدير الكلام بما جاء في فضل الجراح في سبيل الله بشكل عام، لأن الأساس في جراحات المسلمين أنها تأتي من قبل أعدائهم، وأنهم مأجورون على ذلك كما ورد في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ¹، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ حَرَخَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي حَرَخَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ)²

2 - عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ)³.

¹ أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر، وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرا، وأشهر هذه الأسماء عبد الله بن صخر. أكثر الصحابة حديثا، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب، وعن أبي بن كعب، وأسامة بن زيد بن حارثة وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ وغيرهم الكثير. مات سنة سبع وخمسين. (ابن الأثير، أسد الغابة 457/3) و(ابن حجر، الإصابة 352/7-362) و(المزي، تهذيب الكمال 367/34).

² صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث (103) 1495/3.
³ متفق عليه، جاء عند البخاري في : كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم الحديث (237)، 56/1. وعند مسلم : كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث (106)، 1497/3.

3 - عن معاذ بن جبل¹، أنه سمع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (من قاتل في سبيل الله -فُؤَاقَ² ناقة-؛ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات أو قُتِلَ؛ فإن له أجر شهيد- زاد ابن المصنف³ من هنا: ومن جُرِحَ جرحاً في سبيل الله، أو نُكِبَ نكبةً؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران، وريحها ریح المسك، ومن خَرَجَ به خُرَاجٌ في سبيل الله؛ فإن عليه طَابَعُ الشُّهَدَاءِ)⁴.

4-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ اللَّوْنِ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ)⁵.

¹ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وابن عدي وغيرهم. توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة (ابن الأثير، أسد الغابة 186/5-187) و(ابن حجر، الإصابة 107/6-108).

² وهو الوقت ما بين الحلبتين للناقة، وذلك أنها تحلب ثم تترك حتى تدر ثم تحلب. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي غريب الحديث، 176/4، المحقق محمد عبد الحميد خان، ط1، 1384 هجري - 1964م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد

³ ابن المصنف شرف الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد العزيز الإسكندري الشافعي، مولده في شعبان سنة تسع وأربعين وست مئة، وسمع من عثمان بن عوف، وحدث مرات، وأجاز له جماعة مات في شوال سنة 744 (ابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس، الوفيات، 472/1، تحقيق صالح مهدي عباس، د. د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ.) و(ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، 255/1 ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، 1392 هـ.)

⁴ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله الشهادة، رقم الحديث (2541)، 21/3. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود، باب فيمن سأل الله الشهادة، رقم الحديث (2291) 295/7.

⁵ سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم الحديث (2795)، 934/2. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث 1866، 1003/2.

5 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ¹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أُحُدٍ: (زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ)².

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْتَعِبُ³ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ)⁴

وقد تعددت الروايات وكثرت في هذا الباب، ولذلك اقتصرنا على ذكر هذه الأحاديث بألفاظها المتعددة، والتي حوت ما ورد في الروايات الأخرى، في وصف الجرح، ولونه وريحه، وتفجره، وسيلانه، وغزارته، والأعظم بيان القصد من ذلك، وهو أن يكون في سبيل الله.

¹ عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري. رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه عنه، له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه ثعلبة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه: سعد بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلم أخو الزهري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم. توفي سنة تسع وثمانين. (ابن الأثير، أسد الغابة 3/191) و(ابن حجر، الإصابة 4/28) و(المزي، تهذيب الكمال 14/353).

² سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، رقم الحديث (2002)، 4/78. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (3573)، 1/668.

³ من مادة ثعب، يثعبه ثعبا: فجّره، كما ينتعب الدم من الأنف، وماء ثعب بمعنى سائل وكذلك الدم. ابن منظور، لسان العرب، 1/236.

⁴ صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب ذكر مجيء من كلم في سبيل الله يوم القيامة ينتعب دمه ليعرف من ذلك الجمع، رقم الحديث (4652)، 10/509. وقد قال الشيخ شعيب الأرنؤوط أنه صحيح على شرطهما، وذلك في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

وقد جاء من كلام العلماء الكثير من الدلالات التي تفسر هذا الفضل لمن جرح في سبيل الله، فقد جاء في كلام النووي¹ في شرحه على صحيح مسلم²:
(والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته، أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله)³
كما أن الكلوم في هذه الأحاديث جاءت بصيغة التنكير، وذلك لتشمل جميع الجراحات الكبيرة منها والصغيرة، وكذلك من برئت جراحته ومن استشهد⁴.

جاء في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: (أن الذي يجرح في سبيل الله فيقتل أو يبرأ يأتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طرياً فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك، فقد أبدله الله تعالى بهوان أذى الأعداء شرف الفخر والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإرافة دمه أن أبدله مسكا، يتأرجح شذاه وتفوح ريحه الزكية، والله ذو الفضل العظيم)⁵.

¹ يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، ومات بها سنة سبع وسبعين وستمائة، قرأ على أبي البقاء خالد النابلسي، وأبي إسحاق المرادي، وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح النقليسي، وتفقّه على الكمال إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهم، ومن تصانيفه الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب وغيرها. (السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 396-395/8، تحقيق د. محمود الطناحي - د. عبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ). و(ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، 156/2، تحقيق د. الحافظ خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ).

² مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري أبو الحسين، صاحب الصحيح؛ ثقة من الحفاظ وأعلام المحدثين، سمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم، روى عنه: الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الصيرفي، وإبراهيم بن أبي طالب وغيرهم. أجمعوا أنه ولد بعد المائتين، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 194/5-195) و(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 183/8) و(المزي، تهذيب الكمال، 27-504).

³ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 21/12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هجري.

⁴ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، 200/7 الطبعة المصرية، دار إحياء التراث العربي. البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 94/7، ط4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1425 هجري - 2004م.

⁵ البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، 743/1، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426 هـ - 2006 م.

ولا بد أن تكون هذه الجراحات نتجت عن قتال يقصد به وجه الله تعالى، فالجراح التي بينت الأحاديث السابقة فضلها هي التي تكون في سبيل الله، فلا بد من الإخلاص في النية لتكون في سبيل الله، والله أعلم بذلك، فالإخلاص من أعمال القلوب¹.

¹ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 183/4، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356 هجري.

المبحث الثاني : أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً أو بطريق الخطأ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً.

المطلب الثاني: أحكام الجريح الذي جرح نفسه خطأً.

المطلب الأول : أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمدا

إن المستقرئ لمسيرة الجهاد في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما بعده من عصور الخلافة، يجد العديد من المشاهد والأحداث التي أسفرت عن حالات متعددة من الجراح بحق النفس، ولعل الجراح ظاهرها ينتشابه إلا أن بعضها قد يأتي بطريق التعمد، فقد يكون قد تعمد ذلك لأسباب غير معتبرة في الشرع كجزع أو ضجر ، وقد يكون المتعمد قاصدا وجه الله بعمل جهادي، أو ربما جرح نفسه مكرها أو مجتهدا، وفي هذا المطلب سأعرض لهذه الأنواع بشكل مفصل من حيث حكم الفعل نفسه، والحق المترتب عليه أو له تجاه هذا الجرح.

الحالة الأولى:

أن يجرح نفسه متعمدا جزعا أو ضجرا:

وهذا النوع من الجراحات قد يؤدي بحياة المجرّوح على الغالب، وقد يسلم، إلا أن الحرمة في الأمرين قائمة، سواء أوقع الأذى على نفسه بإهلاكها أو جزء منها، فقد جاء في كلام الفقهاء بأن الأطراف محترمة كالنفوس لأن الإنسان معصوم على نفسه كما على غيره، إلا في حال مقابلة النفس بالطرف عند الاضطرار، لذلك يعد الاعتداء على النفس كبيرة¹.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}²: بأن المقصود تحريم أي عمل يؤدي إلى قتل النفس وإهلاكها في الدنيا والآخرة³.

وجاء في تفسير الكريم المنان: (لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبته من الحدود.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 268/6. الزيلعي، تبیین الحقائق، 190/5. البزدي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 398/4، د.ط، دار الكتاب الإسلامي. النفراوي، الفواكه الدواني، 178/2. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 46/9. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، 27/6، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م.

² سورة النساء، الآية، 29.

³ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشبلي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 367/1، ط1، تحقيق تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 279/1، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285 هـ.

وتأمل هذا الإيجاز والجمع في قوله: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ } { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } كيف شمل أموال غيرك ومال نفسك وقتل نفسك وقتل غيرك بعبارة أحصر من قوله: "لا يأكل بعضكم مال بعض" و"لا يقتل بعضكم بعضاً" مع قصور هذه العبارة على مال الغير ونفس الغير فقط¹.

ولعل من أشهر ما وقع في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي² رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ نَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ نَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)³

ولعل هذا من أوقع الأذى على نفسه مباشرة، وكان يقصد قتل نفسه، لأنه أصابها في مقتل، وما فعله هذا الرجل يسميه العلماء الانتحار: وذلك بأن يقتل الإنسان نفسه في حال الغضب أو الضجر⁴. أما من أوقع الأذى على جزء من نفسه - وهو المقصود بمن جرح نفسه متعمداً - فقد ورد عن

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص175.

² سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي. قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وروى عن سهل أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وأبو حازم، وابنه عباس بن سهل، وغيرهم، وتوفي رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة (ابن الأثير، أسد الغابة 2/575).

³ متفق عليه، جاء عند البخاري في: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (4202)، 5/122. وعند مسلم في: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (112)، 1/106.

⁴ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير 5/32، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.

الحسن¹ قال: حدثنا جندب بن عبد الله² عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)³

فقد دل الحديث على أنه حزها لعدم الصبر على الألم، لذلك حرمت عليه الجنة وهذا قد يكون بسبب استحلاله لهذا الفعل، أو أنه يعذب بالنار ثم يدخل الجنة، وفي هذا دلالة واضحة على حرمة تعاطي الأسباب التي تؤدي إلى قتل النفس ومنها أن يقطع طرفه، دون قصد المداواة التي يراد بها الانتفاع⁴.

الواجب على من جرح نفسه متعمدا لجرح أو ضجر:

فمن جرح نفسه بقطع عضو من أعضائه متعمدا لجرح أو ضجر أو لسبب غير معتبر شرعا فجنابته هدر، لا تعتبر بحال فكان كمن جرح من غير صنع أحد، فلا يضمن المرء ما جنى على نفسه، لأن أرش⁵ العمد في مال الجاني، ولا يثبت للإنسان مال على نفسه، كما أن الدية من حقوقه فتسقط عنه، وكذلك ليس على عاقلته شيء وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁶ والمالكية⁷ والشافعية⁸ والحنابلة⁹.

¹ الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين، سمع من عثمان وهو يخطب وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعلياً، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم، وكان يدلس ويرسل ويحدث بالمعاني. مات سنة عشر ومائة وعمره تسع وثمانون سنة وقيل ست وتسعون سنة. (الصفدي، الوافي بالوفيات 12/190-191).

² جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب (ابن الأثير، أسد الغابة 1/566) و(ابن حجر، الإصابة 1/613-614).

³ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (3463) 4/170.

⁴ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 6/500، دط، دار المعرفة، بيروت 1379 هجري. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 46/2، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

⁵ الأرش: الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها. ابن منظور، لسان العرب 6/263.

⁶ السرخسي، المبسوط، 21/187. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/282.

⁷ النفراوي، الفواكه الدواني، 2/192. ابن عبد البر، الكافي، 2/1125.

⁸ النووي، المجموع، 19/149.

⁹ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 9/496، دط، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحالة الثانية :

أن يتسبب في جرح نفسه متعمدا لأسباب جهادية :

فمن الواضح من خلال العنوان، أنه لم يباشر بنفسه الجرح، ولكنه تسبب في ذلك قصدا، بل ربما جعل من جسده موضعا لرمي السهام، مما يؤدي -لا محالة- إلى جرحه وربما يصل الأمر إلى مفارقتة الحياة.

فمع تقدم وسائل الحرب أصبح هناك بعض العمليات التي يباشر فيها الشخص التضحية بنفسه، ومع وجود المواد المتفجرة لا بد من مفارقتة الحياة على الغالب في ذلك، ولذلك لا يدخل هذا النوع من التضحية تحت هذا العنوان، إلا في حالة أنه لم يفارق الحياة، لأنني أقصد الجراح فقط.

وعادة ما يتم ذلك عبر أشخاص معينين يبذلون مزيدا من المخاطرة والتضحية، لأسباب جهادية معتبرة قد تغير مسار التاريخ أو الصراع، على أنني لست بصدد الحديث عن هذه الأعمال وتصنيفها وذكر أنواعها، وإن كانت جزءا مما يسمى الأعمال الفدائية¹ ولكنني من خلال مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده، وجدت العديد من الحالات التي قدم فيها المجاهد مزيدا من التضحية والمخاطرة، مما أدى إلى تسببه بجرح نفسه - وهذا ما يخصنا في هذا البحث - ولعل من أشهر ما وقع في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ورد في حديث أنس² رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبُو طَلْحَةَ³ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ -

¹ المقصود بهذه الأعمال : هو أن يقوم إنسان بعمل يفدي به إنسانا أو شيئا سواء كان ذلك عاجلا كإنقاذ رئيسه أو أخيه من يد الأعداء، أو أجلا كإنقاذ دينه ووطنه وعرضه وماله وماله إخوانه من يد الأعداء، أو لتحقيق نكابة بالأعداء، وهي في روحها وجوهرها خطرة للغاية. أيوب، حسن، الجهاد والفدائية في الإسلام، ص157، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1403 هجري - 1983 م.

² أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، وروى عن أبي بن كعب، وأسيد بن حضير، وثابت بن قيس، وغيرهم، وروى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وإبراهيم بن ميسرة، وغيرهم. مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين. (ابن حجر، الإصابة 276/1-277) و(المزي، تهذيب الكمال 353/3-354).

³ أبو طلحة الأنصاري اسمه زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، وهو عقبي بدري نقيب، روى أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وروى عنه ربيبه أنس، وابن عباس، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وغيرهم، مات سنة خمسين أو سنة إحدى وخمسين (ابن الأثير، أسد الغابة 176/6) و(ابن حجر، الإصابة 503/2).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ¹ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ²، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ³ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: (انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ). فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ⁴.

وهذا الموقف العظيم والذي عد من مناقب أبي طلحة - رضي الله عنه - قد أسفر كما روي عن قيس بن أبي حازم⁵، قَالَ: (رَأَيْتُ يَدَ أَبِي طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَلَّتْ)⁶. كما ورد أيضا في سيرة ابن هشام⁷: (وَقَاتَلَتْ أُمُّ عُمَارَةَ⁸، نُسَيْبَةَ بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ يَوْمَ أُحُدٍ. فَذَكَرَ:

¹ مجوب عليه: أي ساتر له قاطع بينه وبين العدو، والجوب القاطع، ويقال للترس: جوبية. بحجفة: والحجفة ترس صغير يطارق بين جلدتين، أي يجعل أحدهما فوق الآخر ويجعل منهما حجفة. (الحمدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1/ 255 تحقيق د. زبيدة عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415هـ.) و(ابن منظور، لسان العرب 1/287).

² وهي من مادة قدد: أي قطع ونزع، ومعناها في الحديث: إن رُوِيَ بِالْكَسْرِ فَيُرِيدُ بِهِ وَتَرَّ الْقَوْسِ، وَإِنْ رُوِيَ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَدُّ وَالنَّزْعُ فِي الْقَوْسِ. ابن منظور، لسان العرب، 3/ 345.

³ وهي كنانة الشباب. ابن منظور، لسان العرب، 1/ 267.

⁴ متفق عليه، جاء عند البخاري في: كتاب المناقب، باب مناقب أبي طلحة - رضي الله عنه -، رقم الحديث (3811)، 37/5. وعند مسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء، رقم الحديث (136)، 1443/3.

⁵ قيس بن (أبي حازم) واسمه عوف بن عبد الحارث بن لؤي من أحمس. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، اختلف في وفاته، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك وعن ابن معين مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. قيل ثقة، وقيل له مناكير، وقد تغير في آخره. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/131-132) و(ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب 8/388، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ).

⁶ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر طلحة بن عبيد الله، رقم الحديث (3724)، 5/22.

⁷ ابن هشام صاحب السيرة، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري؛ وله كتاب في أنساب حمير وملوكها، وكتاب في شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب، وثقه أبو سعيد ابن يونس، وقال الشافعي: حجة في اللغة، توفي بمصر في سنة ثلاث عشرة ومائتين، رحمه الله تعالى. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 3/177) و(الصفدي، الوافي بالوفيات 19/142-143).

⁸ نسيبة بنت كعب بن عمرو أم عمارة الأنصارية. شهدت العقبة، وشهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم، وشهدت اليمامة مع خالد بن الوليد ومعها ابنها عبد الله، فقتل مسيلمة وقطعت يدها في الحرب، روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها: الحارث بن عبد الله بن كعب، وابن ابنها عباد ابن تميم وغيرهم (ابن الأثير، أسد الغابة 7/269) و(ابن حجر، الإصابة 8/334).

أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ بِنْتَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ¹ كَانَتْ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عُمَارَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا خَالَهٗ، أَخْبِرْنِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِيَ سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، وَالِدَوْلَةُ وَالرَّيْحُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، انْحَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُمْتُ أَبَاشِرُ الْقِتَالِ، وَأُذِبُ عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَأُرْمِي عَنْ الْقَوْسِ، حَتَّى خَلَصْتُ الْجِرَاحُ إِلَيَّ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ عَلَى عَاتِقِهَا جُرْحًا أَجُوفَ لَهُ عَوْرٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَصَابَكَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: ابْنُ قَمَيْتَةَ²، أَقْمَاهُ اللَّهُ! لَمَّا وَلَّى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ يَقُولُ: دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ أَنَا وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ³، وَأَنَاسٌ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَنِي هَذِهِ الضَّرْبَةَ وَلَكِنْ فَلَقَدْ ضَرَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ ضَرْبَاتٍ، وَلَكِنْ عَدَّوْا اللَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعَانِ⁴

¹ أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج، يقال: لها صحبة قتل أبوها سعد بن الربيع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر الصديق. روت عن أبي بكر الصديق، وروى عنها داود بن الحصين. (ابن الأثير، أسد الغابة 327/7) و(المزي، تهذيب الكمال 364/35).

² ابن قمنة الليثي الأدرمي، من بني تميم بن غالب، كلم وجنة النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ودخل من حلق المغفر فيها، وعلاه بالسيف فلم يطق أن يقطعه، فسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فحششت ركبته، وقتل مصعب بن عمير ظاناً أنه نبي الله. (ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، 44/2-45، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1997م).

³ مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي المواق، يكنى أبا عبد الله. كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن، ويصلي بهم، وشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا ومعه اللواء فاستشهد (ابن الأثير، أسد الغابة 175/5) و(ابن حجر، الإصابة 98/6).

⁴ ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، 81/2، ط2، تحقيق مصطفى السقا شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1375 هجري - 1955م.

وأما ما كان بعد النبي - صلى الله عليه وسلم، مما نتج عنه الجراح الكثيرة، ما كان من البراء بن مالك¹ - رضي الله عنه - يوم اليمامة، فقد جاء في الاستيعاب : (ولما كان يوم اليمامة، واشتد قتال بني حنيفة على الحديقة التي فيها مسيلمة²، قال البراء: يا معشر المسلمين، ألقوني عليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على باب الحديقة حتى فتحه للمسلمين، فدخل المسلمون، فقتل الله مسيلمة، وجرح البراء يومئذ بضعا وثمانين جراحة ما بين رمية وضربة، فأقام عليه خالد بن الوليد³ شهرا حتى برأ من جراحه)⁴.

ولعل هذه المشاهد من السيرة، تدل على قصد المجاهد تعريض نفسه للجراح، إلا أنها كلها جاءت في معرض المدح والمناقب لأصحابها، وقد تحدث الفقهاء عن هذه الأعمال وتنوعها، وذكروا حكمها وضوابطها وشروطها، وبما أن حكم هذه الجراح حكم لهذه الأعمال وما شابهها، فسأذكر حكم هذه الأعمال بصورة مقتضبة تفي بالغرض.

فقد سمي الفقهاء هذه الأعمال المخاطرة بالنفس إيثارا للآخرين كما في حادثة أبي طلحة وأم عمارة، أما ما فعله البراء فهو ما يسمى الاقتحام المظنون فيه الهلاك.

¹ البراء بن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس بن مالك، شهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرًا، وكان شجاعا مقداما، روى عنه أخوه أنس. قتل يوم تستر-مدينة فارسية- وذلك سنة عشرين في قول الواقدي، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، قتله الهرمزان.(ابن الأثير، أسد الغابة 1/363) و(ابن حجر، الإصابة 1/413).

² هو مسيلمة بن حبيب، وهو من بني حنيفة.كنيته أبو ثمامة، جمع جموعًا كثيرة وقصد قتال الصحابة في أثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجهز عليه أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، الجيوش سنة إحدى عشرة من الهجرة، فقاتلوه فظهروا على مسيلمة فقتلوه كافرين. قيل: قتله وحشى ابن حرب، وقيل غيره. (النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، 95/2، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت).

³ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيها، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العزى، وكان بيتا عظيما لمضر تبجله فهدمه، مات رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين (ابن الأثير، أسد الغابة 2/140) و(ابن حجر، الإصابة 2/219).

⁴ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 154/1، تحقيق محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـجري - 1992م.

1 - حكم الاقتحام المظنون فيه الهلاك :

أما بالنسبة لمسألة الاقتحام المظنون فيه الهلاك، كما أشرت سابقا من فعل البراء - رضي الله عنه - فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك.¹ وقد حددوا لذلك شروطا وهي² :

- أن يغلب على ظنه أن هذا الفعل سيؤدي إلى نكايه في العدو، كما أنه يحقق مصلحة للمسلمين. وقد ذكر صاحب كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أنواع المصالح التي تتحقق للمسلمين (وذلك عن طريق الاشتباك مع العدو في القتال، بقصد إلحاق الضرر به، إما بإيقاع الإصابات في صفوفه من قتل وجراح، أو ببث الرعب والقلق في نفوس مقاتليه ورعايه، وتجربة المسلمين عليه مهما بلغت قوة هذا العدو، ولو قدرت في ميزان القوة بعشرات أمثال القوة الإسلامية التي تتصدى له، بل حتى لو جابه فيها المسلم الواحد ألفا من الكفار)³. وفي ذلك توسع في مفهوم المصلحة ليشمل كل ضرر يلحق بالكفار، ويحقق النكايه.

- أن يغلب على ظن المجاهد أن له القدرة على فعل ذلك، لأن الاقتحام على العدو لا بد له من مزيد مخاطرة وشجاعة.

جاء في التفسير لقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}⁴ : (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ)⁵ ويقول الشوكاني⁶ في ذلك :

¹ السرخسي، المبسوط، 76/10. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 127/4. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 183/2، دط، دار الفكر. الشافعي، الأم، 4 / 256. ابن قدامة، المغني، 9 / 217. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25 / 279.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 127/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 183/2. الشافعي، الأم، 4 / 256. ابن قدامة، المغني، 9 / 217.

³ هيكل، الجهاد والقتال، ص1399.

⁴ سورة البقرة، الآية، 195.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 363/2.

⁶ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. قرأ على والده و على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني والعلامة أحمد بن عامر الحدائي والعلامة أحمد بن محمد بن الحرزي وغيرهم، من مؤلفاته الكثيرة : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والأبحاث العرضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية. ولد سنة 1173 هـ وتوفي سنة 1250 هـ. (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، 215/2، دط، دار المعرفة، بيروت). و(الزركلي، الأعلام 6/298).

(وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ أَنْ يَقْتَحِمَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ فَيَحْمِلُ عَلَى الْحَيْشِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّخَلُّصِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ لِأَثَرٍ يَنْفَعُ الْمُجَاهِدِينَ)¹
- أن يكون قصده إعلاء كلمة الله.

وقد جاء في فتح الباري: (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ فَصَرَحَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِفِرْطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يُرْهَبُ الْعَدُوُّ بِذَلِكَ أَوْ يُجَرِّئُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ وَلَا سِيَّمَا إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنٌ فِي الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)²
ودليلهم في ذلك:

1 - قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ}³ جاء في كلام ابن تيمية (كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين... في مثله أنزل الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ})⁴

2 - ما ورد من فعل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد جاء في صحيح البخاري عن عُرْوَةَ⁵، عَنْ أَبِيهِ⁶، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: "إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَدَبْتُكُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعُ لَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ

¹ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، فتح القدير ، 222/1 ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1414 هجري .

² ابن حجر ، فتح الباري ، 185/8 .

³ سورة البقرة ، الآية ، 207 .

⁴ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 279/ 25 .

⁵ عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي تابعي ، كانت ولادته سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ست وعشرين للهجرة . وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل أربع وتسعين ، رأى أباه ورأى حكيم بن حزام وسمع من أبي حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعائشة روى عنه الزهري وي زيد بن رومان وغيرهم (ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل 396/6) .

⁶ الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، يكنى أبا عبد الله ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، روى عنه: ابن عباس ، ومطرف ، وجون بن قتادة ، وغيرهم . قتله ابن جرهموز يوم الجمل سنة ست وثلاثين . (ابن الأثير ، أسد الغابة 307/2) و(البكجري ، إكمال تهذيب الكمال 50/5) .

وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبُّ وَأَنَا صَغِيرٌ¹.

وقد تكرر ذلك الفعل منهم - رضوان الله عليهم - ومن ذلك ما ذكرت من فعل البراء أنفا وما جاء في حديث أبي أيوب² في فتح القسطنطينية فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود³ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ⁴ قَالَ: عَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ⁵، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " إِنْ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَبَيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

¹ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (3975)، 76/5.

² أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري. شهد العقبة وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معديكرب، وابن عباس وغيرهم، توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين. (ابن الأثير، أسد الغابة 22/6) و (ابن حجر، الإصابة 200/2-201).

³ سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الإمام أبو داود الأزدي السجستاني صاحب السنن. ولد سنة اثنتين ومائتين. سمع من: مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد، وابن راهويه، وغيرهم وعنه: الترمذي والنسائي، وابنه أبو بكر وأبو عوانة الإسفراييني، وغيرهم الكثير. توفي في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومئتين. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 550/6، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م).

⁴ أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي، مصري مولى تجيب روى عن عقبة ابن عامر، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، تابعي ثقة، من الثالثة. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 307/2) و (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، 104/1، تحقيق محمد عوامة، ط1 دار الرشيد، سوريا، 1406 هـ). و (ابن حجر، تهذيب التهذيب 265/1).

⁵ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه أمه أسماء بنت أسد بن مدرك الخثعمي، يكنى أبا محمد، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عنه: خالد بن سلمة، والزهرري، وعمرو بن قيس الشامي وغيرهم، مات سنة ست وأربعين، قتله ابن أثال النصراني بالسم بجمص. (ابن الأثير، أسد الغابة 436/3) و (ابن حجر، الإصابة 28/5).

وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ " ، قَالَ أَبُو عَمْرٍانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ¹
وقد ذكر ابن رشد² في البيان والتحصيل، أن البعض كره هذا الفعل ونهى عنه لأنه من باب إلقاء النفس في التهلكة، وهو عنده مرجوح، لمن توافرت فيه الشروط³.

المناقشة والترجيح :

- فمن خلال النظر في الأدلة من كلام الله تعالى، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.
- بالإضافة إلى الشروط التي حددها العلماء للقيام بهذا العمل، نرى قوة ما استندوا إليه مع توافر تلك الشروط.
- أما بالنسبة لمسألة التهلكة، فقد بينت كلام العلماء فيها في مسألة المخاطرة بالنفس بشكل عام في السطور السابقة، وأختم بكلام ابن العربي⁴ (وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: طَلَبُ الشَّهَادَةِ وَالثَّانِي: وُجُودُ النِّكَايَةِ وَالثَّلَاثُ: تَجْرِبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّابِعُ: ضَعْفُ نَفْسِهِمْ لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعٌ وَاحِدٌ، فَمَا ظَنَّاكَ بِالْجَمِيعِ، وَالْفَرَضُ لِقَاءُ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزٌ)⁵.

¹ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: {وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، رقم الحديث (2512)، 12/3. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 47/1.

² القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق. تفقه بآبَن رَزَقٍ وَعَلِيهِ اعْتِمَادُهُ، وَاسْمُ الْجِيَانِي وَابْنُ أَبِي الْعَاقِيَةِ الْجَوْهَرِيِّ وَجَمَاعَةٌ. أَلَّفَ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ لِمَا فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيلِ، وَالمَقْدِمَاتِ لِأَوَائِلِ كِتَابِ الْمَدُونَةِ وَاختِصَارِ الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ مِنْ تَأْلِيفِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهَا. مَوْلَاهُ سَنَةَ 455 هـ وَتُوفِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 520 هـ (مخلف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 190/1).

³ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 565/2، تحقيق محمد حجي، ط2، 1408هـ - 1988 م.

⁴ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي: من بيت أبي بكر بن العربي الفقيه العلامة الراوية، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والأندلس منهم أبو طاهر السلفي وأبو الطاهر بن عوف وأبو الحسن المقدسي وأجازوا له، سمع منه جماعة منهم أبو القاسم بن الطيلسان ومعظم خبره عنه. مولده سنة 542 هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة 617 هـ (مخلف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 252/1).

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، 164/1.

2 - حكم المخاطرة بالنفس إيثارا للآخرين

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أولاً : جواز ذلك لأنه من الإيثار المحمود، ومن باب دفع الضرر عن المسلم، وقد ذهب إلى هذا الحنفية¹ والمالكية² والراجح عند الشافعية³ وإحدى الروایتين عند الحنابلة⁴ ودليلهم على ذلك:

1 - قوله تعالى: { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }⁵، وهذا العمل من الإيثار المحمود⁶.

جاء في كتاب قواعد الأحكام في معرض الحديث عن ما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده :
(وَمِنْهَا بَدْلُ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ مَعَ تَعْرِيزِ النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ لِلْقَوَاتِ)⁷
كما يقول الشاطبي⁸ :

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، 545/6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هجري-1992م.

² ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، أحكام القرآن، 219/4، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424 هجري - 2003 م.

³ الشربيني، مغني المحتاج، 539/5. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 168/4، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

⁴ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، 322/6، ط2، المكتب الإسلامي، 1415 هجري - 1994م.

⁵ سورة الحشر، الآية، 9.

⁶ ابن العربي، أحكام القرآن، 219/4.

⁷ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 174/1، ط (1414 هجري - 1991م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

⁸ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد صاحبه وخلق، له كتاب الموافقات في الفقه، وغيره، توفي في شعبان سنة 790 هـ (مخلف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 332/1-333).

(فالإيثار قد يكون بالملك من المال والزوجة، كما جاء في حديث المؤاخاة¹، وقد يكون بالنفس أو ما دونها كما جاء في حديث أبي طلحة)².

2 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُنْقَلَدٌ سَيْفُهُ، فَقَالَ: (لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَجَدْتُهُ بَحْرًا) يَعْنِي الْفَرَسَ³، فقد خاطر بنفسه دون الناس إيثارا لهم بالسلامة⁴

ثانيا : كراهة ذلك إن خاف على نفسه التلف حالا أو مآلا، وأنه من باب إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو قول عند الشافعية⁵، و القول المعتمد عن الحنابلة بأن ذلك محرم⁶

جاء في كلام الشافعي: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - سَأَلَهُ " إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ " قَالَ: نَبَعْتُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هَنَاءً مِنْ جُلُودٍ قَالَ: " أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ " قَالَ إِذَا يُقْتَلُ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرَنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ

¹ وهو حديث جاء في صحيح البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأُقْسِمُ لَكَ بِنِصْفِ مَالِي، وَإِنظُرْ أَيُّ [ص:53] رَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَرَوُجْنَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَنْزُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوُجْتِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَمْتِ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض {

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 62/3، ط1، دار ابن عفان، 1417 هجري - 1997م.

³ متفق عليه، جاء عند البخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، رقم الحديث (3040)، 66/4. وعند مسلم في: كتاب الرؤيا، باب في شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم الحديث (48)، 1802/4.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 219/4.

⁵ الشافعي، الأم، 266/4.

⁶ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي، الفروع، 382/10، ط1، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424 هجري - 2003م.

الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا اِحْتِيَاظٌ وَحُسْنُ نَظَرٍ لِّلْمُسْلِمِينَ وَإِنِّي أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ وَلِجَمِيعِ الْعُمَّالِ وَلِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ لَا يَكُونُوا مُعْتَرِضِينَ لِمِثْلِ هَذَا وَلَا لِعِيره مِمَّا الْأَغْلُبُ عَلَيْهِ مِنْهُ التَّلَفُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَحْرَمٍ¹

المنافشة والترجيح :

ولعل الراجح هو رأي الجمهور

- لقوة أدلتهم، من كلام الله تعالى، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -.
- أما بالنسبة لقول الحنابلة أنه من باب إلقاء النفس بالتهلكة، فقد جاء في تفسير التهلكة في قوله تعالى، { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }²، ما رواه البخاري³ عن حذيفة⁴ قال: (نزلت في النفقة)⁵ والمقصود ترك النفقة في سبيل الله⁶.
- أما مسألة الاقتحام على العدو فقد كان الرد من أبي أيوب - رضي الله عنه - في الحديث السابق في فتح القسطنطينية: (فَالْإِقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دَفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ)⁷

¹ الشافعي، الأم، 266/4 .

² سورة البقرة، الآية، 195.

³ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، روى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعفان وأبي عاصم النبيل وخلق كثير سواهم ممن سمع من التابعين فمن بعدهم إلى أن كتب عن أقرانه وعن تلامذته، روى عنه الترمذي في الجامع كثيرا ومسلم في غير الجامع وغيرهم الكثير، وما من كتاب في الحديث أجود من كتابه، ولد في شوال سنة 194 وتوفي سنة 256. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 47/9-49).

⁴ حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل. روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن عمر وروى عنه ابنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا هو، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما وذلك في سنة ست وثلاثين (ابن الأثير، أسد الغابة 706/1) و (ابن حجر، الإصابة 39/2).

⁵ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى، { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }، رقم الحديث 4516، 27/6.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، 185/8.

⁷ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }، رقم الحديث (2512)، 12/3. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 47/1.

الحالة الثالثة: من جرح نفسه متعمدا مكرها أو مجتهدا

فقد ذكر الفقهاء لهذه الحالة صورتين، وهي أن الإنسان قد يضطر لقطع يد نفسه في حال إصابتها بأكلة ولا علاج لذلك إلا بقطعها، أو أنه ابتلي بعدو أكرهه بالقتل على قطع يده¹.

جاء في كلام ابن حزم² في معرض كلامه عن عدم الاستطاعة للجمع بين الإيمان والكفر: (وقد يكون المرء مضطرا مختارا مكرها في حالة واحدة، كإنسان في رجله أكلة ولا دواء له إلا بقطعها)³.

وبما أن مسألة العلاج من باب الاجتهاد فقد يجتهد الإنسان في ذلك ولا يصيب، إلا أنه كان مختارا لهذا الفعل، ولعل من أشهر ما ورد في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ⁴، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ،

¹ ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، 210/2، ط2، دار الكتب العلمية، 1403 هجري - 1983 م. عيش، منح الجليل، 55/4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، 58/7، تحقيق عصام الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413 هجري - 1993 م. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، 184/1، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط1، مؤسسة الرسالة، 1415 هجري - 1994 م.

² أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مولده بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلثمائة. كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، سمع من أبي عمر أحمد بن الحسور ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويوسف بن عبد الله القاضي وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر وابنه أبو رافع الفضل وغيرهما، له كتاب الأحكام في أصول الأحكام، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده، وشرحه، وكتاب الفصل في الملل والنحل وغيرهم. مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 3/325) و(الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، 227/3-231، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ).

³ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 31/3، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة.

⁴ الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الأزدي الدوسي يلقب ذا النور. أسلم الطفيل بمكة، ورجع إلى بلاد قومه داعيا إلى الإسلام، ثم وافى النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية، وشهد الفتح بمكة استشهد باليمامة وقيل باليرموك وقيل بأجنادين (ابن الأثير، أسد الغابة 3/77) و (ابن حجر، الإصابة 3/423-424).

فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَفَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)¹

وقد بين الشوكاني ما أشكل في هذا الحديث حيث قال: (وظاهر حديث جابر المذكور يُخالفهُمَا - يقصد الأحاديث الواردة في أن قاتل نفسه مخلد في النار - فإنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَطَعَ بِرَاجِمَهُ بِالْمَشَاقِصِ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ، وَوَقَعَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّفْرِيزُ لِذَلِكَ بَلْ دَعَا لَهُ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ بِقَطْعِ الْبَرَاجِمِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ الضَّجْرُ وَمَا حَلَّ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافٍ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ مُرِيدًا قَتْلَ نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَخْلِيدِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ وَتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ)²

وهذا ما أكد عليه في مشكل الآثار حيث جاء في كلامه عن هذا الحديث: (فَكَانَ مِنْ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا فَعَلَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلَاجٌ تَبْقَى بِهِ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ فَفَعَلَ مَا فَعَلَ لِنَسَلَمَ لَهُ نَفْسُهُ وَتَبَقِيَ لَهُ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذْمُومًا وَكَانَ كَرَجُلٍ أَصَابَهُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَخَافَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا سَائِرُ بَدَنِهِ وَيُنْتَفِ بِهَا نَفْسُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَطْعِهَا فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسَلِّمُ لَهُ بِذَلِكَ بَقِيَّةُ بَدَنِهِ وَيَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُلُومٍ فِي ذَلِكَ وَلَا مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ فِيمَا فَعَلَ بِبَرَاجِمِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَلَفٌ نَفْسِهِ، وَهُوَ خِلَافٌ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ طَاعِنًا لَهَا أَوْ مُتَرَدِّيًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيُنْتَفِ نَفْسَهُ أَوْ مُنْحَسِبًا لِسُمْ لِيُقْتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَبَيِّنْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَادًّا وَلَا اخْتِلَافًا)³

¹ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث (148)، 108/1.

² الشوكاني، نيل الأوطار، 58/7.

³ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 184/1.

وقد أجاز الفقهاء ذلك في هذه الحالات، ودليلهم :

1 - أنه في حال ابتلي الإنسان ببليتين، فهو في سعة من أمره وذلك بأن يختار أدنى الضررين،
لحديث عائشة¹ - رضي الله عنها - :

(مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا)²

2 - أن الأطراف في هذه الحالة تلحق بالأموال في حق صاحب الطرف، وحرمة نفسه فوق حرمة
طرفه، فيباح له التفريط في يده وقاية لنفسه، كما له أن يبذل ماله لصيانة نفسه³.

3 - أن حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس، والتابع لا يعارض الأصل، فيترجح جانب الأصل، ففي
قطع طرفه مراعاة حرمة النفس، وفي امتناعه تعريض النفس للتلف، وبالتالي تلف الأطراف، فإتلاف
جزء من النفس لإبقاء النفس، يكون أولى من إتلاف النفس⁴.

¹ عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الطيب، وروت أيضا عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم الكثير، وروى عنها عدد كبير من الصحابة والتابعين. ماتت سنة ثمان وخمسين. (ابن الأثير، أسد الغابة 186/7) و(ابن حجر، الإصابة 243/8-244).

² صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم الحديث (3560) 189/4.

³ البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، 398/4، دط، دار الكتاب الإسلامي. السرخسي، المبسوط، 140/ 24. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 210/2.

⁴ السرخسي، المبسوط، 140/ 24

المطلب الثاني : أحكام الجريح الذي جرح نفسه بطريق الخطأ

ولعل من أشهر ما حصل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب، ما حصل مع عامر بن الأكوع¹ - رضي الله عنه-، فقد جاء في الحديث عن إياس بن سلمة² عن أبيه³ قال: (خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ تَأَلُّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا، فَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا، وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ هَذَا؟) قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: (عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ)، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَتَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ⁴ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلْمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، المعروف بابن الأكوع، عم سلمة بن عمرو بن الأكوع -واسم الأكوع سنان-، روى عنه ابن أخيه سلمة بن عمرو بن الأكوع، وكان شاعرا سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فقتل بها. (ابن حجر، الإصابة 3/471) و (ابن الأثير أسد الغابة 3/114، و3/121).

² إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني. روى عن: أبيه سلمة بن الأكوع، وابن لعمار بن ياسر، وروى عنه: أيوب بن عتبة اليمامي، والربيع بن أبي صالح، وابنه سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكان ثقة، وله أحاديث كثيرة، روى له الجماعة. (المزي، تهذيب الكمال 3/403-404).

³ سلمة بن الأكوع وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين. روى عنه ابنه إياس، ويزيد بن أبي عبيد مولا، وغيرهما. توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين. (ابن الأثير، أسد الغابة 2/517).

⁴ مرحب اليهودي: ذكر البيهقي أنه كان له حصن بالقرب من خيبر، قيل قتله محمد بن مسلمة وقال صاحب الكمام وغيره: إن قاتله علي رضي الله عنه. وكذلك هو مصور في كتب الوراقين، ومشهور عند العامة (الأندلسي، ابن سعيد، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب 1/823-824 تحقيق الدكتور نصرت عبد الرحمن، د.ط، مكتبة الأقصى، الأردن).

وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)¹

وهذه الجراح لا بد وأن تقع في خضم المعارك أثناء تأدية العمل الجهادي، من خلال التعامل مع الأدوات الحربية المختلفة، التقليدية منها والمعاصرة، أو الخطأ في التنفيذ، أو لحادث مفاجئ لم يكن في حساب المقاتل، مما يؤدي إلى الجراح المباشرة، منها ما قد يؤدي إلى الموت، ومنها ما يؤدي إلى جراح متفاوتة من حيث حجم الإصابة.

ولعل من أشهر الصور التي تقع في الوقت الحاضر:

- انفلات الرصاص من سلاح المقاتل على نفسه أثناء تنظيف السلاح أو صيانته، أو أثناء التدريب، وغير ذلك مما قد يحدث معه فيصيب نفسه.

- حوادث الانفجارات أثناء فحص القنابل وإصلاحها أو إعداد المواد المتفجرة أو الاستخدام الخاطئ للعبوات الناسفة مما يؤدي إلى انفجارها وإصابة المستخدم.

- حوادث الاختناق مثل استنشاق الغازات السامة أو المكث في الملاجئ والأنفاق المغلقة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمقاتل.

- حوادث التردّي من مكان مرتفع، مثل الخطأ في التعامل مع المظلات العسكرية، أو السقوط من أبراج الحراسة وغيرها

وهذا ليس على سبيل الحصر، فهناك العديد من الصور المتجددة والحاصلة بسبب الخطأ².

فمن الواضح من خلال ما حصل مع عامر بن الأكوع، أنه غير مؤاخذ في ذلك، ولعل ذلك لانتفاء السبب الجنائي، بل أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن له ميزة عند الله تعالى بإكرامه بأجرين، جاء في عمدة القاري: (وهما أجر الجهد في الطاعة وأجر المجاهدة في سبيل الله)³.

¹ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (132)، 1433/3.

² أبو مراد، حازم أحمد محمد، أحكام الدماء والجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين، ص 95، 96 الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة 1431 هجري - 2010 م.

³ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 236/17، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الواجب على من جرح نفسه خطأ :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ وإحدى الروایتين عند الحنابلة⁴ والتي رجحها ابن قدامة⁵ : أن من جرح نفسه خطأ فلا يؤخذ في ذلك ، وأن ذلك هدر ، وليس على عاقلته ديته لورثته إن مات ، ولا أرش جرحه على نفسه⁶ .
ومن أدلتهم على ذلك :

- 1 - ما جاء في الحديث عن عامر بن الأكوع ، بحيث كان جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأخيه سلمة (بل له أجره مرتين)⁷ ، فقد بيّن حكمه وما أعد الله له من أجر ولم يذكر الدية ، فلو وجبت لبيئها لأنه موضع يحتاج فيه إلى بيان⁸ .
- 2 - ولأنها تقاس على العمد ، فإذا كانت في العمد هدر ، فهي في الخطأ أهدر⁹ .
- 3 - ولأن الدية شرعت من أجل التخفيف عنه ، فإذا ذهبت نفسه فلا معنى لهذا التخفيف ، وإن جرح نفسه فلا يلزمه دين في حق نفسه ، فكان كمن استهلك مال نفسه¹⁰ .

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/7 .

² ابن رشد ، بداية المجتهد ، 195/4 .

³ النووي ، المجموع ، 149/19 .

⁴ ابن قدامة ، المغني ، 387/8 .

⁵ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، موفق الدين أبو محمد الحنبلي ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل ، سمع من ابن شافع ، وأبي زرعة ، ويحيى بن ثابت وغيرهم وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً ، وأهل المذهب خصوصاً . وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها . ولا سيما كتاب " المغني " فإنه عظم النفع به . (ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، ذيل طبقات الحنابلة ، 281/3-294 ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، ط1 ، مكتبة العبيكان الرياض ، 1425هـ) .

⁶ الكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/7 . ابن رشد ، بداية المجتهد ، 195/4 . النووي ، المجموع ، 149/19 . ابن قدامة ، المغني ، 387/8 .

⁷ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، رقم الحديث (132) ، 1433/3 .

⁸ ابن بطال ، أو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، 520/8 تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط2 ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، 1423 هجري - 2003 م . الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، 113/14 . ابن قدامة ، المغني ، 387/8 .

⁹ الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، 113/14 . ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، 496 /9 .

¹⁰ الشافعي ، الأم ، 307/4 .

القول الثاني: ذهب الأوزاعي¹ والقاضي أبو يعلى² والخرقي³ وإسحاق بن راهويه⁴ في رواية عن أحمد : أنه إذا مات فعلى عاقلته ديته لورثته، وإذا أصيب فعليهم أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث⁵.

وقد نقل ابن رشد⁶ عن الأوزاعي أنه خص ذلك فيمن ذهب يضرب العدو فأصاب نفسه⁷.

¹ أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، شامي ثقة من خيار الناس، ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة وله ستون سنة، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة. وأخذ عنه العلم أبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وغيرهم. (الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، 76/1، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م). و (العجلي، الثقات 83/2).

² محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، حدث عن أبي القاسم موسى بن عيسى السراج، وعيسى بن علي الوزير، وعلي بن عمر السكري الحربي، وغيرهم، مولده ببغداد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وإليه انتهت الرئاسة في مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه. (ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، 193/2 تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت). و (ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، إكمال الإكمال، 558/4، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ).

³ عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في مذهب الإمام أحمد لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق. (ابن رجب، طبقات الحنابلة 118/2).

⁴ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، مولده سنة ست وستين ومائة وموته سنة ثلاث وأربعين ومائتين بنيسابور، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، روى عن: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، وأزهر بن سعد السمان البصري وأزهر بن القاسم الراسبي وغيرهم، روى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه. (ابن رجب، طبقات الحنابلة 109/1) و (المزي، تهذيب الكمال 376-373/2).

⁵ ابن منصور، إسحاق بن برهام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 3558/7، ط1، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ جري - 2002م. ابن مفلح، الفروع، 425/9.

⁶ ابن رشد الحفيد: العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة. أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، ويرع في الفقه، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفي" في الأصول، ومؤلف في العربية. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 426/15، ط1427هـ، دار الحديث القاهرة).

⁷ ابن رشد، بداية المجتهد، 195/4.

ودليلهم :

- 1 - ما جاء في مصنف عبد الرزاق¹، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ² قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ³: الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً قَالَ: (يَعْقَلُهُ عَاقِلَتُهُ)، يُقَالُ: يَدُّ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِنَا رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ ضَرْبَهَا، فَرَجَعَتْ ثَمْرَةً سَوَطِهِ فَفَقَّاتُ عَيْنَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ⁴ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ (إِنَّ قَامَتِ النَّبِيَّةُ، أَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلْيُؤَدِّ)، قَالَ عُمَرُ: يَدُّ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ⁵
- 2 - وبما أنه أخطأ في إصابة نفسه فديته على عاقلته كما لو أصاب غيره⁶.

المناقشة والترجيح :

- من خلال النظر في الأدلة، نجد بأن حديث عامر بن الأكوع صحيح لا خلاف فيه بينما تكلم فيما روي عن عمر .
- وأما القياس على العمد فهو وإن قال به الجمهور فلعل في ذلك نظر .

¹ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، اليماني، أبو بكر الصنعاني صاحب المصنف، روى له الجماعة، مولده سنة ست وعشرين ومئة ومات سنة إحدى عشرة ومئتين. روى عن إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإبراهيم بن ميمون الصنعاني وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن عباد الدبري، وإبراهيم بن عبد الله بن همام، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، وغيرهم. (المزي، تهذيب الكمال 18/52-61).

² عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي، يروي عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري، وروى عنه الثوري، ولد سنة ثمانين للهجرة، ومات سنة تسع وأربعين ومائة وقد جاوز السبعين، وكان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومنقنيهم وكان يدرس. (ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد، 93/7، الثقات، ط1، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، 1393هـ). و(ابن خلكان، وفيات الأعيان 3/164).

³ عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم. ولد في خلافة عثمان بن عفان. وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث. روى عن: أسامة بن زيد، وأوس بن الصامت، وإياس بن خليفة البكري وغيرهم، وروى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وإبراهيم بن ميمون الصائغ وغيرهم. مات بمكة سنة خمس وعشرة ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/20-22) و(المزي، تهذيب الكمال 20/70-72).

⁴ عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد، روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم، مات سنة ثلاث وأربعين على الأرجح. (أسد الغابة 4/232).

⁵ مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يقتل ابنه خطأ والعبد يقتل ابنه حراً، رقم الحديث (17837) 415/9. قال الطريفي في كتابه التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل : رجاله ثقات، وعطاء لم يسمع من عمر ولا عمرو شيئاً.

⁶ ابن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 3558/7.

- أما مسألة إلزام العاقلة بدفع ديته لأنه كمن أصاب غيره، فهذا قياس مع الفارق. فالراجح أنه لا دية على من جرح نفسه خطأ، وهو يؤدي عمله الجهادي في أرض المعركة، وهو رأي الجمهور، ولكننا وبالنظر إلى نظام التأمينات القائم في المؤسسات العسكرية في هذه الأيام، فإن الجيوش تكون مؤمنة ضد هذه الحوادث¹ فيمكن تعويض المجاهد من باب التكافل، وليس من باب الدية أو الأرش.

¹ وقد ورد ذلك في القانون الأردني في المادة(4) من قانون (نظام المؤمن عليهم العسكريين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2012م) www.lawjo.net/vb/showthread منتديات شبكة قانوني الأردن، وكذلك في القانون الفلسطيني في المادة (18) من قانون (التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني 2004م) <http://www.moi.gov.ps/> موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الثالث : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً أو بطريق الخطأ.

المطلب الأول: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً.

المطلب الثاني: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود خطأً.

المبحث الثالث : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً أو بطريق الخطأ.

فالمستقرئ لكتب الفقه الإسلامي وبخاصة في مسائل الجهاد، يجدها قد عالجت هذه المسائل، وما يترتب عليها من إصابات متعددة ومختلفة حتى داخل صفوف جيوش المسلمين أنفسهم، وأوردت المسائل في هذا الشأن بشمولية وتفصيل دقيق، ولعل هذا من باب الاحتياط للدماء وحرمتها، والذي يأتي منبثقا من المقاصد السامية للجهاد - كما ذكرت في المقدمة-، إلا أن الواقعية التي امتاز بها الفقه الإسلامي في بيان الأحكام التي تتعلق بالجراحات، يجعل المتتبع لهذه المسائل أمام كم هائل من الحوادث، التي قد تؤدي إلى الإصابات المتعددة في داخل صفوف معسكر المسلمين، وذلك لوجود أخطاء متنوعة، قد تنشأ من التقصير والتفريط، وقد تكون خارج سيطرة الجنود، وقد يشترك نفس المصاب في ذلك، وقد يكون بعيدا عن ذلك، كما أن هذه الإصابات قد تكون من باب التعمد، أو من باب الخطأ المحض، أو حتى من باب الاضطرار وهذا ما سأبينه في السطور القادمة بإذن الله.

كما تكلم الفقهاء عن الأدوات والآلات التي تؤدي إلى الجراح بشكل عام، كالسيف والسكين، والسهم، وكل ما له حد من المعادن كالرصاص، والقصب، والذهب والخشب وذلك لأنها تشق اللحم ولو لم تكن في مقتل، أو الإلقاء في النار، أو الأدوات التي تسبب الرض، عن طريق تكسير العظم، وتهشيم اللحم، وكل هذه الآلات كانت مستخدمة قديما في القتال¹ كما ويستخدم في أيامنا هذه الرصاص بجميع أنواعه وآلاته التي يطلق منها².

وكان من ضمن ما استخدموه أيضا المنجنيق: وهي الآلة التي ترمى بها الحجارة : وذلك بأن تشد سوار مرتفعة جدا من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جدا³، ثم جاءت المدافع في عصرنا الحاضر والتي تقذف القذائف والنيران⁴.

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، 6/ 97. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، 7/8، دط، دار الفكر، بيروت. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11/334، تحقيق قاسم محمد النوري ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـجري - 2000م. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 6/53.

² أبو مراد، أحكام الدماء والجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين، ص48.

³ الزبيدي، تاج العروس، 25/132.

⁴ النووي، المجموع، 19/37.

وهناك الكثير من الوسائل التي قد تؤدي للإصابات المتعددة، إلا أنها ليست وسائل قتالية مباشرة ولكنها تعتبر من وسائل المواصلات التي لا بد من وجودها لسير المعارك والتي تحمل الجنود والعتاد وبعض الوسائل القتالية، كالفرس والسفينة، وحصول الاصطدام بينها مما يؤدي للإصابة¹ ويستخدم في أيامنا هذه السيارات والحافلات بأنواعها بالإضافة إلى القطع البحرية متعددة المهام².

فالنظر إلى الإصابات في صفوف الجيش يجد أن منها ما هو ناتج عن الأسلحة المختلفة بجميع أنواعها والتي تقع ضمن³ :

1 - الإصابات الناتجة عن الأسلحة بشكل عام والتي تسبب الإصابات المتعددة من الرصاص والقنابل وغيرها.

2 - الإصابات الناتجة عن الحركات القتالية بين المقاتلين مما يؤدي للسقوط أو الغرق.

3 - حوادث التفجيرات، سواء أثناء التصنيع العسكري أو بسبب سقوط وانفجار قنابل من المقاتل في الوقت غير المناسب.

ومنها ما هو نتيجة الاصطدام، سواء اصطدام السيارات أو السفن أو الجنود فيما بينهم، مما يؤدي للسقوط، أو الغرق، أو الإصابات المباشرة في النفس، أو دونها وكلها قد تأتي بطريق التعمد أو بطريق الخطأ⁴.

المطلب الأول : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمدا

فهذه الإصابات قد تكون جنائية بين أفراد الجيش الواحد، وقد تكون اضطرارية بأمر من القائد- كما في حالة تترس العدو ببعض عناصر الجنود بعد أخذهم أسرى- وهذا ما سأبينه، مع ما يترتب على هذه الإصابات من الضمان والقصاص وغيره.

¹ الموصلي، الاختيار، 53/5. القرافي، الذخيرة، 260/12. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 325/12. ابن قدامة، المغني، 399/20.

² أبو مراد، أحكام الدماء والجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين، ص 49.

³ المصدر نفسه، ص 48، 49.

⁴ الموصلي، الاختيار، 53/5. السرخسي، المبسوط، 349/2. القرافي، الذخيرة، 260/12. ابن عبد البر، الكافي، 1125/2. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 78/4. ابن قدامة، المغني، 399/20، 400.

1 - الجراحات الناجمة عن الجناية العمدية بين الجنود

قد تكون ناتجة عن الأسلحة المختلفة من الرصاص والقنابل والمتفجرات، وقد تكون نتيجة الاصطدام بين الجنود المشاة، أو الركبان في السيارات، والناقلات والقطع البحرية والمقصود هنا: أن الرامي كان على علم بزميله بعينه، ومع ذلك قصده بالرمي، أو المصطدم كان على علم بمن أمامه من جنود المسلمين سواء من المشاة أو من الركبان ومع ذلك صدمهم مع قدرته على تجنبهم.

الواجب المترتب على الجناية العمدية بين الجنود :

فمن المتفق عليه عند الأئمة جميعاً تحريم دم المسلم بغير حق¹، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾²، فكان الجزاء في الآخرة، الخلود في النار لمن استباح هذا الفعل، ولعل هذا أعظم وعيد ورد في أغلظ تحريم³، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين لنا أن كل الذنوب مهما عظمت فإنها تصغر أمام إصابة الدم، فعن أم الدرداء⁴ قالت : سمعت أبو الدرداء⁵ يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره، إلا من ماتَ مُشْرِكًا، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتَعَمِّدًا)⁶.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 10/210. ابن رشد، البيان والتحصيل، 18/344. الماوردي، الرمي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 7/246، ط(1404هجري-1984م)، دار الفكر، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 504/5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

² سورة النساء، الآية، 93.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 4/12.

⁴ أم الدرداء زوج أبي الدرداء وهي الكبرى واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، روى عنها معاذ بن أنس، وطلحة بن عبيد الله، وميمون بن مهران، وحفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زوجها أبي الدرداء، توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، سنة ثلاثين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان. (ابن الأثير، أسد الغابة 7/316).

⁵ أبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، روى عنه: أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة وغيرهم وكان فقيها عاقلاً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً. وتوفي قبل عثمان بسنتين، قيل: توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين بدمشق. (ابن الأثير، أسد الغابة 4/306 و 6/94).

⁶ مسند أحمد، حديث معاوية بن أبي سفيان، رقم الحديث (16907)، 28/112. قال الأرناؤوط في تعليقه عليه: صحيح لغيره. سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم الحديث (4270)، 4/103 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/832.

ولهذا فقد ترتب على هذا الذنب، العقوبة العظيمة في الدنيا قبل الآخرة، حيث قال تعالى :
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاذْبَحْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ قُلَّةً عَذَابٌ أَلِيمٌ¹.

فالقصاص هي عقوبة القاتل المتعمد بالإجماع كما في الجراح العمد بالإجمال - إلا ما حصل فيه
الخلاف -، كما ذكرت الآية الكريمة².

وأما إذا أدى الاصطدام إلى قتل المصطدمين فقد ذهب الفقهاء إلى أنه على عاقلة كل من
المصطدمين نصف دية صاحبه، لأن كل منهما حصل منه أمر محذور، فكأنه أتلّف نفسه
بالاشتراك مع صاحبه، وما فعله في حق نفسه فهو هدر³.

وأما إن كانا يحملان معهما آخرين، فيقتصص منهما وتدفع ديات الآخرين من أموالهما كل بحسب
إصابته⁴.

2 - الجراحات الناجمة عن الرمي أو التصادم في حالة تترس العدو بالأسرى من الجنود:

وهذه الصورة تكثر في المعارك حال اختلاط الصفوف، ووقوع بعض الجنود أسرى لدى العدو،
فيجعل العدو منهم ترسا بينهم وبين المسلمين، أو يحملهم في ناقلاتهم، فيرمي المسلم إلى العدو أو
يصدّم ناقلات العدو، فيصيب زميله.

¹ سورة البقرة، الآية، 178.

² ابن الهمام، فتح القدير، 10/ 215. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري
القرطبي، الاستنكار، 8/ 183، تحقيق محمد سالم عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الماوردي،
الحاوي الكبير، 12 / 4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن
الإقناع، 5/ 504، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5/ 53. القرافي، الذخيرة، 12 / 260. الأنصاري، أسنى المطالب شرح
روض الطالب، 4/ 78. ابن قدامة، المغني، 20/ 400.

⁴ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 1125. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 4/ 78.
ابن قدامة، المغني، 10/ 355.

وقد ذهب الفقهاء من المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ إلى أنه لا يجوز الرمي إلى العدو في هذه الحالة إلا في حال الضرورة، فلا يجوز التعرض لإتلاف المسلم من غير ضرورة.

وقد فصل الفقهاء في نوعية الضرورة التي تبيح الرمي، وهي الضرورة الكلية القطعية، والمقصود بذلك: أن مجموع الأمة تنجو بقتل هذا الترس من الاستئصال والإبادة، وأن هذه المصلحة حاصلة قطعاً بقتله، فتسقط حرمة نفسه مقابل مجموع الأمة، مع وجوب قصد الكافر دون المسلم.⁴ وأدلتهم:

- أنه لا يجوز التوصل إلى المباح بالمحذور، وخاصة إذا كان بإتلاف مسلم، إلا إذا خيف استئصال قاعدة الإسلام، حينها يجب الدفع حتى لو أدى ذلك إلى إتلاف المسلم.⁵

- أنه لا يجوز ذلك إلا في حال تغليب المصلحة العامة وهي الحفاظ على مجموع الأمة وجيوشها، على المصلحة الخاصة وهي نفس الترس.⁶

بينما ذهب الحنفية إلى جواز الرمي مطلقاً، دون التقييد بالضرورة، لأن في الرمي دفع الضرر العام عن المجتمع، مع وجوب قصد الكافر دون المسلم.⁷

وقد حصل الخلاف في وجوب الدية:

أ - لا تجب الدية في هذه الحالة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁸ المالكية⁹ ورواية عند الشافعية¹⁰ ورواية عند الحنابلة¹¹، ودليلهم:

¹ المواق، التاج والإكليل، 545/4.

² الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي 203/3، دط، دار الكتب العلمي.

³ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 138/4. الشافعي، الأم، 260/4. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

⁵ المواق، التاج والإكليل، 545/4.

⁶ ابن العربي، أحكام القرآن، 138/4.

⁷ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 139/4.

⁸ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 139/4.

⁹ المواق، التاج والإكليل، 545/4.

¹⁰ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 203/3.

¹¹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

- أن الغرامات مبناهما على العدوان المحض، ولكن في حالة الجهاد فهو فرض، وهو مأمور به فلا يقترن بالعقوبة¹.

- أن اضطرار الرامي للرمي، تسقط به حرمة الترس، وبالتالي يسقط الضمان².

ب- تجب الدية، وهذه رواية عند الشافعية³ ورواية عند الحنابلة⁴، ودليلهم:

هو أن الجريح غير متعمد لوجوده بين أظهر العدو، فليس من جهته تفريط، فلا يسقط ضمانه⁵.

المناقشة و الترجيح :

- فالضمان كما ذكروا لا يترتب على مباح، بعد أخذ القرار عن دراسة وتشاور، وتقدير للمصالح بالرمي إلى العدو في هذه الحالة.

- أما أنه يترتب الضمان لعدم تعمد الجريح الوجود مع العدو، فهذا أمر فيه مشقة ويحصل به حرج شديد على جيوش المسلمين، فلا بد من وقوع تلك الحوادث في أرض المعركة، ولا بد من سير المعركة رغم حدوث ذلك، وإلا تعطل الجهاد وخلص إلى المسلمين من هذا الباب.

- وأما بالنسبة لقانون التأمينات في المؤسسة العسكرية، فهو مخرج في هذه الحالة لتعويض الجريح من باب التكافل.

فالراجح أنه لا دية على من أصاب زميله في هذه الحالة، رغم علمه بوجوده، وهذا رأي الجمهور، وذلك بالنظر إلى الواقع العسكري الذي يضع الجنود والقيادة في كثير من تلك الحوادث المشابهة، والتي يقدرون فيها الضرورة إلى الرمي، وبالتالي لا مناص من وقوع الإصابات والجراحات في هذه الحالة، وقد تحدثت عن معنى الضرورة في السطور السابقة.

¹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 106/7.

² الشيرازي، المهذب، 203/3. ابن قدامة، المغني، 310/8.

³ الشيرازي، المهذب، 203/3.

⁴ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

⁵ الشيرازي، المهذب، 203/3. ابن قدامة، المغني، 310/8.

المطلب الثاني: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود خطأ

قبل الحديث عن أنواع هذه الجراح وأحكامها، لا بد أن أعرج على قضيتين أساسيتين ينبني عليهما كلامي في الحديث عن الخطأ الذي يحدث بين الجنود، كذلك مسألة العاقلة واختلافها بين الماضي والحاضر.

1- الخطأ المعتبر شرعاً:

فمن خلال حديث الفقهاء عن الأخطاء وصورها، تطلق كلمة الخطأ أحياناً، وأحياناً أخرى تتبع بعبارة: الذي يمكن الاحتراز عنه أو لا يمكن الاحتراز عنه، أو الحديث عن الخطأ مع وجود التقريط أو عدمه، فمثلاً في حالة السفن أو المركبات بشكل عام، فرّقوا بين حالتين، حالة القدرة على صرفها حتى لا تصطدم بسفينة أخرى، وحالة عدم القدرة على ذلك، وفي حالة الأسلحة الأخرى جاءت بعض العبارات تدل على الاضطرار للرمي مما يؤدي للخطأ بإصابة أحدهم¹ وهذا يدل على أن الأخطاء تختلف من حالة إلى أخرى، فأحياناً يكون الخطأ مستساغاً ولا يمكن الاحتراز عنه ولم يكن هناك تقريط، وأحياناً يحصل الخطأ بسبب التقريط وعدم الاحتراز عنه، وهذا يدعو إلى دراسة كل خطأ يحصل دراسة دقيقة بحيث يفرق فيها بين الخطأ المعتبر وغير المعتبر، ومن ثم يحكم بالضمان وعدمه، والجهة التي ستدفع الضمان.

وقبل أن أعرض لهذه الصور المختلفة وما يترتب عليها من ضمان، لا بد أن أشير إلى أن كل ما وقع من الإصابات بين الجنود من باب الخطأ، لا يترتب عليه القصاص بأي حال من الأحوال، وهذا باتفاق الفقهاء² فجراح الخطأ يشتمل فيها الضمان على: الدية، أو الأرش، أو الحكومة، بناء على اختلاف الوقائع، أما بالنسبة للدية فهي تختلف في العصر الحالي عما كانت عليه في السابق، كما سأبين في السطور التالية

¹ ابن مازة، المحيط البرهاني، 489/5. الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، 222/1. ابن قدامة المغني، 355/10.
² السرخسي، المبسوط، 67/26. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، 322/3 ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408 هجري - 1988 م. الماوردي، الحاوي الكبير، 62/13. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 251/3.

العاقلة بين الماضي والحاضر:

فالمستقرئ لكتب الفقهاء في مسألة العاقلة، يجد أنهم نظروا إلى الموضوع بنظرة مستقبلية واسعة، حتى أن كلامهم في العاقلة فتح الاجتهاد أمام فقهاء العصر الحديث في مدى اعتبارها بصورها القديمة.

وبالرجوع إلى كلامهم في تعريف العاقلة، نجد أن الحنفية ذهبوا إلى أنها: أهل الديوان من الجنود المقاتلين الأحرار البالغين¹، بينما ذهب المالكية إلى أن العاقلة تتغير بتغير الحال، فمن كان من أهل الديوان فعقله على أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان فعلى العصابة قريبا أم بعدوا، حتى تكون على أهل قبيلته وبلده، فإن لم يستطيعوا فعلى بيت المال²، وأما الشافعية³ والحنابلة⁴ فقد ذهبوا إلى أن العاقلة هم القرابة من العصابات.

على أن الكاساني⁵ والسرخسي⁶ قد أسهبوا في بيان المقصود من العاقلة، ودفعها للضمان عمن ينتسب إليها، وذكروا بأن ذلك من باب التناصر بين الناس من أهل الديوان، أو العشائر أو أهل الحرف والمحال، ومن حكمة ذلك أيضا زجرهم للسفهاء منهم وأخذهم على يدهم من الوقوع فيما يوجب الضمان، كما يكون في ذلك دفع لضرر الإجحاف لمن وجب عليه الضمان، ومن باب الصلة في معاونة من له حاجة وعليه الضمان، وعلى الجانب الآخر فيه صيانة للدماء عن الهدر، ثم ذكروا بأن النصر في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بالعصابة من النسب، ثم صارت بالقبيلة،

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7.

² المواق، التاج والإكليل، 348/8.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 344/12.

⁴ المقدسي، العدة شرح العدة، 558/1.

⁵ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، مصنف البدائع الكتاب الجليل، وله: السلطان المبين في أصول الدين، تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي مات سنة سبع وثمانين وخمس مئة (محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 244/2-246، د.ط، مير محمد كتب خان، كراتشي).

⁶ محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، وله: شرح الجامع الكبير والأصول وغيرها، لزم الإمام أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، مات في حدود التسعين وأربع مئة.(محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 28/2-29) و(الزركلي، الأعلام 315/5).

ثم بأهل الديوان، فإن لم يكن له ذلك، استتصر بعامة المسلمين، وبيت المال لهم فكان ذلك عاقلته¹.

أما بالنسبة للعصر الحالي، فإن الواقع قد تغير، ولم يعد التناصر لا بين العصابات، ولا حتى بين أهل الحرف والدواوين، وبالتالي يصبح الضمان متعلقاً إما بمن عليه الضمان لوحده، أو في بيت المال - خزينة الدولة - في العصر الحاضر، وفي جعلها على من أخطأ لوحده، إهدار لدماء كثيرة، لأن الأغلب لا يستطيع سداد الضمان المترتب عليه دون مساعدة من أحد، وإن كان الضمان في الخطأ على بيت المال سيؤدي ذلك إلى إرهاب خزينة الدولة، ولكنه يحقق العدالة وبصون الدماء، وعليه فإن الحكومات تستطيع أن تخصص ضريبة معينة لهذا النوع من التعويض، وهذا ما ذهبت إليه بعض الدول الأوروبية، فأولى بنا وهو نظامنا الأصيل أن نعمل به لتحقيق مقاصد الشريعة².

وبالرجوع إلى قرار المجمع الفقهي بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية فقد ذكر من التطبيقات المعاصرة في أيامنا هذه لنظام العاقلة، عند عدم وجود العشييرة، أو العصابة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي: -

- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.
- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.
- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية، والعامة، والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم³.

ولذلك فإن الأحكام التي سأتي على ذكرها في الصفحات القادمة، والتي توجب الدية على العاقلة، يراعى فيها اختلاف مسألة العاقلة بين الماضي والحاضر، وعلى الغالب في ذكر العاقلة في تلك

¹ السرخسي، المبسوط، 66/26. الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7.

² عودة، التشريع الجنائي، 678/1.

³ قرار رقم 145 (3/16)، بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، من موقع المجمع على الانترنت

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-3.htm>

الأحكام، يكون المقصود بها التأمينات والصناديق المرصودة لتلك الحوادث التي تحدث بين الجنود داخل صفوف المسلمين، عندما تقع الإصابات بين بعضهم البعض.

وقد تتبع الفقهاء الأخطاء الحاصلة بين الجنود في أرض المعركة على اختلاف أنواعها وصورها، فأحيانا يشترك المصاب في الخطأ الذي أدى إلى إصابته، وأحيانا أخرى لا يشترك في ذلك، بل قد يكون بعيدا عن مكان الرمي، وقد يكون في صف العدو، وقد يكون بين الصفين، وأحيانا تكون الإصابات ناتجة عن الأسلحة المتنوعة، وقد تكون ناتجة عن الاصطدام¹، ولذلك لا بد من ذكر هذه الصور مع آراء الفقهاء في وجوب الدية، والجهة التي ستدفع الدية في كل منها، دون نقاش أدلتهم عند كل صورة على حدة، بل ستكون المناقشة والترجيح لكل الصور على اختلاف أنواعها، بعد الانتهاء من بيانها.

¹ السرخسي، المبسوط، 16/27. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 539/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1125/2. الشافعي، الأم، 260/4. ابن مفلح، الفروع 460/9.

1 - اشتراك المصاب في الخطأ الذي أدى إلى إصابته.

ومثال ذلك:

أن ينصب جماعة من المجاهدين المدافع أو القاذفات- ما ينطبق على المجانيق سابقا -¹ فيقذفون من خلالها القذائف فترجع إحدى القذائف على أحدهم، أو مجموعة منهم فتصيبهم، فتلحق بهم الأذى الذي يسبب الجراحات المتعددة وقد يؤدي بحياتهم².

الواجب المترتب عليهم في هذه الحالة:

فقد ذهب الفقهاء في ذلك عدة مذاهب بما أنه اشترك معهم في الخطأ:

1 - أن ديانتهم تقسم على المجموعة - التي تشرف على المدفع مثلا - كاملة فيسقط حقهم فيما فعلوا في أنفسهم بما أنهم قد شاركوا في الفعل، فلا يضمنون ما قابل فعلهم، وتدفع عوائل الباقيين ديوات ما فعلوه في حق زملائهم، فلو كانت المجموعة أربعة أشخاص وجرح اثنان منهم، فإن على كل واحد في المجموعة ربع دية للمصابين، إلا أن المصابين لا يضمنون ما قابل فعلهم، وهذا ما ذهب الحنابلة وهو المذهب.³

على أن هناك رواية عند الحنابلة⁴: بأن المجموعة إن كانت أكثر من ثلاثة أشخاص فالدية تدفع من أموالهم، لأن العاقلة لا تدفع ما دون الثلث

ودليلهم:

¹ النووي، المجموع، 37/19.

² السرخسي، المبسوط، 16/27. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 539/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1105/2. الشافعي، الأم، 260/4. ابن مفلح، الفروع، 460/9.

³ ابن مفلح، الفروع، 460/9.

⁴ ابن مفلح، الفروع، 426/9.

ما روي عن عليٍّ، رضي الله عنه : (أنه قضى في القارصة¹ والقامصة² والواقصة³ بالدية أثلاثاً قال ابن أبي زائدة⁴: وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كنَّ يلعبنَ فركبت إحداهنَّ صاحبتهَا، فقرصتِ الثَّالِثَةَ - السفلى - المَرْكُوبَةَ - الوسطى - ففمَّصتْ، فسقطتِ الرَّكِيْبَةُ - العليا - فوَقِصتْ عُنُقَهَا، فجعلَ عليٌّ رضي الله عنه، على القارصة ثلثَ الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقطَ الثلث، يقول: لِأَنَّهُ حِصَّةُ الرَّكِيْبَةِ؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا)⁵

2 - أن ديانتهم تقسم على المجموعة كاملة، ولا يسقط حقهم فيما فعلوا بأنفسهم، بل يضمنون ما قابل فعلهم من أموالهم لورثتهم، - هذا إن أدت الإصابة إلى إتلاف النفس-، وهذه رواية عند الحنابلة⁶.

3 - أن ديانت المصابين كاملة على عواقل زملائهم المشاركين لهم في الفعل. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية أخرى⁷.

4 - أن الدية على الإمام من بيت مال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية عندهم⁸.

¹القرص: أخذك لحم الرجل بإصبعك حتى يؤلمه ذلك. ابن دريد، جمهرة اللغة، 742/2

² القامصة: النافرة الضارية برجلها. ابن منظور، لسان العرب، 83/7

³وقصَّ عُنُقَهُ: يَقْصُهَا وَقْصًا، أَي كَسَرَهَا وَدَقَّهَا. ابن منظور، لسان العرب، 106/7

⁴ زكرياء بن أبي زائدة، وأبو زائدة اسمه خالد بن ميمون الهمداني، روى عن الشعبي وأبي إسحاق الهمداني، وروى عنه الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابنه يحيى وغيرهم مات سنة سبع وأربعين ومئة، واختلفوا في توثيقه، قال بعضهم لين الحديث، وقال بعضهم ثقة، وكان يدلس. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 593/3) و(تهذيب الكمال 361/9-362/9).

⁵ سنن البيهقي، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، كتاب الديات فيما دون النفس، رقم الحديث 16401، 195/8. سكت عنه الألباني في إرواء الغليل، 200/7. وقال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: إسناده ضعيف، 160/1. على أن الفقهاء اعتمدوا على هذا الأثر في التدليل على رأيهم.

⁶ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 40/10.

⁷ نفس المصدر، 460/9.

⁸ المصدر السابق، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 40/10.

2 - عدم اشتراك المصاب في الخطأ الذي أدى إلى إصابته

ومثال ذلك: أن يقصد مجموعة من المجاهدين بقذيفتهم هدم جدار، فيعترضها أحد زملائهم فيصاب¹.

الواجب المترتب عليهم في هذه الحالة

ذهب الفقهاء في ذلك إلى:

1 - أن الدية تقسم على عوائل المجموعة الرامية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة في الراجح عندهم⁵.

على أن المالكية ذكروا بأن الدية تقسم على عوائل المجموعة الرامية، إن لم تكن أكثر من ثلاثة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، كما أن الرامي يعتبر جزء من عاقلته فتكون له حصة في الدفع من ماله⁶.

2 - أن الدية على الإمام من بيت مال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية عندهم⁷.

3 - وجوده في المعترك أو في صف العدو مما أدى إلى إصابته من زملائه دون علمهم به

ومثال ذلك: ما حصل فعلا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما قتل اليمان⁸ خطأ من جيش المسلمين وهم يحسبونه من العدو، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ:

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 329/12.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 578/2.

³ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1108/2.

⁴ الشافعي، الأم، 307/4.

⁵ ابن مفلح، الفروع، 426/9.

⁶ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1107/2.

⁷ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 40/10.

⁸ اليمان بن جابر أبو حذيفة، وقيل: اسمه حسيل، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين. (ابن الأثير، أسد الغابة 491/5) و(ابن حجر، الإصابة 66/2).

حُدَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَجِقَ بِاللَّهِ¹، فقد اختلط معسكر المسلمين بالمشركين، فلم يتميزوا فوق القتل على المسلمين بعضهم من بعض².

الواجب المترتب عليهم في هذه الحالة

أ (في حال عُلم الرامي أو الجارح:

فقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة أنه لا قصاص في هذه الحالة، لأن هذا يعتبر من باب

الخطأ³.

إلا أنهم اختلفوا في إيجاب الدية فالبعض أوجبها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية⁴ والمالكية⁵ والشافعية⁶.

واستدلوا بما يلي :

- 1 - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى له بالدية كما مر في حديث قتل اليمان⁷.
- 2 - أن هذه المواضع يجوز أن يكون فيها المسلم والعدو، فإذا أصاب أحد الجنود زميله وقال : ظننته من الأعداء فهذا من الخطأ الذي يوجب الدية⁸.
- 3 - أن جهل الجارح بحال المجروح لا يوجب سقوط ضمانه⁹.

¹ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث (3290)، 125/4.

² ابن حجر، فتح الباري، 363/7.

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 531/6. الحطاب، مواهب الجليل، 240/6. الشافعي، الأم، 4/260. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 492/4.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 531/6.

⁵ الحطاب، مواهب الجليل، 240/6.

⁶ الشافعي، الأم، 4/260.

⁷ ابن الهمام، فتح القدير، 231/10. الحطاب، مواهب الجليل، 240/6. الشافعي، الأم، 43/6.

⁸ الشافعي، الأم، 4/260.

⁹ الماوردي، الحاوي، 66 / 13.

وذهب آخرون إلى أنه لا ضمان بالدية وإنما عليه الكفارة في خاصة نفسه إذا أدت الإصابة إلى قتله¹، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ودليلهم، أن الرمية إذا كانت مباحة دون انقضاء لم تكن مضمونة وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الجهاد².

ب (في حال لم يعرف الرامي أو الجارح

فقد اتفق الفقهاء أيضا أنه لا قصاص في هذه الحالة لأنها من الخطأ³.

أما الدية فالفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶، لأن الذي لا يعلم من أصابه بعينه من زملائه يعامل معاملة من أصيب خطأ⁷ وقد اشترط الشافعية قبول قول المصاب مع يمينه⁸.

القول الثاني: أنه لا دية في ذلك ولا كفارة ودمه هدر، وهذا ما ذهب إليه محمد⁹ من الحنفية¹⁰، وذلك لأن التهمة لا تتعلق بشخص معين، وهم فعلوا ذلك من باب الدفاع عن النفس¹¹.

¹ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 492/4.

² ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 297/2.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 231/10. ابن أبي زيد، أبو محمد بن عبد الرحمن القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 411/9، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 355/31، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1429 هجري _ 2008م. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 62/6.

⁴ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام 250/2، دط، دار الحديث.

⁵ الشافعي، الأم، 43/6.

⁶ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 62/6.

⁷ الصنعاني، سبل السلام، 250/2.

⁸ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 355/31.

⁹ محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ومات بالري سنة سبع وثمانين ومئة. سمع العلم من أبي حنيفة والأوزاعي والإمام مالك وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره، (محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 526/1) و(الشيرازي، طبقات الفقهاء، 135/1).

¹⁰ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 249/2.

¹¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 249/2. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 411/9.

إلا أن الخلاف وقع في الجهة التي ستدفع الدية :

1- أن الدية تجب في بيت مال المسلمين ، وذلك لأنه مسلم أصيب بفعل قوم مسلمين ، فوجبت في بيت المال لأن بيت مالهم كعاقلتهم ، وهذا قول علي وعمر - رضي الله عنهما - ¹.

2- أنها تجب على العاقلة، إن كان من حضر الواقعة عدد منحصر فيجري حكم القسامة من الأيمان والدية، وإن كان غير منحصر وقعت في بيت المال، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنه - ².

4 - اصطدام المشاة والفرسان - سيارات المقاتلين في العصر الحالي -

وهذا الاصطدام قد يكون بين متحركين ، وقد يكون الأول متحرك والثاني واقف، فقد تحدث الفقهاء في كتبهم عن هذه الحوادث ، سواء بين المشاة أو بين الفرسان.

الواجب المترتب عليهم في هذه الحالة:

في حالة المصطدمين المتحركين :

1 - أن على عواقل كل من المصطدمين دية صاحبه فيما تلف منه ، وهذا ما ذهب إليه

الجمهور، من الحنفية³، والمالكية⁴، والحنابلة⁵، ودليلهم :

أ) أن هذه الإصابة تضاف إلى فعل محذور ، فالمشي في الطريق مباح للإنسان في حق نفسه، محذور في حق غيره إلا بشرط السلامة، فيسقط فعل نفس الإنسان لأنه مباح، وتضاف الإصابة إلى الآخر لكون فعله محذور في حق صاحبه⁶.

ب) أن علة الحكم هنا هي دفع كل منهما الآخر مما أدى إلى إصابته، فكأن كل واحد أوقع صاحبه بيده، وهذا في حق صاحبه، أما في حق نفسه فكأنه قربها من مكان الجناية فلزم الآخر ضمانها⁷.

2 - أن على كل من المصطدمين نصف دية صاحبه فيما تلف منه ، وهذا ما ذهب إليه

¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8 / 518. الصنعاني، سبل السلام، 250/2.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 249/2.

³ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 53/5.

⁴ القرافي، الذخيرة، 12 / 260.

⁵ ابن قدامة، المغني، 20 / 399.

⁶ السرخسي، المبسوط، 26 / 329.

⁷ المصدر السابق، 20 / 400.

الشافعية¹ وزفر² من الحنفية³، ودليلهم : أن كل منهما يضمن ما اختص بفعله ولا يضمن ما اختص بفعل صاحبه، ففعل الاصطدام فعل مشترك بينهما⁴.

وأما في حالة وقوف أحدهما وسير الآخر فالضمان يكون في حق عاقلة السائر ولا يجب على الواقف شيئاً، حتى لو تلف السائر دون الواقف فجنايته على نفسه هدر⁵.

وأما ما يحصل من إصابات نتيجة اصطدام السيارات بالمشاة، أو وقوع العتاد من السيارات عليهم، فإن عوائل أصحاب السيارات تضمن ما تلف من النفوس وغيرها مما أصابت السيارة أو أوطأت⁶.

5 - اصطدام السفن - القطع البحرية بجميع أنواعها في العصر الحالي -

وهذا الاصطدام قد يكون بين سفينتين متحركتين أو إحداهما متحركة والأخرى ثابتة، وهي كثيرة الحدوث، فقد يخطئ الملاحين فيحصل الاصطدام، نتيجة عدم وضوح الرؤية، أو بسبب الرياح الشديدة، أو شدة جريان الماء، أو عدم إكمال العدة من الرجال والآلات.

الواجب المترتب عليهم في هذه الحالة:

في حالة السفينتين المتحركتين:

1- أن الدية كاملة على عوائل الملاحين الذين حصل بينهما الاصطدام، وهذا في حالة التفريط من جهتهما، وذلك بأن يكون لديهما القدرة على صرف السفينة عن الخطر ولم يفعلوا، وإن كان التفريط من أحدهما فالضمان عليه دون صاحبه، وإن أنكر أحدهما التفريط فالقول له مع يمينه، لأن الأصل

¹ الماوردي، الحاوي، 12/ 325.

² زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل، ولد سنة عشر ومئة ومات سنة ثمان وخمسين ومئة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وروى عنه شداد بن حكيم البلخي وأهل الكوفة، وهو ثقة.(محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/534-535) و(ابن حبان، الثقات، 6/339) و(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 3/609).

³ السرخسي، المبسوط، 26/ 329.

⁴ السرخسي، المبسوط، 26/ 329. الماوردي، الحاوي، 12/ 325.

⁵ ابن قدامة، المغني، 20 / 400.

⁶ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، بداية المبتدي، 1/250، دط، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة. القرافي، الذخيرة، 12/ 260. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/1125.

براءة ذمتها، أما في حالة عدم التفريط فلا ضمان عليهما، فهناك فرق بين المفريط وغير المفريط، وذلك لأن السفن تختلف عن وسائل النقل الأخرى في أنها لا يمكن ضبطها في الغالب، أو ردها عن غيرها، فإن كان مفريطا فعليه الضمان وإن لم يكن كذلك فتقاس على السفينة التي هلكت بصاعقة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة³، واشترط المالكية أن يكون هناك عجز حقيقي عن إنقاذ السفينة، وهو الذي لا قدرة معه أصلا، ولا يعتبر مطلق العذر كخوف غرق أو ظلمة⁴.

2 - أنهما إذا كانا مفريطين، فعلى كل واحد من الملاحين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه، وفيما إذا تصادما بلا تفريط فلا ضمان على أحد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁵.

3 - أنه في حالة اصطدام السفينة الآتية من الارتفاع - المنحدرة - بالسفينة الصاعدة فإن الضمان على السفينة القادمة من الارتفاع، لأنها تتحط عليها من علو، إلا أن يكون التفريط من صاحب السفينة الصاعدة، بحيث يمكنه صرفها عن الاصطدام ولم يفعل

فالضمان على صاحب السفينة الصاعدة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁶.

4 - الضمان على كل حال في اصطدام السفن، سواء في التفريط أو عدمه، وهذه رواية عند الشافعية⁷.

¹ البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، مجمع الضمانات، 48/1، دط، دار الكتاب الإسلامي.

² مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، 666/4، ط1، دار الكتب العلمية 1415 هجري-1994م.

³ ابن قدامة، المغني، 355/10.

⁴ عليش، منح الجليل، 32/9.

⁵ الأنصاري، أسنى المطالب، 78/4.

⁶ ابن قدامة، المغني، 355/10.

⁷ الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي، 222/1.

وأما في حالة وقوف أحدهما وسير الأخرى، فالضمان يكون في حق صاحب السفينة السائرة ولا يجب على صاحب الواقعة شيئاً، هذا في حالة التفريط، أما إن كان هناك عجز عن ضبطها فلا ضمان علي¹.

المناقشة والترجيح:

فبعد عرض الصور التي يحصل فيها الخطأ بين الجنود، سواء أكان عن طريق الأسلحة المختلفة أو الاصطدام، فإن الترجيح، بوجود الضمان من عدمه، والجهة التي تدفع الضمان، في جميع هذه الصور، لا بد فيه من التأكد من نوعية الخطأ هل هو معتبر في الشرع أو غير المعتبر، كما يجب مراعاة مفهوم العاقلة في العصر الحاضر بناء على ما ورد من عبارات توضح ذلك في كتب الفقهاء، كما ذكرت في التوطئة.

وبناء على ما تقدم في مسألة الخطأ المستساغ، ونظام العاقلة في العصر الحديث :

- فإن كل صور الأخطاء التي وقعت سابقاً، قد تقع ضمن الخطأ المستساغ المعتبر، وقد تقع ضمن أخطاء التقصير والتفريط.

- كما أنني أميل في كل الصور السابقة، سواء كان الخطأ مستساغاً أو غير ذلك، أن يتم تعويض المصاب، عملاً بأراء الفقهاء الذين ذهبوا إلى ذلك في كل صورة من الصور، إن كانت الجهة التي ستدفع الضمان هي: الصناديق والتأمينات على الجيش التي تدفع مما رصد لتعويضات الجنود، وذلك لما يلي:

1 - فيه تحقيق مقاصد الشرع بحفظ الدماء، وعدم الاستهانة بإراقتها حتى في حالة الخطأ.

2 - كما أنه ضمان لمن يعولهم من الأبناء والأهل والورثة.

- وإن كانت مناطق تعتمد القبيلة، والتناصر بينهم، أو العصابات والأقارب، فإننا حينها ننظر إلى مسألة الخطأ المعتبر أو غير المعتبر، حتى نوازن بين حق المصاب، وعدم الإجحاف بالمجاهد مما يؤدي إلى تعطيل الجهاد، فإن كان الخطأ معتبراً في الشرع، ولم يمكن التحرز عنه، وتمت دراسة الحادثة من جميع جوانبها فإنه لا ضمان عليه لعدم الاستطاعة عن الانصراف عن الخطأ فعلاً، وإن

¹ ابن مازة، المحيط البرهاني، 489/5.

كان قد حصل نتيجة التفريط والإهمال فإنه يقع الضمان عليهم، ويتحملون المسؤولية، بناء على ما تقدم في كلام الفقهاء في هذه المسألة¹.

وقد جاء قانون التأمينات لقوى الأمن الفلسطيني يؤكد على ذلك، فنرى أنه في المواد التالية يتحدث عن حتمية وقوع الحوادث أثناء الخدمة العسكرية، وترك تحديد نوعيتها وحجمها واعتمادها، للجان عسكرية وطبية تختص بذلك، يتم بناء عليها تعويض المصاب، وهذه بعض المواد التي تحدثت بخصوص ذلك²:

- مادة (10) ثبوت الإصابة أو الاستشهاد: تثبت الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة الناشئة عن العمليات العسكرية بتقرير من قائد الوحدة الذي كان المنتفع تحت قيادته مباشرة موضحاً به المكان والزمان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة على أن يتم اعتماد هذا التقرير من قائد المنطقة أو الجهاز وفي حالة ما إذا كانت الإصابة تؤدي إلى إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يعتمد من اللجنة الطبية العسكرية.

- مادة (11) تبليغ قرارات اللجنة والاعتراض عليها : يُبلغ المنتفع المعني بقرارات اللجنة الطبية العسكرية ويحق له الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

- مادة (12) التصديق على قرارات اللجنة : يُصدق على قرارات اللجنة الطبية العسكرية من مدير عام قوى الأمن وتعتبر بعد التصديق عليها وانتهاء فترة الاعتراض نهائية.

- مادة (13) الإحالة إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية : في حالة تعذر تشكيل اللجنة الطبية يُحال المصاب أو المريض من قوى الأمن إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية التي تقرر حالة المريض الصحية ومدى لياقته للخدمة ونوع العجز ونسبته ويُعتمد هذا التقرير من مدير عام قوى الأمن ويعتبر نهائياً.

- مادة (14) تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا : تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد العام على النحو التالي:

¹ ابن مازة، المحيط البرهاني، 489/5. الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، 222/1.

ابن قدامة، المغني، 355/10.

² من قانون (التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني 2004 م) <http://www.moi.gov.ps> / موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني السلطة الوطنية الفلسطينية.

1. مندوب من هيئة التنظيم والإدارة.
 2. مندوب من هيئة التأمين والمعاشات.
 3. ثلاثة أطباء عسكريين لم يسبق لهم إبداء الرأي في الحالة المعروضة على أن يكون أحدهم اختصاصياً فيها، ويكون أقدمهم رئيساً للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد.
- مادة (15) اختصاصات اللجنة الطبية العسكرية العليا : تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بما يلي:

1. دراسة قرارات اللجان الطبية العسكرية المحالة إليها من مدير عام قوى الأمن لتحديد نوع العجز ونسبته التي يستحق عليها معاشاً أو تأميناً أو تعويضاً أو أي قرار آخر معروض عليها.
 2. يحق للجنة إستدعاء صاحب العلاقة ولها أن تستعين بالخبراء المختصين.
- مادة (16) قطعية قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا : يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد تصديقه من مدير عام قوى الأمن نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

- مادة (17) تحديد قواعد وشروط اللياقة الصحية : تحدد قواعد وشروط اللياقة الصحية للضباط وضباط الصف والأفراد وكل ما يتعلق بها ومهام اللجان الطبية وكيفية الإحالة إليها والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها، بنظام يصدر عن مدير عام قوى الأمن.
- مادة (18) إستحقاق مبالغ التأمين : تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين الآتيتين:

1. وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، وفي حالة عدم وجود ورثة شرعيين يؤدي مبلغ التأمين إلى الذين يعينهم المنتفع.
2. إنهاء خدمة المنتفع قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ويُشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون الإنهاء قد بُني على قرار اللجنة الطبية العسكرية سابق على صدور قرار إنهاء الخدمة، ولا يصرف التأمين لسبب الإصابة إذا تعمد صاحبها إحداثها لنفسه.

- مادة (21) تعويض نهاية الخدمة بسبب عدم اللياقة : يُمنح المنتفعون الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً مالياً وفق نظام التقاعد الساري المفعول ووفق نسبة العجز التي تقرها اللجنة الطبية العسكرية العليا.

- مادة (28) إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث : يسوى المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس (80%) من الراتب الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه. شريطة أن يثبت ذلك بتقرير شامل ومفصل عن ظروف الحادث مرفق بقرار إنهاء الخدمة ومعتمد من قائد المنطقة أو الجهاز وكذلك قرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بالإضافة إلى التحقيق الذي تم لإثبات الحادث بمعرفة النيابة العسكرية.

الفصل الثالث : أحكام جرحى المقاتلين من العدو، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الإجهاز على جرحى المقاتلين من الكفار.

المبحث الثاني : حكم الإجهاز على الجرحى المقاتلين من رعايا الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث : أحكام جرحى المقاتلين من العدو

قد تقدم الحديث عن مقصود الجهاد في الإسلام، والغاية النبيلة التي شرع من أجلها الجهاد، ومدى الحرص على حياة الأدميين بشكل عام، وأن المقصود هو تحريرهم من الاستعباد والذل، ونشر دعوة الإسلام بالإقناع والقول الحسن، وهذا في حق الكفار في بلادهم، ومع ذلك لا مناص أحياناً من القتال، مما ينتج عنه وقوع الجرحى في ميادين القتال من المقاتلين الأعداء، ولذلك جاءت الأحكام التي تخص هذه الفئة بتفصيلات دقيقة في كتب الفقهاء، من كيفية التعامل معهم، وحفظ حقوقهم، مصبوغة بالغاية الأساسية من الجهاد، وهي إضعاف قوة العدو وجيوشهم، وليس الانتقام وسفك الدماء، على أنني بصدد الحديث عنهم أثناء وبعد المعركة، قبل أخذهم أسرى، وبعد وقوعهم في الأسر تكون لهم أحكام خاصة.

وبما أن الأحكام التي تخصهم تبنى على المقصود من المعركة، فمقصود جهاد الكفار كما ذكرت هو رد عدوانهم، وحماية أمة الإسلام من اعتدائهم، وتحرير البلاد والعباد من استعمارهم، بينما قتال الأعداء من البغاة يقصد به كسر شوكتهم وردهم إلى جادة الصواب، وإنهاء القلاقل في داخل الدولة الإسلامية، ولذلك سأحدث عن جرحى الفريقين من البغاة والكفار، وهذا له تأثير على كيفية التعامل معهم، وكل له حكمه وحقوقه، وإن كانت تتشابه في كثير من الأحيان، فالحرب في الإسلام لها أبعاد مختلفة بناء على العدو المستهدف¹.

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، 201/7، القرافي، الفروق، 171/4.

المبحث الأول: حكم الإجهاز على جرحى المقاتلين من الكفار.

من خلال النظر إلى واقع هؤلاء الجرحى نجد أنهم ضمن حالتين:

- فقد يجرحون أثناء المعركة إلا أن المسلمين لم يروهم إلا بعد أن انتهى القتال.

- وقد يجرحون أثناء المعركة ولا تزال المعركة قائمة بعد، فتعددهم جراحهم عن الحراك والقدرة، أو يستطيعون مواصلة القتال رغم جراحهم، أو يتخذون من جراحهم ذريعة لخداع المسلمين.

لذلك نجد الشريعة الغراء قد جعلت حكماً خاصاً، لكلا الحالتين، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- في حالة انتهاء الحرب وقبل أخذهم أسرى، واطمئنان المسلمين للظفر والنصر وحصول الغلبة عليهم، واستسلام العدو، وتحقيق المقصود، فلا بد من معاملة جرحى العدو بكل ما تتطلبه الرحمة والإنسانية، فلا يجوز الإجهاز عليهم، أو تعذيبهم¹، والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِينُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخَّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}،² فإذا وضع الكفار المحاربون سلاحهم واستسلموا، فقد تحققت غاية الجهاد في الوصول إلى السلم والأمان، لئتم تبادل الأفكار ونشر الدعوة بالحكمة والإقناع³.

كما أن هناك قول عند الحنفية بجواز الإجهاز عليهم، لأن هؤلاء مقاتلة، وإنما أعجزهم إثنان الجراح عن مواصلة القتال، فلا بأس بقتلهم كالمأسورين⁴.

¹ السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، 1438/1، دط، الشركة الشرقية للإعلانات القرافي، الذخيرة، 12 / 7. الشافعي، الأم، 254/4. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 135/4.

² سورة محمد، الآية، 4.

³ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، 85/26.

⁴ السرخسي، شرح السير الكبير، 1438/1

2 - في حالة التحام الصفوف :

أ) يجوز الإجهاز على جرحى الكفار أثناء المعركة، طالما كانوا مستمرين في القتال ولم تقدهم جراحهم عن مواصلة القيام بأعمال القتال، ولم تنته الحرب بعد، ولم يضعوا أسلحتهم ويكفوا أيديهم، وكذلك من اتخذ من جراحه ذريعة للغدر بالمسلمين¹، واستدلوا بعدة أدلة منها :

1 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ²، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا جَهْلٍ³ يَوْمَ بَدْرٍ صَرِيحًا، فَقُلْتُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَدْ أَخْرَكَ اللَّهَ، قَالَ: وَبِمَا أَخْرَانِي اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، وَمَعِيَ سَيْفٌ لِي فَجَعَلْتُ أُضْرِبُهُ وَلَا يَحِيكُ فِيهِ، وَمَعَهُ سَيْفٌ لَهُ جَيِّدٌ فَضْرَبْتُ يَدَهُ فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ كَشَفْتُ الْمَغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ فَضْرَبْتُ عُنُقَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟) قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: (انْطَلِقْ فَاسْتَنْبِتْ) فَانْطَلَقْتُ، فَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّائِرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّائِرِ أَضْحَكُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَانْطَلِقْ فَأَرِنِي) فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ)⁴ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر ذلك من عبد الله بن مسعود.⁵

¹ السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، 1438/1. القرافي، الذخيرة، 12 / 7. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 135/4. الزحيلي، آثار الحرب، ص475. العلي، الحرب في الشريعة والقانون، ص1215.
² عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن مخزوم، أبو عبد الرحمن الهذلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سعد بن معاذ الأنصاري، وصفوان بن عسال المرادي، وعمر بن الخطاب، وروى عنه الأحنف بن قيس، والأسود بن يزيد، وأنس بن مالك وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأرجح.(المزي، تهذيب الكمال، 121/16-123) و(ابن حجر، الإصابة 200/4).

³ أبو جهل ابن هشام المخزومي، اسمه عمرو، وكنيته أبو الحكم، وأما أبو جهل فالمسلمون كانوا به، قتل بيد، قتله ابنا عفراء، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود (ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، 1 / 670 تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1997م).

⁴ المعجم الكبير، باب العين، من مناقب ابن مسعود، رقم (8474)، 84/9. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة، 79/6.

⁵ العلي، الحرب في الشريعة والقانون، ص1217.

2 - ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: (كان النساء يجهزن على الجرحى يوم أحد)¹ وفي هذا السياق يقول الزحيلي : (وهل يصح أن يترك الضرب والطعان لخداع عدو ومكره، فيتصنع المرض أو يجرح نفسه، ثم يسدد هدفه إلى صدور المسلمين؟ لا، فإن الحرب خدعة)².

ب) وأما إن أفعده الجراح أثناء المعركة فالمسلمون بالخيار إن شاءوا أسروه بعد المعركة، وإن شاءوا تركوه، وإن شاءوا قتلوه، وهذا راجع للإمام، وفق مصلحة المسلمين، فإن ظنوا أنه سيعيش فلا بأس بأسره وجعله مع الغنائم، وإن كان غير ذلك تركوه أو قتلوه، لأن في كل ذلك شفاء لصدور المؤمنين، والدليل:

ما روي عن أن مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ³ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا , فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهَزَ عَلِيٌّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: نُبِقِ الْمَوْتِ كَمَا ذَاقَهُ أَحِي مَحْمُودٌ⁴، وَجَاوَزَهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ - عَنْهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِهِ , فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلِيهِ وَتَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَذُوقَ الْمَوْتِ , وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ , فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : صَدَقَ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلِيهِ، (فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلْبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمِغْفَرَهُ⁵ وَبِيضَتَهُ⁶)، جاء في شرح السير الكبير (فلم ينكر - صلى الله عليه وسلم - على أحدهما فعرفنا أنه واسع، وتوضيحه أنه لا بأس بأسره وقسمته في جملة من يقسم ما لم يمت، فعرفنا أنه بمنزلة الأسير، وللإمام رأي في قتل الأسير وتركه وهذا مثله)⁷

¹ مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (4414)، 250/4. وقال أحمد شاكر في تعليقه عليه: إسناده صحيح

² الزحيلي، آثار الحرب، ص 476.

³ محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جابر بن عبد الله، والحسن البصري، وسهل بن أبي حنيفة وغيرهم، مات سنة ثلاث وأربعين. (تهذيب الكمال 456/26-457) و(الثقات لابن حبان 362/3).

⁴ محمود بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أخو محمد بن مسلمة، صحابي، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في غزوة خيبر. (الإصابة 35/6-36).

⁵ وهو غطاء على الرأس مثل القلنسوة، وهو أوسع لأنه يبلغ الدرع. الزبيدي، تاج العروس، 249/13.

⁶ السنن الكبرى للبيهقي، باب السلب للقاتل، رقم الحديث (12779)، 504/6. لم أجد حكما عليه، إلا أن ابن الملقن في البدر المنير ذكره وقال : حديث مشهور ، 336/7.

⁷ السرخسي، شرح السير الكبير، 1438/1

المبحث الثاني: حكم الإجهاز على الجرحى المقاتلين من رعايا الدولة الإسلامية

لقد تحدثت سابقا عن الجهاد ضد الكفار والمشركين، الذين يقفون في طريق الدعوة الإسلامية، إلا أنه قد يحصل الاقتتال بين طائفتين في الدولة الإسلامية لأسباب عدة، جاء في كلام الماوردي¹ (وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين)²

وبذلك نحن أمام ثلاث صور من النزاعات المسلحة - غير الدولية - التي تكون السلطة الشرعية طرفا فيها³:

الفرع الأول: المرتدون⁴: وهو نزاع بين السلطة وطائفة من رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، والردة قد تكون فردية وقد تكون جماعية.

والردة الفردية: هي أن يخرج من الإسلام فرد أو أفراد متفرقون، لا تجمعهم رابطة ولا قيادة، وقد تحصل في أي وقت، وهؤلاء لا يقاتلون لقدرة الدولة عليهم فهم لا يشكلون خطرا عاما على الأمة الإسلامية، ويتم البحث عن سبب ردتهم، ويوضح لهم بالحجج والأدلة، حتى يتبين لهم الحق ويتوبوا، وإلا نفذت في حقهم أحكام الشريعة على الوضع الذي يقرره العلماء⁵.

الردة الجماعية: وهي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة ومنظمة تحت قيادة معينة سواء شخص أو عدة أشخاص، وهؤلاء يشكلون خطرا على استقرار الدولة الإسلامية لترابط أفرادها ووقوفهم صفا واحدا

¹ علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون وغير ذلك. توفي ببغداد سنة 450 هـ. (الزركلي، الأعلام، 4/327) و(كحالة، معجم المؤلفين 7/189).

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص94.

³ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص94. السلمي، سالم بن صالح، أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة تأصيلية مقارنة، ص120، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف الدكتور علي محمد حسنين حماد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1433 هجري - 2012 م.

⁴ ارتدَّ وارتدَّ عَنْهُ: تَحَوَّلَ، وَفِي الْقُرْآنِ: (مَنْ يَزِيدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)، وَالْإِسْمُ الرَّدَّةُ، وَمِنْهُ الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَي الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَارْتَدَّ فَلَانَ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. ابن منظور، لسان العرب، 3/173.

⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص94. السلمي، أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة تأصيلية مقارنة، ص40.

لحرب المسلمين¹، وجاء في كلام الماوردي (وينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين، ويصيروا بها ممتنعين، ويجري على قتالهم أحكام أهل الحرب)²، ومع ذلك فالحرص على صلاحهم يقتضي بذل الجهد في إزالة شبهاتهم حتى يرجعوا إلى الإسلام، فإن ظهر منهم التعنت قوتلوا باعتبارهم كفارا ولذلك بالنسبة لجرحاهم يجري عليهم ما يجري على جرحى الكفار³.

الفرع الثاني: البغاة⁴: وهو نزاع تتوفر فيه شروط البغي لدى المقاتلين

والبغاة هم: من يبغون ما لا ينبغي، وهم إما من خرج على الإمام بتأول يريد خلعه - كما فعل الخوارج-، أو من رفض الدخول في طاعته - كما فعل أهل الشام مع علي رضي الله عنه -، أو من منع حقا يوجبه عليه متأولا بذلك⁵، كما اشترط الحنفية أن يكون لهم قوة⁶.

وفي هذا السياق يقول صاحب التشريع الجنائي: (إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة. وأركان البغي الأساسية كما هو ظاهر من التعريف ثلاثة:

1_ الخروج على الإمام 2_ أن يكون الخروج مغالبة 3_ القصد الجنائي - أي قصد الخروج على الإمام مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً)⁷. فأهل البغي هم طائفة جمعت بين ثلاثة أمور⁸ :

أ - التمرد على سلطة الدولة بالامتناع عن أداء الحقوق، وطاعة القوانين، أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

ب - وجود قوة لدى البغاة تمكنهم من السيطرة.

ج - الخروج، ويقصد بها في عصرنا الحديث: استخدام السلاح والعنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي قاموا لأجلها.

¹ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص94. الزحيلي، آثار الحرب، ص68.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص94

³ هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص57.

⁴ البغي: الاستطالة على الناس؛ وقَالَ الأزهري: مَعْنَاهُ الكِبْرُ، والبغي: الظلم والفساد، والفئة الباغية: هي الظالمَةُ الخَارِجَةُ عَن طَاعَةِ الإِمَامِ العَادِلِ. ابن منظور، لسان العرب، 78/14.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 141/7. القرافي، الفروق، 171/4.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 141/7.

⁷ عودة، التشريع الجنائي، 676/2.

⁸ هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص63.

وقد تعاملت معهم الدولة الإسلامية منذ الخلفاء الراشدين معاملة خاصة، تراعي فيها حرمة دمائهم، إلى جانب استقرار الدولة وأمنها، ولذلك نجد أن الفقهاء قد ذكروا الوسائل الكثيرة في التدرج معهم لردهم إلى جادة الصواب، وجعلوا قتالهم آخر وسيلة ممكن أن تكون، مع إقامة الكثير من الاعتبار لهذه المسألة الحساسة والدقيقة بما أنهم أبناء دولة واحدة، تجمعهم حرمة الدماء إلا بحق الإسلام¹.

وأما بالنسبة لجرحهم فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الإجهاز عليهم²، والدليل على ذلك:

1 - فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في موقعة صفين، فعن أبي أمامة³ قال: (شَهِدْتُ صِفِّينَ ، وَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُؤَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا)⁴.

وفي هذا يقول أبو بكر الجصاص⁵ : (هذا حكم علي في البغاة ولا نعلم له مخالفا)⁶

2 - استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ)⁷

¹ الجصاص، أحكام القرآن، 281/5. ابن العربي، أحكام القرآن، 153/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 267/1. ابن قدامة، لمغني، 533/8.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 141/7. الشوكاني، نيل الأوطار، 201/7. القرافي، الفروق، 171/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 267/1. ابن قدامة، المغني، 533/8.

³ صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة: صحابي، كان مع علي في (صفين)، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام عام 81 هـ، روى عن سليم بن عامر الخبائري وشريحيل بن مسلم ومحمد بن زياد وغيرهم. (ابن الأثير، أسد الغابة 15/2) و(الزركلي، الأعلام، 203/3).

⁴ السنن الكبرى، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم، رقم(16753) قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح، 114/8.

⁵ أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص، مولده سنة خمس وثلاث مائة، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ألف كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها. مات سنة 370 هـ (محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 84/1-85) و (الزركلي، الأعلام، 171/1).

⁶ الجصاص، أحكام القرآن، 283/5.

⁷ السنن الكبرى، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم، رقم(16755) قال الألباني في إرواء الغليل : ضعيف، 114/8. وقد استدلل به الكثير من الفقهاء رغم الحكم بضعفه.

3 - أن المقصود من قتالهم أن يتركوا البغي، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح فنرجع إلى الأصل في تحريم سفك الدماء، فالإذن بالقتال يكون حتى تحقيق هذه الغاية وقد تحققت¹.

الفرع الثالث: الحراية²:

وهو نزاع لا تتوفر فيه شروط البغي، ويكون مقصده جنائي، وتستخدم فيه القوة والسلاح بقصد السلب والنهب أو القتل والإرهاب وإثارة الرعب بين الناس، ويكون عادة خارج المدن، في القرى والجبال والسهول والصحراء، حيث لا نجدة ولا غوث³.

أما بالنسبة لأهل الحراية فإن المقصود من قتالهم كف أذاهم، وإرجاع الحقوق لأصحابها، فهم يختلفون عن أهل البغي بأنه لا بد من مقاتلتهم - أهل الحراية - مدبرين ومقبلين إن أصروا على الحراية، حتى ترجع الحقوق إلى أصحابها، فمن ارتكب منهم أعمال القتل فإنه يقتل قصاصاً، ومن جرح أحداً فإنه يقتص منه إن كان الجرح مما فيه القصاص، ويدفع الدية فيما ليس فيه القصاص، وبناء عليه فإن جرحهم لا يجهز عليهم إلا إذا ارتكبوا من الجرائم ما يستدعي قتلهم، أو ما يستدعي القصاص منهم⁴.

على أنه قد يجري نزاع بين فئتين داخل الدولة الإسلامية ليس من بينها السلطة الشرعية وقد تكونا مسلمتين أو غير مسلمتين، أو مسلمة وغير مسلمة.

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، 201/7.

² من الحَرْبِ بِالْتَحْرِيكِ: وهو أَنْ يُسَلَّبَ الرَّجُلُ مَالَهُ. حَرْبُهُ يَحْرِبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيْبَةٌ قَوْلٌ: حَرْبُهُ يَحْرِبُهُ حَرْبًا، مِثْلُ طَلَبِهِ يَطْلُبُهُ طَلْبًا، إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ بِلاَ شَيْءٍ، وَالحَارِبُ: أَي المُسَلِّحُ، وهو الغاصبُ الناهِبُ. ابن منظور، لسان العرب، 304/1.

³ الجصاص، أحكام القرآن، 281/5. ابن العربي، أحكام القرآن، 153/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 267/1. ابن قدامة، لمغني، 533/8.

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص108

الفصل الرابع: حقوق جرحى المقاتلين في الشرع والقانون ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الجرحى المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الجرحى المقاتلين في القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث : حقوق الجرحى المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: حقوق الجرحى المقاتلين في الشريعة الإسلامية

إن فئة الجرحى في الشريعة الإسلامية قد كان لها اعتبار خاص ومعاملة أقل ما توصف بأنها حسنة، ولقد سبقت بذلك كل الأعراف والقوانين، ولذلك قد ورد في العديد من الأحاديث كيفية التعامل معهم، من سقيهم، ومداواتهم، وإجلالهم من ساحة الحرب، حتى إقامة أماكن خاصة لعلاجهم ومتابعتهم، ومن ذلك:

- 1 - ما روي عن الربيع بنت معوذ¹، قالت: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَزِدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)²
 - 2 - ما روي عن أم عطية الأنصارية³، قالت: (عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)⁴
 - 3 - وعن عائشة، قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ⁵ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ⁶، (فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ) وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا⁷.
- وهذا يدل على الاهتمام الشديد بمعالجة الجرحى ميدانيا وبشكل فوري.

والأحاديث السابقة وردت في حق الجرحى المسلمين، إلا أن هذا لا يمنع من انطباق ذلك على الكفار والمرتدين والبعاة وأهل الحراية طالما تحقق المقصود من قتالهم وذلك لما يلي:

¹ الربيع بنت معوذ بن عفراء، لها صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها خالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وغيرهم (المزي، تهذيب الكمال 173/35) و(ابن حجر، الإصابة 132/8).

² صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث (2882) 34/4.

³ أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة بنت الحارث، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وروى عنها أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وغيرهم. (ابن حجر، الإصابة 437/8).

⁴ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم الحديث (1812)، 3/1447.

⁵ سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، سيد الأوس، شهد بدرًا باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرًا، حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتفض جرحه، فمات، وذلك سنة خمس. (ابن حجر، الإصابة 70/3).

⁶ عرق في اليد. ابن منظور، لسان العرب، 586/11.

⁷ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم الحديث (463)، 100/1.

1 - فعل علي - رضي الله عنه - مع جرحى البغاة، فقد جرح منهم أربعين في النهروان، فأمر بعلاجهم في الكوفة، ثم أطلقهم¹.

2 - ما يقتضيه عموم الإحسان، فلا مانع من معاملة جرحى العدو أحسن وأرفق معاملة، طالما تحقق المقصود من القتال، فالإسلام دين الرحمة العامة².

3 - القاعدة العامة التي يجب أن يعامل بها العدو المدحور هي تأليف القلوب واستمالة قلوبهم، بشكل ينسون فيه مرارة هزيمتهم، ويقبل الكفار على اعتناق الإسلام، ويعود البغاة إلى جادة الصواب، وينتهي أهل الحراية عن إجرامهم³.

المبحث الثاني: حقوق الجرحى المقاتلين في القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية

إن الجرحى والمرضى في الميدان يشكلون جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، فقد ذكرت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م العديد من المواد التي تنص على كيفية التعامل معهم، و تكفل لهم حقوقهم، وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بهم في ميدان القتال فيما يلي:

1 - إن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم بأسرع وأكمل ما يمكن، كما يجب حمايتهم ضد كافة صنوف سوء المعاملة، وضد نهب متعلقاتهم الشخصية⁴.

¹ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، جمل من أنساب الأشراف، 486/2، ط1، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، 1417 هجري - 1996م. ولم أجد من وقف على تخريج الرواية، كما أنه لا يتعامل مع الروايات التاريخية معاملة الحديث الشريف.

² الزحيلي، آثار الحرب، ص476. أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص113.

³ الهندي، أحكام الحرب والسلام، ص202.

⁴ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص32.

2 - كما أن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة إلا تلك التي تستند إلى الاعتبارات الطبية - الرعاية الطبية التي تتطلبها الحالة-¹.

3 - تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة، أفراد القوات المسلحة وأفراد الميليشيات والأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها².

4 - يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، وتجري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب³.

5 - ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم خصوصاً بعد انتهاء الاشتباك أو القتال⁴.

6 - لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة، إلا إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو، ولا بد من توجيه إنذار لها يحدد لها مدة زمنية معقولة على أن الظروف والأحوال التالية لا تبرر حرمان تلك الوحدات من الحماية⁵:

- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم، أو الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم.

- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفيير أو نقطة حراسة وذلك بحالة عدم وجود مرضيين مسلحين.

- احتواء الوحدة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

7 - يجب حماية الموظفين الأفراد والذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم⁶.

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص32.

² أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص34.

³ الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ص325

⁴ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص32.

⁵ أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص35.

⁶ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص32.

- 8 - لا يجوز تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية¹.
- 9 - يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى، كالسيارات والطائرات، ولا يجوز مهاجمتها².
- 10 - يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى حتى ولو كانوا تابعين للعدو، وعليهم خصوصا عدم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم³.
- 11 - لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو، إذ يعد ذلك جريمة من جرائم الحرب⁴.

الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار⁵ :

تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949م أحكاما تشابه إلى حد كبير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى مع إضافات تتفق ومجالات تطبيقها في البحار، مثال ذلك :

- 1 - حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو السفن التابعة لجمعيات الإغاثة.
- 2 - يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى وتتمتع هذه السفن بالحماية، ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها.
- 3 - يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو مغادرة ذلك الميناء.

العقوبات المترتبة على من يخالفون هذه الاتفاقية⁶ :

فقد نصت المادة (50) من هذه الاتفاقية على المخالفات الجسيمة التي تستوجب العقوبات الجزائية على فاعلها تجاه الجرحى وهي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية.

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص 45.

² الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ص 325.

³ أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص 36.

⁴ المصدر نفسه، ص 36.

⁵ الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ص 330-336.

⁶ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص 50.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يقترفون هذه الأفعال فقد نصت المادة (49) من هذه الاتفاقية على أن الأطراف السامية تتعهد بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

كما يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة، كما لا بد من اتخاذ كل التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المبحث الثالث: حقوق الجرحى المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون :

لا يزال هناك خلاف في تعريف النزاع المسلح غير الدولي بسبب اختلاف الضوابط التي يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، وإيجاد معنى دقيق لها: ولذلك جاء التعريف التقليدي للنزاع المسلح غير الدولي: بأنه (الحرب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم)¹، وهو تفسير واسع لهذا المصطلح، ولذلك في سنة 1863 م، ظهرت محاولات للتمييز بين صور الاختلال الأمني داخل الدولة، وهي الثورة، والحرب الأهلية، والعصيان، وأصدرته وزارة الحرب الأمريكية على أن (رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجاً على قوانينها، يعد عصياناً، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حرباً بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها، لتقيم حكومة منفصلة عنها، فإنه يسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي تقع بين أقسام الدولة حين يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة)².

ومع ذلك فإن الاعتماد على الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع صعب التبيين لأنه يتعلق بالنية، وهذا شيء خفي قد لا يمكن الكشف عنه إلا بانتهاء النزاع، كما أنه تعريف خاص لا يمكن تعميمه على كل الدول³.

وأما بالنسبة للقانون الدولي المعاصر فقد ظهر فيه اتجاهان في تحديد معنى النزاع المسلح غير الدولي، ما بين موسع لهذا المفهوم ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة، واتجاه يضيق مفهومها بحيث يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع المسلح غير الدولي، ولذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصراً على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلاً على الساحة الدولية، (وعليه فمن المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة

¹ عواشيرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص10

² السلمي، أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة تأصيلية مقارنة، ص40، عواشيرية، رقية حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص12.

³ عواشيرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص12.

مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه، شريطة أن يغلب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفاتهم)¹

على أن قانون جنيف يأخذ بالتفسير الضيق للنزاع المسلح غير الدولي، وحصر هذا الاصطلاح بصورة معينة من صور التمرد، التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا وهي الحرب الأهلية التي يقصد بها: (النزاع المسلح الذي يقوم بين السلطة القائمة والمتمردين، أو بين جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا، بعد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية بسبب السعي للاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام)²

فالحرب الأهلية لا تعد كذلك إلا بشروط معينة، لا بد من توافرها فيمن قام ضد السلطة، حتى يتم تطبيق القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية في تلك الحرب، وأول هذه الشروط هو اعتراف الحكومة أو الدول الأغير بالمحاربين ولا يتم ذلك - بالنسبة للدول الأغير - إلا إذا تمكن المتمردون من المباشرة الفعلية لمقتضيات السيادة والرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم الذي ثار فيه التمرد، بالإضافة إلى احترام قواعد وأعراف قانون الحرب، كما أن هذا هو موقف العمل الدولي إلى اليوم حيث يقتصر على اعتبار النزاع المسلح غير الدولي، أنه الحرب الأهلية بمعناها الدقيق³.

ولذلك فإن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية، لأنه يمس مبدأ سيادة الدول، خاصة بعد أن أقر قانون جنيف التفسير الضيق للنزاع المسلح غير الدولي، وذلك بنص صريح تضمنته الفقرة (1) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وكذلك في اتفاقيات جنيف 1949م وبخاصة المادة الثالثة المشتركة، وبالتالي فإن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية يستعمل كمرادف للحرب الأهلية بمعناها الدقيق، أما بقية الصور كالأضطرابات والتوترات والتمرد والعصيان فتخضع للقانون الداخلي⁴.

¹ عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ص 15

² المصدر نفسه، ص 17.

³ أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ص 9.

⁴ السلمي، أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة تأصيلية مقارنة، ص 55.

حقوق الجرحى في النزاعات المسلحة غير الدولية :

ولا تكون العناية والحماية والاحترام للجرحى إلا بتوافر الحماية والاحترام لعدة أطراف تتعلق مهامهم ووظائفهم بالجرحى، كحماية أفراد الخدمات الطبية، والأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم، وكذلك المنشآت الطبية.¹

وكما ذكرت سابقا فالذي يحكم هذه النزاعات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف 1949م، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقات جنيف الأربعة، وتتضمن ما يجب مراعاته خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وهذه القواعد تنطبق على المقاتلين وأيضا المدنيين²:

1 - المعاملة الإنسانية.

2 - احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية.

3 - توفير العلاج الطبي للجرحى والمرضى.

4 - عدم التمييز بخصوص الحماية استنادا إلى اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الآراء السياسية.

5 - عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

6 - على أطراف النزاع العمل عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها.

غير أن النزاع الداخلي يمكن أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي في أحوال عديدة منها³:

¹ السلمي، أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة تأصيلية مقارنة، ص 64.

² أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص 10-14. عواشيرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ص 18-30.

³ أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص 10.

أ - بالنظر إلى آثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، فتظهر دولة جديدة، إذا كان غرضهم الانفصال أو حكومة جديدة إذا كان غرضهم قلب الحكم.

ب - حين تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين، وبالتالي يصبح النزاع تجاههم له آثار دولية.

ج - قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر، إذا كانت كل جماعة متنازعة تساندها دولة أو مجموعة من الدول.

وبالتالي فإن مسألة القواعد القانونية واجبة التطبيق تختلف على النحو التالي¹ :

1 - في العلاقة بين المتمردين من ناحية والحكومة الشرعية والدولة الثالثة المتدخلة إلى جانب الحكومة تطبق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977م، إلا إذا كانت حركة التمرد ينطبق عليها وصف حركة التحرير الوطنية التي تمارس حق تقرير المصير، فتطبق حينها قواعد النزاعات المسلحة الدولية.

2 - في العلاقة بين الحكومة الشرعية والدولة الثالثة المتدخلة لصالح المتمردين، وكذلك العلاقة بين الدولة الثالثة المتدخلة لصالح كل من المتمردين والحكومة الشرعية، تطبق القواعد السارية على المنازعات الدولية.

¹ أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص12.

الفصل الخامس: الجرحى المدنيين، وهو عبارة عن مبحثين

المبحث الأول: تعريف المدنيين وأصنافهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المدنيين في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: أصناف المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أحكام جرحى المدنيين في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام جرحى المدنيين حال اعتزالهم الحرب.

المطلب الثاني: أحكام جرحى المدنيين حال اختلاطهم بالمقاتلين.

المطلب الثالث: الواجب المترتب للجرحى المدنيين في الفقه والقانون.

المبحث الأول: تعريف المدنيين وأصنافهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المدنيين في الفقه والقانون.

المطلب الثاني : أصناف المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الأول: تعريف المدنيين وأصنافهم

قبل الحديث عن تعريف المدنيين وأصل هذا المصطلح، لا بد من الحديث عن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم في الشريعة الإسلامية والقانون، بوصفه الأساس في تمييز - ما عرف فيما بعد - بالمدنيين، عن غيرهم من العسكريين:

فقد اتسمت الحروب القديمة بالوحشية والعنف تجاه الخصم ضد أي هدف يتعلق به سواء من المقاتلين أو غيرهم، حتى لو كانوا أطفالاً ونساءً وشيوخاً، إلا أن بعض الشعوب القديمة، قد ظهر فيها بعض الفلاسفة والحكماء، الذين نادوا باحترام الإنسانية والتفرقة بين من يقاتل وبين من اعتزل الحرب، وعدم ممارسة الحروب بقصد الإبادة الشاملة، وإنما لتحقيق أهداف معينة¹.

إلا أن الديانات هي التي كان لها التأثير الواضح في إرساء مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم، خاصة النصوص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وكانت تطبيقاً واقعاً في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده، أما اليهود فقد شدوا عن تعاليم دينهم، فقد أذل اليهود الشعوب الأخرى وقتلهم بدون تمييز بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، بناء على أساس تمجيد شعب الله المختار، أما النصارى فقد أخذوا بمبدأ التسامح في بداية الأمر، ثم ذهبت الكنيسة إلى إقرار الحرب العادلة، وكانت مسألة التمييز بين المقاتلين وغيرهم، تتغير بحسب الظروف والأهداف التي يسعون لتحقيقها².

¹ الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 1999م، وقد صدرت في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير شريف عتلم، ص79، ط1، دار المستقبل العربي، 2001م، وقد صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

² عواشري، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص112-115، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة عين شمس، المشرف عبد العزيز محمد سرحان، كلية الحقوق، 1422هـجري - 2001م.

وأما التفصيل بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم وإلى جانبها أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقواله، ووصايا الخلفاء وأفعالهم، كلها تؤكد هذا المبدأ، وتحث الجيوش عليه، وتحرص على تطبيقه كل الحرص¹، ومن ذلك:

- ما جاء في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}²، يقول ابن تيمية: (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم، فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق)³.

- وما جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا السياق: (اغزوا بإسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمننوا، ولا تقتلوا وليدًا)⁴

فهؤلاء ليس لهم ذنب في الحرب فلا يجوز قتلهم حتى ولو كانوا في ساحة القتال فالشريعة الإسلامية جعلت للحرب نظاما إنسانيا ينطلق من مبدأ أن القتال ضرورة تقدر بقدرها، ولذلك لا يجب أن تتعدى العمليات العسكرية إلى كل من ليس مقاتلا⁵.

ولذلك فقد بنيت الأحكام الشرعية وفق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم - ممن سموا في المصطلح الحديث بالمدنيين - وعالجت قضاياهم في مختلف الظروف والأحوال، من اختلاطهم بالمقاتلين، أو انعزالهم وغير ذلك من التفاصيل التي سيأتي ذكرها، في السطور القادمة بإذن الله.

¹ السرخسي، المبسوط، 65/10. ابن رشد، بداية المجتهد، 147/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 390/16، ط1، 2009 م، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

² سورة البقرة، الآية، 190.

³ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 159/1.

⁴ صحيح مسلم، (33) كتاب الجهاد والسير، (2) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (4619)، 139/5.

⁵ السرخسي، المبسوط، 65/10. ابن رشد، بداية المجتهد، 147/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

أما بالنسبة للقانون فلم يتوصل إلى هذا المبدأ إلا بعد جهود استمرت سنوات طويلة، بعد أن تأثرت الشعوب بما نصت عليه الأديان السماوية، وكان ذلك عبر بعض من نادى بوجوب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، أمثال جان جاك روسو في كتابه - مبادئ القانون السياسي - وكان مما قال : (... وبما أن غاية الحرب تحطيم إرادة الدولة، فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم)¹

ومع ذلك لم يلق هذا الكلام الاهتمام إلا في بداية القرن التاسع عشر، بعد أن نادى مرة أخرى بهذا المبدأ آخرون ممن عانوا ويلات الحرب في أوروبا زمن نابليون وقد ازداد هذا المبدأ استقرارا بتضمينه في أول وثيقة دولية، في إعلان سان بترسبورج عام 1868م، وعدّ في ذلك الوقت من أهم انتصارات القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا المبدأ لم يدخل ضمن صلب التنظيم الدولي إلا في منتصف القرن العشرين باعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة، ثم من بعدها البروتوكول الإضافي الثاني².

ورغم ذلك فقد أظهرت الحربين العالميتين الأولى والثانية، أن معظم الضحايا كانوا من المدنيين، بسبب ظهور القصف الجوي، وظهور أسلحة الدمار الشامل، ولذلك فإن ما يجعل لهذا المبدأ أهميته، هو السلوك الفعلي على الأرض، بعدم استخدام الأسلحة غير المميزة، والتي تتطور باستمرار، بحيث لا يمكن معه التمييز بين مدني وعسكري³.

مقارنة :

- إن أهداف القتال في الحرب ضد العدو تختلف في الإسلام باختلاف الدافع لتلك الحرب، فإن كانت حرب ضد الكفار فمقصودها إخراج الناس من العبودية إلى الحرية، ليتم نشر الإسلام بالموعظة الحسنة، أما الحروب الداخلية فمقصودها التأديب، ووأد الفتن، أما بالنسبة للحروب في القانون فإن

¹ عواشيرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص118.

² الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص79

³ الداحول، عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص440، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، 1419 هجري - 1998م.

كانت دولية فمقصودها الحفاظ على المصالح الاقتصادية والسياسية، وإن كانت داخلية فمقصودها بسط السيادة على أراضيها.

- تتشابه حقوق الجرحى في الإسلام سواء في الحروب الداخلية أو الخارجية إلى حد بعيد في بعض صورها، خاصة في حالة عدم قدرة الجريح على المقاومة، بينما القانون الدولي لا زال يحصر الحروب الداخلية التي تدخل ضمن القواعد القانونية التي تحمى ضحايا هذه النزاعات بصورة الحرب الأهلية فقط.

- إن الحقوق التي أعطيت للجرحى المقاتلين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون متفقة تماما على أن الأساس في معاملة الجريح الذي أهدته جراحه عن مواصلة القتال أن يعامل بكل الرحمة والإنسانية، بل ويقدم له العلاج اللازم، سواء في ذلك الحروب الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول: تعريف المدنيين

أولاً : تعريف المدنيين لغة:

أصلها من مَدَنَ بالمكان: أي أقام به، ومنه اشتقاق المدينة، وتجمع على مدائن ومُدُن ويقال للرجل والثوب: مدني، وسميت مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة تشريفا لها، والمنسوب إليها يسمى مدني¹.

فمن الملاحظ أن معاجم اللغة في القديم ذكروا المدنيين من باب نسبتهم للمدينة، فهذا المصطلح كان يتداول في زمنهم بهذا المعنى، أما في المعاجم المعاصرة فقد شمل المعنى أشياء أخرى، بناء على تداوله في مواطن أخرى، ولذلك نجد في المعاجم المعاصرة من ضمن معاني المدني: بأنه المواطن أو مجموع المواطنين، الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية².

ثانيا : تعريف المدنيين اصطلاحا

1 - تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي :

من الواضح من خلال التعريف اللغوي، أن إطلاق مصطلح المدنيين على غير العسكريين جاء متأخرا، ولذلك كان من المهم تخريجه على ما يقابله من اصطلاحات ومفاهيم فقهية، وقد أطلق عليهم في كتب الفقهاء القدامى: فئة غير المقاتلين أو غير المحاربين، أو من لا يحل قتله، كما ذكرت أصناف الناس الذين تشملهم هذه الفئة - من النساء والصبيان، والرهبان والعسفاء³ والفلاحين والشيوخ⁴.

وأما بالنسبة للفقهاء المعاصرين، فقد جاء في تعريف الزحيلي للمدنيين بأنهم : (الذين ألقوا السلاح، وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو)⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة مدن، 402/12.

² عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2079/3، ط1، عالم الكتب 1429 هجري - 2008م.

³ والعسيف: الأجيرُ المُستَهانُ بهِ، ابن منظور، لسان العرب، مادة عسف، 246/9.

⁴ السرخسي، المبسوط، 65 /10. ابن رشد، بداية المجتهد، 147/2. الشافعي، الأم، 369 /7. ابن قدامة، المغني، 312/9.

⁵ الزحيلي، آثار الحرب، ص503.

2 - تعريف المدنيين في القانون :

جاء تعريفهم في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (4): (بأنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)¹

وجاء في المادة (15) من نفس الاتفاقية بأنهم: (الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري)²

ولعدم وجود تعريف محدد بدقة للمدنيين، فقد نصت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977م على أنه (يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)³

وبعد ذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للسكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية وقد جاء هذا التعريف على النحو الآتي : (السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي)⁴

وبعد تقديم تعديلات واقتراحات حول ذلك التعريف، تمخضت عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة (50) من البروتوكول الأول لعام 1977م، وقد جاء على النحو الآتي :

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص185.

² المصدر نفسه، ص190.

³ الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص93

⁴ عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ص74، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي لأي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والسادس من الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة- الخاصة بحماية أسرى الحرب¹- والمادة (43) من هذا البروتوكول²، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2 - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3 - لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين)³.
على أن المقصود من هذا التعريف مراعاة الصفة والدور بالنسبة للشخص المراد تعريفه، أي من حيث انتسابه للقوات المسلحة من عدمه، وما إذا ما كان نشاط الشخص يعتبر مشاركة في عمليات القتال أم لا يعتبر كذلك⁴.

¹ وهؤلاء هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :
البند الأول : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
البند الثاني : أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
البند السادس : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ص95
² وتتص هذه المادة على : أن القوات المسلحة لطرف من النزاع هم المجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف.
³ عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ص74
⁴ فريد، تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، ص116، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014م.

مقارنة :

نجد أن التعريف الاصطلاحي للمدنيين في الفقه والقانون متطابق من حيث الدلالة إلى حد كبير، وذلك بوصفهم أنهم غير المقاتلين، أو الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يحملون أي صفة عسكرية، على أنه يحفظ للشريعة الإسلامية فضل السبق في العناية بالمدنيين وتمييزهم عن المقاتلين كما ذكرت سابقا.

على أنني في السطور القادمة بصدد الحديث عن الفئات الذين يشملهم مصطلح المدنيين في الفقه والقانون بشيء من التفصيل، بناء على العلة التي من أجلها حرم قتالهم، وذكر النصوص الواردة في شأنهم .

المطلب الثاني: أصناف المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

بالرجوع إلى كلام الفقهاء في ذكر هذه الأصناف، والعلة التي من أجلها منع قتالهم، نرى أن الجمهور ذكروا أن العلة في عدم قتالهم: عدم إطاقتهم للقتال أو اشتراكهم في القتال فعلياً، وأنهم لا نكايه لهم في الحرب¹، بل جاء في كلام السرخسي: (إنما يقتل من يقاتل، قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ }² والمفاعلة تكون من الجانبين)³.

وقد ذكروا منهم:

1 - النساء، والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم: وذلك لما جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا السياق: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)⁴ وقد جاء في رواية عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)⁵.

2 - العسفاء: فقد جاء في حديث رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟) فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: (ما كانت هذه ليقاتل) قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً. فقال: (قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفاً)⁶

¹ السرخسي، المبسوط، 65/10. ابن رشد، بداية المجتهد، 147/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4. بينما ذهب الشافعية إلى قتال الجميع من الكفار، بما أن العلة من القتال الكفر، ولا يحرم الدم إلا بالإيمان، إلا ما استثنى في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما وصى به الخلفاء من بعده. الشافعي، الأم، 369/7. وقد رجحت مذهب الجمهور فيما سبق عند الحديث عن مقاصد القتال لدى المسلمين ص 24.

² سورة البقرة، الآية، 193.

³ السرخسي، المبسوط، 65/10.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (4619)، 139/5.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (3015)، 61/4.

⁶ سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم الحديث (2669)، 304/4، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح

3 - **الرهبان وأصحاب الصوامع** : فقد ورد عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان يوصي الجيوش بقوله (... ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان، ولا الشيوخ، ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في رؤوسهم أفحاصاً¹، فإذا وجدتم أولئك، فاضربوا أعناقهم)²

4 - **الفلاحين**: وأما ما جاء في وصية عمر بن الخطاب في الفلاحين فعن زيد بن وهب قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَتَّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَأَنْقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ)³

5- **الشيوخ** : ومن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁴
إلا أنه يجدر التنبيه على أن الشافعي في بعض رواياته أجاز قتل العسفاء والرهبان والفلاحين والشيوخ، والسبب في هذا الخلاف، هو رأيه في العلة الموجبة للقتل أساساً، وهي الكفر فلا استثناء لأحد من المشركين، إلا ما ورد فيه نص، مع اختلافهم في تفسير النصوص⁵.

¹ هم الشامسة الذين قد فحصوا رؤوسهم أي حلقوها. (ابن سلام، غريب الحديث، 231/3).

² السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان، رقم الحديث (18159)، 153/9. صححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: "مرسل" ويقصد به الانقطاع بين سعيد بن المسيب، وأبي بكر - رضي الله عنه -؛ فإن سعيداً لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -، كما في المراسيل لابن أبي حاتم، فمن باب أولى ألا يكون سمع من أبي بكر، وقد نص في التهذيب على أن روايته عن أبي بكر مرسل؛ لأنه - رحمه الله - ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. ابن حجر، تلخيص الحبير، 278/4. وقد قال ابن الملقن في البدر المنير: (وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد فقليل: أنها حجة مطلقاً، والأصح أنها حجة إذا اعتضدت بأحد أمور: إما أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به أحد الصحابة أو أكثر العلماء) 45/5.

³ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله في الحرب، رقم الحديث (33692) 127/11. وإسناده ضعيف لأن فيه يزيد أبي زياد وهو ضعيف الحديث كما جاء في كلام أسامة بن إبراهيم في تخريجه لأحاديث المصنف.

⁴ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث (2614)، 37/3. قال عنه الألباني في كتابه ضعيف سنن أبي داود: ضعيف، 325/2.

⁵ ابن الرفعة، كفاية النبيه، 397-390/16.

أما بالنسبة للقانون فقد ذكر بعض الفئات من المدنيين، كما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة من المادة (14): (الجرحي والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة)¹

كما نصت المادة (15) على أن الجرحى سواء من المقاتلين أو غير المقاتلين يدخلون ضمن الاتفاقية².

إلا أن القانون جعل من المدنيين مصطلح واسع يشمل الجميع عدا من ذكر في التعريف من العسكريين المسلحين الذين يباشرون أعمال القتال، من القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة وغيرهم³، بينما جاءت الشريعة الإسلامية بتعدادهم والنص على الحفاظ على كل فئة منهم، والذين لم يرد النص في شأنهم حصل فيهم الخلاف بين الفقهاء⁴.

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص190.

² المصدر نفسه، ص190.

³ عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، ص74

⁴ فقد اختلفت عباراتهم فيمن أطاق القتال ولم يقاوم كانت محتملة فمنهم من قال: (بأن من أمن المسلمون من ناحيتهم لا يقتلون)/ السرخسي، المبسوط، 65/10. ومنهم من قال: أن من كان يقدر على القتال، ويجيء منه الولد يقاوم، لأنه ممن يكثر جيش الكفار/ الزيلعي، تبين الحقائق 244/3.

بينما ذهب الشافعية إلى قتال الجميع من الكفار، بما أن العلة في القتال الكفر، ولا يحرم الدم إلا بالإيمان، إلا ما استثنى في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما وصى به الخلفاء من بعده/ الشافعي، الأم، 369/7. وعلى الجانب الآخر، نجد أن صاحب كتاب الجهاد والقتال، جعل أمر تحديد المدنيين في يد صاحب السلطة، إلى جانب من ورد النص في النهي عن قتله، فجعل له الحق في النهي عن قتل فئات معينة من العدو، بناء على مصالح معينة أو اتفاقيات دولية، ارتبطت بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، سواء أكانوا من المراسلين أو المصورين أو السياسيين أو أهل العلم، أو الأطباء أو الأفراد العاديين، حسب الأوامر الصادرة في هذا الخصوص، واستدل بفعل أبي بكر - رضي الله عنه - في عدم قتل الرهبان، مع أن ذلك لم يثبت بنص شرعي أو قياس على نص شرعي، فيدل ذلك على أن لولي الأمر أن يمنح الحماية لفئات معينة من الأعداء يجوز في الأصل قتالهم، كغيرهم من أهل الحرب.

ومن المصلحة التي يراها في ذلك، أن صاحب السلطة يكون بذلك أمام خيارات متعددة، لكسب الحرب، فقد يلجأ للتهديد بتصفية بعض الفئات التي لم يرد نص في النهي عن قتلها، كما يمكنه أن يعطيهم الأمان إذا كان ذلك في صالح المسلمين/ هيكل، الجهاد والقتال، ص1272-1273.

الأحوال التي تخرجهم من دائرة المدنيين في الفقه والقانون:

اتفق الفقهاء على أن كل من أتى بأعمال حربية، سواء مباشرة أو معاونة، من هذه الفئة فإنه يخرج من دائرة المدنيين ويستباح دمه¹، واستدلوا في ذلك بما روي في قتل دريد بن الصمة² وهو شيخ كبير، لأنه كان ذا رأي يعين به في الحرب³، فجاز قتله لأن الرأي في الحرب هو الأصل في القتال⁴، وكذلك يقتل الرهبان إذا دلوا على عورات المسلمين⁵.

كما ذكرت اتفاقية جنيف الرابعة: أن الفئات المذكورة آنفا إذا صدر منها ما يضر بأمن الدولة، أو قامت بنشاط عسكري فإنه يعتبر غير محمي بموجب هذه الاتفاقية فقد جاء في المادة (5): (إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا، التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له، وكذلك إذا اعتقل بتهمة الجاسوسية أو التخريب)⁶

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، 244/3. ابن رشد، بداية المجتهد، 147/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 16 / 392. ابن قدامة، المغني، 312/9.

² دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة بن جداعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، كان دريد رئيس بني جشم وسيدهم، وكان أحد فرسان العرب وشجعانهم، كان يوم حنين شيخ كبير ضرير ليس فيه إلا التيمن برأيه، وقتل يومئذ. (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 72/3) و (المسعودي علي بن الحسين بن علي، التنبيه والإشراف، 235/1، د.ط، دار الصاوي، القاهرة).

³ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أوطاس، رقم الحديث (4323)، 155/5.

⁴ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، 244/3.

⁶ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص 185.

المبحث الثاني : أحكام جرحى المدنيين في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام جرحى المدنيين حال اعتزالهم الحرب.

المطلب الثاني : أحكام جرحى المدنيين حال اختلاطهم بالمقاتلين.

المطلب الثالث: الواجب المترتب للجرحى المدنيين في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: أحكام جرحى المدنيين في الفقه الإسلامي

حرص الشريعة الإسلامية على المدنيين قبل وبعد الإصابة :

فمن الواضح من خلال ما سبق في مسألة التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين التأكيد على موضوع الجدية في تطبيق القانون في حق المدنيين، في ظل وجود الأسلحة التدميرية المختلفة، ما يؤدي في الغالب إلى زيادة كبيرة في أعداد المصابين المدنيين¹، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأحكام التي تخص المدنيين بتفصيل دقيق وشامل، مبني على كون القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وذلك من باب أخذ التدابير اللازمة في حق المدنيين قبل وقوع الإصابة وبعدها، في جميع الظروف والأحوال:

- في حالة اعتقالهم الحرب².

- قبل احتدام القتال ووقوع الإصابات في صفوفهم، فهناك أحكام تخصهم إن تواجدوا في مجال الرمي لأجل الاحتياط لدمائهم³.

- وكذلك بعد احتدام القتال واختلاطهم بالمقاتلين⁴.

- و حتى في نوعية السلاح الذي يجب أن يستخدم في القتال حال اختلاطهم بالمقاتلين أو انعزالهم في مناطق محددة⁵.

كما أن الأصل عدم التعرض للمدنيين من كلا الجانبين، سواء منهم المسلمين أو المشركين، إلا أن العلة التي لأجلها حرم قتال المدنيين مختلفة، ففي حالة المدنيين من المسلمين فالعلة هي : في كون دم المسلم حرام، ولا يستباح بأي حال إلا في حالات محددة، تقدم فيها مصلحة الجماعة على الفرد، أما في حالة المدنيين من المشركين فإن تحريم قتالهم جاء لأجل اعتقالهم القتال، وعدم النكاية

¹ الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ص440

² أبو غدة، حسن، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ص268، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـجري - 2000م.

³ الجصاص، أحكام القرآن، 275/5، القرافي، الذخيرة، 409/3، الشافعي، الأم، 369/7، ابن قدامة، المغني، 278/9.

⁴ السرخسي، المبسوط، 65/10، الشافعي، الأم، 369 / 7، ابن قدامة، المغني، 278/9.

⁵ أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ص268وما بعدها.

لديهم¹، ولذا نجد أن بعض الأحكام تختلف بين كون المدني من المسلمين أو من المشركين كمسألة الرمي إلى العدو في حالة وجود المدنيين بينهم، أما في مسألة العلاج والمعاملة الإنسانية، فالقاعدة العامة التي تطبق على الجميع هي قاعدة الإحسان²، وهذا ما سأبينه في السطور القادمة.

المطلب الأول: أحكام جرحى المدنيين حال اعتزالهم الحرب:

لقد مر في الأحاديث السابقة، عند الحديث عن أصناف المدنيين، النهي الصريح عن قتلهم بغير موجب شرعي، ولكن قد يحصل ذلك، إما من باب الخطأ، أو التعمد، وقد يصيب المسلمين المدنيين، أو المشركين المدنيين، وكل حالة من هذه الحالات لها حكمها الخاص، كما يلي :

1 - إن حصلت الجراح نتيجة قصد الرمي تجاه المدنيين المسلمين، فإن هذه جناية متعمدة تستوجب القصاص كما ذكرت الآية الكريمة³ في قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}⁴، فكان الجزاء في الآخرة، الخلود في النار لمن استباح هذا الفعل، ولعل هذا أعظم وعيد ورد في أغلظ تحريم⁵.

2 - وإن حصلت الجراح بطريق الخطأ كأن يرمي إليهم مع ظنه بأنهم من جيش العدو بعد اجتهاد وتحري و دون تقصير، بل بذل كل ما يقدر عليه ولكنه زل وأخطأ فقد اتفق الفقهاء على سقوط الإثم عنه⁶، أما بالنسبة للضمان فقد حصل خلاف في ذلك :

¹ ابن عبد البر، الاستذكار، 27/5. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/126.

² الهندي، إحسان، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص169.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 10/215. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النري القرطبي، الاستذكار، 183/8، تحقيق محمد سالم عطاء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الماوردي، الحاوي الكبير، 12/4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 504/5، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

⁴ سورة النساء، الآية، 93.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 4/12.

⁶ ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، 52/8، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424 هجري - 2004 م. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 104/8. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 337/17.

أ - ذهب الجمهور من الحنفية¹، و الشافعية²، و الحنابلة³ إلى وجوب الدية. وقد استدلوا بما إذا أخطأ الإمام بأمر يتعلق بمصالح الإمامة - ومن ضمنها أمور الجهاد والسياسة، كما حصل زمن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا، فَأَتَاهَا الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَزَعَتْ فِرْعَةَ وَقَعَتِ الْفِرْعَةَ فِي رَحِمِهَا؛ فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ فَأَلْقَتْ غُلَامًا جَنِينًا، فَأَتَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ، وَفِي الْقَوْمِ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَقُولُ: "إِنْ كَانُوا قَارِبُوكَ فِي الْهَوَى فَقَدْ أَتَمُّوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جَهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا، وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" قَالَ: صَدَقْتَ، أَذْهَبُ فَأَقْسِمُهَا عَلَى قَوْمِكَ⁴. فعلي - رضي الله عنه - أوجبها بحضرة الصحابة⁵.

وقد ذهب الحنفية⁶ والحنابلة⁷ أنها تدفع من بيت المال، لأن الخطأ في هذه الحالات يكثر فيجحف بعواقبهم، بينما ذهب الشافعية⁸ إلى أنها تقع على عواقبهم.

ب - بينما نجد أن هناك قول عند المالكية بعدم الوجوب⁹، وحجته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوجبها على خالد ولم يدفعها عنه، كما جاء في الحديث: (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ

¹ ابن مازة، المحيط البرهاني، 52/8.

² الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 337/17.

³ ابن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 3418/7.

⁴ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يعزم، رقم الحديث (11673)، 204/6. قال ابن الملقن في البدر المنير: وهذا الأثر علقه البيهقي، فقال ويروى عن الحسن والحسن لم يدرك عمر فهو منقطع 494/8. إلا أنني وجدت هذا الأثر قد ذاع واشتهر في كتب الفقهاء واستندوا عليه في أحكام كثيرة.

⁵ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 260/8.

⁶ هذا القول نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ولم أجده في كتب الحنفية. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 260/8.

⁷ ابن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 3418/7.

⁸ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 339/17.

⁹ وهذا القول نقله ابن بطال عن ابن الماجشون. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 260/8.

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرُهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) مَرَّتَيْنِ¹.

3 - وأما في حالة الرمي إلى المدنيين من المشركين فيعتبر هذا الفعل إثماً، وعليه التوبة والاستغفار كسائر المعاصي²، أما بالنسبة لما يترتب على هذا الفعل:

أ - لا يجب القصاص بحال من الأحوال، لمن أصاب مدنيا من الكفار، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، فلا يقتل مسلم معصوم الدم بالحربي في الأصل، إلا أنه حرم قتله لعارض اعتزاله الحرب³.

ب - أما بالنسبة للدية فهي كذلك غير واجبة عند الجمهور، لأن دماءهم في الأصل مباحة فليس لها قيمة إلا بالإسلام⁴، على أن هناك رأياً عند الشافعية بوجوب الدية في هذه الحالة، وحثهم في ذلك أن هؤلاء قد عصمت دماؤهم بالنص، إلا أن هذه الدية تكون رعاية لحق الغانمين فتضم إلى سهام الغانمين⁵.

ج - أما بالنسبة للتعزير، فرغم أنه غير مطالب بالتعويض، إلا أن للحاكم أن يتخذ الإجراء المناسب في حقه، ليرتدع هو وأمثاله، وذلك لأنه ارتكب فعلاً منهيًا عنه شرعاً، ويوضع تحت إطار المخالفات ذات الطبيعة الوظيفية المسلكية⁶.

¹ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، رقم الحديث (7189)، 73/9.

² الزيلعي، تبين الحقائق، 3/243. الكاساني، بدائع الصنائع، 101/7.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 101/7. الخرخشي، شرح مختصر خليل، 32/8. الأنصاري، أسنى المطالب، 49/4. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 211/7.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 101/7. الخرخشي، شرح مختصر خليل، 32/8. الأنصاري، أسنى المطالب، 49/4. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 211/7.

⁵ الأنصاري، أسنى المطالب، 49/4.

⁶ أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ص268.

المطلب الثاني: أحكام جرحى المدنيين حال اختلاطهم بالمقاتلين

أولاً: أحكام جرحى المدنيين قبل التحام الصفوف

فمن خلال الحديث عن الحرص الشديد في أحكام الشريعة على حياة المدنيين، حتى في نوعية الأسلحة المستخدمة في حال وجودهم، نجد أن الفقهاء فرقوا في ذلك على النحو التالي:

1 - في حالة الأسلحة التي لا تعم:

يحرم قصد المدنيين المختلطين مع المقاتلين، لأن المتفق عليه عند الفقهاء النهي عن قتلهم بأعيانهم إن عرف مكانهم، والنساء والأطفال في هذه الحالة لم يعصموا دماءهم بإسلام، والأحاديث التي مرت سابقاً في النهي عن قتلهم يقصد بها: قتلهم بأعيانهم إن عرف مكانهم، فيحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه¹.

وإذا كان المدني من المسلمين فلا يجوز الرمي مطلقاً إلا في حالة الضرورة الملجئة كالخوف من غلبة العدو واستباحة المسلمين، وتعطيل فريضة الجهاد، وذلك لقوله تعالى: { وَوَلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ يَعْلَمُوهُنَّ أَنَّ تَطَّوَّهُنَّ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُنَّ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }² وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ والأوزاعي⁶، بينما أجاز الحنفية⁷ الرمي بالمنجنيق إلى حصون العدو، وإن علموا أن فيها مدنيين من المسلمين وذلك لأن حصونهم وصفوفهم قل ما تخلو من المدنيين، وقتالهم فرض، وترك الرمي يؤدي إلى تعطيل الجهاد، كما يجوز دفع الضرر العام بالضرر الخاص، واحتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن مدن وحصون المشركين، مع أنه في الغالب لا يخلوا حصن أو

¹ الجصاص، أحكام القرآن، 275/5. القرافي، الذخيرة، 409/3. الشافعي، الأم، 369/7. ابن قدامة، المغني، 278/9.

² سورة الفتح، الآية، 25

³ القرافي، الذخيرة، 409/3.

⁴ الأم، الشافعي، 258/4

⁵ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 126/4.

⁶ الجصاص، أحكام القرآن، 275/5. ابن عبد البر، الاستنكار، 26/5.

⁷ السرخسي، المبسوط، 64 / 10. الجصاص، أحكام القرآن، 275/5.

مدينة من وجود من يحرم قتالهم، وعلى هذا سار المسلمون والسلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن بسبب وجود من يحرم قتاله بينهم.
ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك:

لقوة دليلهم، فحرمة دم المسلم لا تسقط من أجل شيء مباح، أو أمر عارض، إلا في حالة الضرورة الشديدة بحيث يتعطل الجهاد وتتكسر شوكة المسلمين جميعهم، أما بالنسبة لقول الحنفية في أن عدم الرمي سيؤدي إلى تعطيل الجهاد فهذا غير مسلم (لأنه يباح مجاوزة الحصن حتى ولو لم يكن فيه مدنيين، إذا كان ذلك من مصلحة المسلمين)¹

2 - في حالة الأسلحة التي تعم : فمن خلال حديث الفقهاء عن استخدام التغيريق والتحريق، نجد أنهم قد احتاطوا كل الاحتياط في استخدام هذا النوع من الأسلحة، وذلك لأنه في الغالب يقضي على جميع من وجدوا في مرمى النار أو الماء، ولذلك لا يجوز البدء باستخدام هذا السلاح في حال وجود من لا يجوز قتالهم من المدنيين، لأنه لا حاجة لذلك مع كونه يؤدي إلى قتل من نهي عن قتله، سواء لحرمة دمه بالإسلام، أو لورود النص في النهي عن قتله من المدنيين المشركين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، بينما أجاز الحنفية استخدام هذه الوسيلة في القتال، حتى لا يفرض ذلك إلى تعطيل الجهاد⁵.

- لعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور ففيه جمع بين السلامة والاحتياط لدماء المسلمين، كما أن هذا الاحتياط فيه تحقيق لمقصد الجهاد، وذلك بربط القرارات المتخذة بهذا الصدد بالغاية من تشريع القتال.

¹ الشافعي، الأم، 258/4.

² الخرشي، شرح مختصر خليل، 113/3.

³ الشافعي، الأم، 258/4.

⁴ ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، 4 / 126.

⁵ الجصاص، أحكام القرآن، 276/5

3 - في حالة التترس¹ :

فمن المعلوم أن حالة التترس في الحروب توقع الحرج في صفوف الجيش، وذلك للصعوبة البالغة في تفادي الترس، وبخاصة إن كان هذا الترس ممن يحرم قتاله من المدنيين، فإن لم تكن الصفوف ملتحمة، فيحرم الرمي في هذه الحالة، وذلك لحرمة دم المسلم بكل الأحوال دون استثناء لموضع دون آخر إن كان المدني من المسلمين ولورود النص في النهي عن قتل المدنيين من المشركين، وهذا ما ذهب إليه المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، بينما ذهب الحنفية إلى جواز الرمي، لجواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المدنيين بين أظهرهم، ولأن القصد في كل الأحوال رمي المقاتلين دونهم⁵.

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لما في ذلك من تقدير للمصلحة العامة، بناء على الوضع الميداني في الحرب، والنظر من جميع الزوايا بما يحقق الغاية من تشريع الجهاد.

¹ والتترس: التستر بالترس، وكذلك التترس. وتترس بالترس: توفى. ابن منظور، لسان العرب، 32/6.

² ابن عبد البر، الاستنكار، 27/5.

³ ابن الرفعة، كفاية النبيه، 16 / 395.

⁴ ابن قدامة، المغني، 289/9.

⁵ الجصاص، أحكام القرآن، 276/5.

ثانيا : أحكام جرحى المدنيين حال التحام الصفوف

1 - في حالة الأسلحة التي لا تعم: من المتفق عليه عند الفقهاء جواز الإغارة على بيوت المشركين وفيها المدنيين منهم ومن المسلمين، فعن الصعب بن جثامة¹ قال : مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: (هُم مِّنْهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)² ويبدل الحديث على أن ديارهم مباحة بما أنها دار كفر، والنساء والأطفال منهم في هذه الحالة لم يعصموا دماءهم بإسلامهم أو إسلام آبائهم، كما أن حصونهم وصفوفهم قل ما تخلو من المدنيين المسلمين، وإن كان دمهم حرام، إلا أن الديار مباحة، والصفوف ملتحمة، على أنه لا بد من قصد المقاتلين دون المدنيين بقدر الاستطاعة³.

2 - في حالة الأسلحة التي تعم: وإنما أباحوه في حدود ضيقة، كأن يضطر المسلمون إلى ذلك، في حال احتدام القتال، و يرون أنه لا يرد عدوهم إلا التعريق أو التحريق، عند التحام الصفوف والخوف على المسلمين من الهلاك، ولم يكن بديلا عن ذلك أبدا، وذلك من باب الاحتياط لدماء المدنيين بشكل عام، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية⁴ و المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷.

¹ الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، صحابي، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: شريح بن عبيد الحضرمي، ولم يدركه، وعبد الله بن عباس، مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وقيل في خلافة أبي بكر. (ابن حجر، الإصابة 3/344) و(المزي تهذيب الكمال 13/166).

² صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذاري، رقم الحديث (3012)، 61/4.

³ الجصاص، أحكام القرآن، 275/5. القرافي، الذخيرة، 409/3. الشافعي، الأم، 369/7. ابن قدامة، المغني، 278/9.

⁴ الجصاص، أحكام القرآن، 275/5.

⁵ الخرشبي، شرح مختصر خليل، 113/3.

⁶ الشافعي، الأم، 258/4.

⁷ ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، 4/126.

3 - في حالة التترس:

يحرم الرمي بوجود المدنيين المسلمين، إلا في حالة الالتحام مع وجود الخوف على استئصال المسلمين وهلاكهم، فيجوز الرمي وقصد الكافر دون المدني المسلم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية¹ والحنابلة²، بينما ذهب المالكية³ والأوزاعي⁴ إلى حرمة الرمي في هذه الحالة مطلقاً، وذلك لقوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا⁵، ولحرمة دم المسلم بكل الأحوال دون استثناء لموضع دون آخر⁶.

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بجواز الرمي لجواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، ولأن القصد في كل الأحوال رمي المشركين دونهم⁷.

وأما في حالة المدنيين المشركين فيجوز رميهم في حال الالتحام، ويقصد المقاتلين منهم، حتى لا يؤدي الكف عنهم إلى تعطيل الجهاد، أو أن يأخذ العدو ذلك وسيلة عند خوفهم من المسلمين فينقطع الجهاد وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁸ و المالكية⁹ و الشافعية¹⁰ والحنابلة¹¹

¹ ابن الرفعة، كفاية النبيه، 16 / 395.

² ابن قدامة، المغني، 9 / 289.

³ ابن عبد البر، الاستذكار، 5 / 27.

⁴ المصدر نفسه، 5 / 26.

⁵ سورة الفتح، الآية 25

⁶ ابن عبد البر، الاستذكار، 5 / 27.

⁷ الجصاص، أحكام القرآن، 5 / 276.

⁸ المصدر نفسه، 5 / 275.

⁹ ابن عبد البر، الاستذكار، 5 / 27.

¹⁰ ابن الرفعة، كفاية النبيه، 16 / 395.

¹¹ ابن قدامة، المغني، 9 / 289.

المطلب الثالث: الواجب المترتب للجرحي المدنيين

أولاً : في الشريعة الإسلامية

أ - من حيث الدية لمن أصيب قبل الالتحام:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب بإصابة المدنيين من المشركين أي ضمان، لأن الفعل المباح لا يترتب عليه ضمان، ولأن دماءهم لم تحرم لا بالإسلام ولا بالدار، ولأن القصد رمي المقاتلين دونهم¹.

- وفي حال كون المدني من المسلمين لا ضمان في هذه الحالة من الدية وغيرها، وإنما عليهم كفارة إذا أدت الإصابة إلى القتل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية² والشافعية³ والحنابلة في الراجح عندهم⁴، ودليلهم :

أ) قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }⁵، فأوجب سبحانه وتعالى الكفارة، وجعلها كل موجب قتل المؤمن الذي هو في قوم عدو لنا فاقتضى وقوع الكفاية بها عما سواها من القصاص والدية جميعاً⁶.

ب) أن الغرامات مبناهما على العدوان المحض، ولكن في حالة الجهاد فهو فرض، وهو مأمور به فلا يقترب بالعقوبة⁷.

وخالف في ذلك الأوزاعي، فذهب إلى أنه إذا وقعت جراح في صفوف المدنيين المسلمين فيدخل في باب الإصابات بطريق الخطأ، وعليه فمن أصيب فله ضمان ما تلف منه⁸.

¹ السرخسي، المبسوط، 65/10، الشافعي، الأم، 369/7. ابن قدامة، المغني، 278/9.

² ابن الهمام، فتح القدير، 231/10.

³ الشافعي، الأم، 43/6.

⁴ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 200/7.

⁵ سورة النساء، الآية، 92.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 105/7. الأم، الشافعي، 258/4. ابن قدامة، المغني، 289/9.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 106/7.

⁸ ابن عبد البر، الاستنكار، 26/5.

كما ذهب الشافعية¹ والحنابلة² إلى أنه إذا أصيب المدني المسلم في حال التترس به من قبل المشركين ولم تكن الصفوف ملتحمة، فله دية ما تلف منه، لأنه أصيب خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾³، ولأن دمه معصوم بالإيمان، والجرح من أهل الضمان.

ب - من حيث الدية لمن أصيب أثناء الالتحام:

اتفق الفقهاء على عدم ترتب الضمان لمن أصيب في هذه الحالة من المدنيين وذلك لإباحة هذا الفعل عند الاضطرار مع وجود المدنيين من المسلمين، والمباح لا يترتب عليه الضمان⁴، بل كما قال الشافعي: (بأنهم مأجورون أجرين، أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكاية عدوهم)⁵. وكذلك في حق المدنيين من المشركين لا يجب أي ضمان، لأن الفعل المباح لا يترتب عليه ضمان، ولأن دماءهم لم تحرم لا بالإسلام ولا بالدار، ولأن القصد رمي المقاتلين دونهم⁶.

2 - الاحترام والحماية:

- حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الجرحى المدنيين، مهما كان دينهم أو جنسهم، حتى ولو كانوا في ساحة القتال، فالاعتداء عليهم هو اعتداء بغير وجه حق كما جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)⁷ فلا يجوز ممارسة التعذيب البدني والمعنوي عليهم لأنها أمور تلحق الضرر بالغير، والضرر محرم⁸.

¹ ابن الرفعة، كفاية النبيه، 397/16.

² ابن قدامة، المغني، 289/9.

³ سورة النساء، الآية، 92.

⁴ السرخسي، المبسوط، 10 / 64. الخرشي، شرح مختصر خليل، 113/3. الشافعي، الأم، 258/4. ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، 4 / 126.

⁵ الشافعي، الأم، 258/4.

⁶ السرخسي، المبسوط، 65/10، الشافعي، الأم، 369 / 7. ابن قدامة، المغني، 278/9.

⁷ صحيح مسلم، (33) كتاب الجهاد والسير، (2) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (4619)، 139/5.

⁸ عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص117

- كما أن الإسلام قد أرسى في الحرب نظاماً إنسانياً متكاملًا منطلقاً من مقصود القتال، وهو ما عبرت عنه القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها¹، فالقتال لمقاومة الطرف المعتدي لرد عدوانه، ومسالمة غير المشاركين، ومعاملتهم بكل إنسانية وفضيلة².

- كما جاء الإسلام بإلزام الجيش قادة ومقاتلين، باحترام الجرحى من المدنيين، قبل الجرح وبعده، إذ التطبيق العملي هو خير برهان³، فقد جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)⁴.

- كما أن أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية، أن الإخلال بأحكامها يترتب جزاء أخروياً فضلاً عن الجزاء الدنيوي، وهذا أدعى لحماية الإنسانية أثناء الحرب⁵.

ثانياً : الواجب المترتب للجرحى المدنيين في القانون الدولي

تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

لقد كان قانون الحرب التقليدي يهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا، حتى إن أول معاهدة في أواسط القرن التاسع عشر لم تشمل إلا الجرحى العسكريين في الميدان، وبقي يتوسع حتى أصبح يشتمل على فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات، ويضفي عليها حمايته من ضمنها الجرحى والمرضى والغرقى⁶.

وقد اكتفت أول معاهدة تتصل بموضوعنا وهي اتفاقية جنيف لعام 1864م بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان، وبعد مراجعتها في عام 1906م أضيف المرضى إلى عنوانها، ومن ثم تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً نلمسه في مضمون المادة (8) من البروتوكول الأول

¹ الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص163، ط2، دا القلم، دمشق، 1409 هجري-1989م .
² العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص85، أطروحة دكتوراة إلى جامعة كلمنتس العالمية، إشراف الدكتور عبد الغفور كريم، 1429 هجري - 2008 م.

³ العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص 89.
⁴ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم الحديث (2669)، 304/4، صححه ابن حجر في تلخيص الحبير، 275/4.

⁵ العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص164.
⁶ الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد صدرت في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير شريف عتلم، ص83.

لسنة 1977م حيث نصت فقرتها (أ) على أن الجرحى والمرضى: هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي وهم يحجمون أي عمل عدائي، وتشمل اللفظتان حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات والحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي¹.

وحول ضحايا الحرب البحرية فقد أقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية في الفقرة (ب) من المادة (8) من البروتوكول الأول لسنة 1977م أن المقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار: هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبارهم كذلك إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي².

وهكذا تقع تقديم الحالة الصحية على الصفة القانونية لكل من العسكري والمدني، وذلك بهدف تحسين حال جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبي البحار أو أي مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز محجف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة، بشرط عدم المشاركة في العمليات أو الأعمال الحربية³.

¹ الداحول، عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص331

² المصدر نفسه، ص332

³ الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد صدرت في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير شريف عتلم، ص83.

احترام وحماية الجرحى المدنيين

حيث يشير البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف في المادة (48) إلى أن غاية التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بشكل عام قبل الإصابة وبعدها¹.

جاء في المادة (16) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين : يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين².

أ - الاحترام

والاحترام يتضمن تجنب الأشخاص والأعيان المدنية وعدم الهجوم عليها لأنه لا يمكن تصور حماية المدنيين عمليا دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تؤويهم³، فبالنسبة للأشخاص المدنيين فقد سبق تعريفهم، أما الأعيان المدنية فقد صدرت عدة تعريفات لها وانتهى الأمر على تحديد المعيار الوظيفي الذي يؤديه الهدف في العمليات العسكرية، أي الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف وقد عرف مجمع القانون الدولي الأهداف المدنية بأنها (الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية)⁴، والأهداف المدنية ذكرت في الاتفاقيات إما بصورة منفردة مثل المنشآت الصحية، والمستشفيات والمدارس والجامعات والمسكن، ووسائل النقل والمواصلات المدنية، والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من أماكن العبادة، وكذلك المنشآت المخصصة للأغراض المدنية، وإما في صورة تجمعات مثل مناطق الأمن والمناطق المحايدة⁵.

ولذلك فرض القانون تدابير وقائية لحماية المدنيين في الحرب، و كان الغرض من ذلك وضع قيود معينة على أطراف النزاع في إدارة الأعمال العدائية، تلزمهم بأن يتصرفوا وفقا لشروط محددة ترمي

¹ فريد، تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، ص111.

² الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ص190.

³ المصدر نفسه، ص112.

⁴ الداحول، عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص339. عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ص74.

⁵ عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ص67.

إلى الحفاظ على المدنيين الذين لا يشتركون في القتال بالإضافة إلى تقليل الدمار الذي تسببه وسائل الحرب الحديثة، بعد أن أثبتت التجارب المريرة، أن المدنيين يتعرضون لأخطار كثيرة تنتج عن الهجوم على الأهداف العسكرية¹

وهذه التدابير تقع على عاتق الطرف الذي يقوم بشن الهجوم، وكذلك على الطرف الذي يوجه ضده الهجوم وقد ذكر ذلك في المواد (57) و(58) من ملحق البروتوكول الأول 1977م².

التدابير التي تقع على عاتق الطرف الذي يخطط للهجوم :

1 - أخذ الاحتياطات الضرورية لتحديد هوية الأهداف التي يراد مهاجمتها، وذلك لتجنب السكان المدنيين بقدر الإمكان.

2 - أخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، وقد أثار ذلك الكثير من الجدل بسبب القاعدة التي انبثقت عن هذا الإجراء، وهي قاعدة التناسب، والمقصود بها: التوازن الدقيق بين الضرورات العسكرية والمطالب الإنسانية، ومع ذلك فإن هذه القاعدة تترك مجالاً واسعاً للاجتهاد من جانب القادة العسكريين في ظروف تتوارى فيها الاعتبارات الإنسانية خلف اعتبارات الضرورة العسكرية.

3 - التحذير المسبق قبل الهجوم ما لم تحل الظروف دون ذلك، ولعل العبارة الأخيرة تضمنت إمكانية خرق هذا المبدأ

4 - اختيار الهدف الذي يسفر عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

التدابير التي تقع على عاتق الطرف الذي يوجه ضده الهجوم:

1 - السعي نقل من تحت سيطرتها من السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

¹ الداخول، عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص 469

² المصدر نفسه، ص 491-499.

2- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

3 - إقامة ملاجئ تؤمن حماية مناسبة للمدنيين، وتنظيم أجهزة للدفاع المدني، وتزويدها بالوسائل المناسبة وما إلى ذلك.

ب - الحماية

والحماية تتضمن عملاً إيجابياً يشتمل على تقديم الدعم والمساعدة، والحماية للجرحى المدنيين لا تستقيم إلا بتوفر الحماية لكل ما يتعلق بالجريح وعلاجه وتقديم المساعدة له كالمنشآت الطبية، وكذلك أفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة¹.

1 - حماية الجرحى يكون بما يلي كما نصت على ذلك الاتفاقيات²:

- البحث عن الجريح وتسهيل خروجه من المناطق المطوقة، وتحديد المصابين بشكل عام، وبسط الحياد المطلق على عمليات إجلائهم.

- الرعاية التي تتطلبها حالته

- لا يجوز ممارسة العنف ضد الجرحى في صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر ارتكاب أعمال القتل أو التعذيب أو التشويه أو انتهاك الكرامة، أو المعاملة المهينة أو المحطة من القدر ضدهم.

- يحظر تعريض الجرحى لإجراءات طبية لا تقتضيها حالاتهم الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية، وبصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية ولو بموافقة الشخص المعني، إلا إذا اقتضت حالته الصحية وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه.

¹ فريد، تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، ص108.

² الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة (17) ص192. عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ص130-138.

2 - حماية المنشآت الطبية¹: كالمستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى من المدنيين، حيث ألزمت المادتين (18-19) من اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات، وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدامها في غير الأغراض الإنسانية، ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

3 - أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة²: ممن يقومون على إدارة وتشغيل المستشفيات المدنية، أو إدارة وتشغيل وسائل النقل الطبي بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى المدنيين وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن يميزوا بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية، ويتمتع هؤلاء بعدة حقوق: من الاحترام والحماية، وعدم مهاجمتهم، والدفاع عنهم، وتقديم المساعدة والدعم لهم، وعدم ممارسة الضغوط عليهم للتنازل عن حقوقهم، وحظر الأعمال الانتقامية ضدهم أو ضد الجرحى الذين يعتنون بهم، وحمايتهم من الأسر.

حقوق أفراد الخدمات الطبية فيما يخص الجرحى:

- أ - تزويدهم بالوسائل والتسهيلات اللازمة لتأمين رعاية الضحايا على أفضل نحو.
- ب - حق الوصول إلى الأماكن المحتاجة إلى خدماتهم لكي يتمكنوا من مساعدة الجرحى، وإجلاتهم من المناطق المحاصرة.
- ج - لا يجوز معاقبتهم أو مضايقتهم في تنفيذ مهامهم التي تتفق مع شرف المهنة.
- د - لا يجوز إرغامهم على أعمال تتنافى وشرف المهنة مثل إجراء التجارب الطبية.
- هـ - لا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى الذين تحت رعايتهم التي قد تضر بهم أو بعائلاتهم، إلا في حالة الأمراض المعدية.

¹ الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م، ص 195. تريكي حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة ص 130

² الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م، المادة (20)، ص 197. عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ص 130-138.

طرق وقف المخالفات¹

1 - دور القادة: فمن ضمن واجباتهم منع مرؤوسيهـم من ارتكاب مخالفات للاتفاقيات وقمعهم، وإبلاغ السلطات المختصة عنهم في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات.

2 - التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية وتسليم المجرمين: وذلك يعين في العثور على مرتكبي المخالفات أو معاونيهـم وتقديمهم إلى المحاكمة، وذلك بأن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين بمحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية وله أيضا وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، شريطة توفر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

3 - التعاون مع منظمة الأمم المتحدة فقد نصت المادة (89) من الملحق البروتوكول الأول على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأنها تعنى عناية كبيرة بحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، وكذلك بموضوعات الجرائم التي ترتكب ضد السلام وفي حق الإنسانية.

4 - مسؤولية التعويض: وتقضي المادة (91) من الملحق البروتوكول الأول بأن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

ويتساوى في ذلك المنتصرون والمنهزمون حيث إن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء.

مقارنة:

1 - فالناظر إلى ما تضمنه الفقه الإسلامي من مسائل تخص المدنيين، بما فيهم من تعرّض للإصابة، يرى أن هذه الفئة قد أخذت مساحة واسعة من فقه والجهاد، الذي جاء في الأساس لتحرير العباد لا لإبادتهم وتعذيبهم، وميزهم عن المقاتلين، وجعل لهم أحكاما خاصة، وتعامل معهم بكل

¹الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، المادة (146)، ص246. الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد صدرت في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير شريف عتلم، ص140-142.

حرص واحترام، كما نرى أن القانون قد أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، وجاءت العديد من الاتفاقيات بعدة مواد منها تعالج قضية المدنيين، وتحفظ لهم حقوقهم وبخاصة الجرحى والمرضى منهم.

2- إلا أن الفقه الإسلامي قد نص على تفاصيل دقيقة جداً، في الحالات التي قد يضطر فيها القائد للإغارة على العدو وبين صفوفه مدنيين، وجعل لهم أحكاماً خاصة، وفرض على الجنود كيفية التعامل معهم، بعدم استهداف شخوصهم حتى لو اضطر للإغارة والتخفيف من حدة المعاناة التي قد تقع على المدنيين بشكل عام، عن طريق الحد من استخدام الأسلحة التي قد تؤدي للإبادة الشاملة مراعاة لوجود المدنيين، إلا أن القانون لم يحدد نوع السلاح المستخدم في حال وجود المدنيين بين صفوف العدو، بل قسم المنشآت إلى مدنية وغير مدنية، وكأنه لا يولي اهتماماً للمدنيين المختلطين في صفوف المقاتلين، مع مراعاته لهم بإنشاء مناطق محيطة تضمهم، إلا أن الواقع يكشف عن صعوبة ذلك في كثير من الأحيان بخاصة في حالة الإغارة والمفاجئة.

3- أما بالنسبة لمسألة التعويضات، فقد حصل خلاف بالنسبة للمدني المسلم كما مرّ في مسألة الدية، وأما بالنسبة للمدني الكافر فلا دية شرعية له، إلا أن الحاكم له أن يعزّره بما شاء إن وجد تجاوزات في حق المدنيين من باب المخالفات ذات الطبيعة الوظيفية المسلكية¹.

4- أما بالنسبة للإجراءات الوقائية قبل وقوع الحروب، وتجنب إصابات المدنيين، فإننا نجد أن الإسلام جاء بجميع الأحكام التي تجنب المدنيين من الأساس حصول الإصابات والجراح، سواء بنوعية السلاح، أو جواز الرمي في الأصل في حالة وجود المدنيين، كما أن القانون جاء بإجراءات وقائية لحماية المدنيين، لا بد لأطراف النزاع الالتزام بها، إلا أن هذه الإجراءات قد لا تطبق على أرض الواقع، وبالذات في حالة الإغارة في بداية الحروب.

5- تميز الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي، بترتيب الجزاء الأخروي لكل مخالف لأحكامها، بالإضافة للجزاء الدنيوي، وهذا ما جعل من أحكام الجهاد واقعا تطبيقيا في أرض المعارك زمن الصحابة والتابعين.

¹ أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ص268.

الخاتمة :

وقد اشتملت على النتائج والتوصيات الآتية:

أولا : النتائج

1 - إن فلسفة تشريع الحرب في الإسلام، التي تجعل من الحرب آخر الحلول في سلسلة طويلة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتدلل على أن أساس العلاقات بين البشر جميعا هو التصالح والتعايش، إلا في حالة الاضطهاد والاستعباد وسلب الحريات فلا بد من التدخل بالقتال، لأجل تحرير العباد من الظلم الواقع بهم، بخلاف الحروب الوحشية التي حصلت عبر التاريخ لأجل المصالح الضيقة واستعباد البشر.

2 - إن أهداف القتال في الحرب ضد العدو تختلف في الإسلام باختلاف الدافع لتلك الحرب، فإن كانت حرب ضد الكفار فمقصودها إخراج الناس من العبودية إلى الحرية، ليتم نشر الإسلام بالموعظة الحسنة، أما الحروب الداخلية فمقصودها التأديب، ووأد الفتنة، أما بالنسبة للحروب في القانون الدولي فإن كانت دولية فمقصودها الحفاظ على المصالح الاقتصادية والسياسية، وإن كانت داخلية فمقصودها بسط السيادة على أراضيها.

3 - إن أحكام الجهاد ومن ضمنها أحكام الجرحى تنبثق وتتطلق من الفلسفة في تشريع الحرب في الإسلام، ولذلك نرى أن كل ما جاءت به الشريعة من أحكام تخص الجرحى كانت منطلقا من مقصود الجهاد نفسه، بينما تأخر القانون الدولي لقرون في سن القوانين التي تخفف من حدة المعاناة التي قد يعانيتها الجرحى، بعد أن عانت البشرية من ويلات الحروب الظالمة والتي لا تتطلق إلا من حب السيطرة واستعباد البشر.

4 - لقد عالج الفقه الإسلامي مسألة جرحى الحروب لكل من ينطبق عليه هذا المسمى طالما كانت إصابته بسبب الحرب، أو الأعمال التي تحدث أثناء القيام بالعمليات العسكرية سواء بين أفراد الجيش الواحد، أو بينهم وبين العدو، بينما ذهب القانون الدولي إلى أن الجراحات التي تصيب الجنود داخل الصف الواحد أمر داخلي لا يعنى به القانون الدولي، بل تحكمه أنظمة داخلية.

5 - إن الأخطاء المعتبرة في الشريعة الإسلامية والتي قد تحدث بين الجنود هي الأخطاء التي لا يمكن الاحتراز عنها.

6 - لا بد لنا في العصر الحاضر من النظر إلى مسألة العاقلة، بنظرة مختلفة عما كانت عليه في الماضي - إذا لم توجد العاقلة-، وهذا ما أكد عليه المجمع الفقهي باعتبار العديد من الجهات، تمثل في العصر الحاضر ما يمكن أن يسمى عاقلة.

7 - تتشابه حقوق الجرحى في الإسلام سواء في الحروب الداخلية أو الخارجية إلى حد بعيد في بعض صورها، خاصة في حالة عدم قدرة الجريح على المقاومة، بينما القانون الدولي لا زال يحصر الحروب الداخلية التي تدخل ضمن القواعد القانونية التي تحمى ضحايا هذه النزاعات، بصورة الحرب الأهلية فقط.

8 - إن الحقوق التي أعطيت للجرحى المقاتلين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون متفقة تماما على أن الأساس في معاملة الجريح الذي أهدته جراحه عن مواصلة القتال أن يعامل بكل الرحمة والإنسانية، بل ويقدم له العلاج اللازم، سواء في ذلك الحروب الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

9 - إن ما تضمنه الفقه الإسلامي من مسائل تخص المدنيين، بمن فيهم من تعرّض للإصابة، يرى حرص الإسلام الشديد عليهم من خلال نصوصه التي تؤكد على حقوقهم وحمايتهم، كما نرى أن القانون قد خطا خطوات في سن القوانين التي تعالج مسألة المدنيين، وتحفظ لهم حقوقهم وبخاصة الجرحى والمرضى منهم.

10- أما بالنسبة لمسألة التعويضات، فقد حصل خلاف بالنسبة للمدني المسلم كما مرّ في مسألة الدية، وأما بالنسبة للمدني الكافر فلا دية شرعية له، إلا أن الحاكم له أن يعزر من قام بالمخالفات في حق الجرحى المدنيين بما شاء سواء كان ذلك من باب الخطأ أو من باب التعمد.

11- تتفرد الشريعة الإسلامية دون غيرها بمسألة ترتيب الجزاء الأخرى، بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية، ولذلك نرى أن كل أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الجهاد جاءت تطبيقا عمليا على أرض الواقع كما في فعل الصحابة والتابعين، بخلاف ما يحصل من النفاق واضح على القوانين الدولية من قبل الأطراف المتحاربة لتبرير كل أفعالها التي قد تصل إلى الإجرام في حق الإنسانية.

ثانيا: التوصيات

- 1 - لا بد من تعريف كل من ينتسب إلى هذه الفئة بحقوقه الشرعية والقانونية بناء على الواقعة التي حصلت معه، وذلك بتوجيهه إلى مستشارين مختصين.
- 2 - يجب أن يكون لهذه الفئة مؤسسات تضمهم، وتطالب بحقوقهم وترعاهم.
- 3 - يجب على الكليات العسكرية تدريس المواد التي تتعلق بحقوق الجرحى العسكريين والمدنيين وغيرهم حتى يحتاطوا لدمائهم
- 4 - يجب على أشخاص القانون الدولي متابعة كل من يثبت تورطه في جرائم ضد جرحى الحرب ومحاكمته.
- 5 - إعداد الدراسات الخاصة بالفئات التي هي من ضحايا تلك الحروب، كالأطفال في الحروب، والمفقودين وغيرهم.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
27	114	البقرة	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ)
87	178	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ)
22	190	البقرة	(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ)
9	193	البقرة	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً)
67	195	البقرة	(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا)
68	207	البقرة	(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ)
3	279	البقرة	(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ)
61	29	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ)
28	75	النساء	(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
150	92	النساء	(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً)
86	93	النساء	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)
34	8	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ)
28	33	المائدة	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)
27	4	التوبة	(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
9	29	الأنفال	(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)
8	41	الأنفال	(وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)
27	72	الأنفال	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا)
11	91	النحل	(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)
25	28	سبأ	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ)
39	21	الجاثية	(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ)
25	1	محمد	(الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)

108	4	محمد	(فَأِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)
22	9	الحجرات	(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)
28	10	الحجرات	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا)
71	9	الحشر	(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ)

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
61	(أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)
95	(أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ) أثر
22	(أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى...)
81	(إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ.....) أثر
34	(إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)
68	(إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ.....) أثر
11	(إِنِّي مَوْصِيكَ بِعَشْرٍ.....) أثر
9	(اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)
135	(انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟...)
136	(انظُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ...)
142	(بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ)
78	(بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)
54	(تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ...)
64	(رَأَيْتُ يَدَ أَبِي طَلْحَةَ...)
56	(زَمُّوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ...)
40	(شَجَّكَ أَوْ فَلَكَاؤُ جَمَعَ كُلًّا لَكَ)

113	(شَهِدْتُ صِفَيْنِ، وَكَانُوا.....)أثر
10	(عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة...)
116	(عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....)أثر
77	(عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ...)
110	(فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.....)أثر
42	(فاختصموا إلى رسول الله...)
39	(فكنا نقوم على المرضى...)
116	(فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةَ.....)أثر
135	(فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.....)أثر
62	(كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ...)
110	(كان النساء يجهزن.....) أثر
54	(كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي...)
86	(كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ...)
116	(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي.....)أثر
9	(لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا.....)أثر
35	(وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...)
147	(لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ...)
63	(لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحُدٍ ...)أثر

72	(لَمْ تَرَغُوا، لَمْ تَرَغُوا...)
75	(اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ...)
22	(ما حملك على أن تحج.....)أثر
76	(مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ.....) أثر
55	(مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ...)
55	(من قاتل في سبيل الله...)
109	(هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)
56	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ...)
113	(يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي...)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
24	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية.
69	أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي.
22	أبو الأعلى المودودي.
53	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم.
69	أبو أيوب الأنصاري.
113	أحمد بن علي الرّازي.
80	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه.
71	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي.
77	إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي.
66	البراء بن مالك بن النضر الأنصاري.
35	بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي.
70	أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي.
91	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.
62	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي.
109	أبو جهل ابن هشام المخزومي.
73	حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل.
62	الحسن بن يسار البصري.
69	خالد بن الوليد بن المغيرة.
26	دحية بن خليفة بن فروة الكلبي.
86	خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء.
86	عويمر بن عامر بن مالك أبو الدرداء.

138	دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة.
6	ربيع بن عامر بن خالد.
42	الربيع بنت النضر بن ضمضم.
116	الربيع بنت معوذ بن عفراء.
6	رستم بن الفرخزاد الأرمني.
80	محمد بن أبي القاسم أحمد ابن رشد الحفيد.
18	رفيع أبو العالية الرياحي .
68	الزبير بن العوام بن خويلد.
100	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري.
26	زيد بن حارثة بن شراحيل.
65	صحبة بنت سعد بن الربيع.
116	سعد بن معاذ بن النعمان.
77	سلمة بن الأكوع.
69	سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود.
61	سهل بن سعد بن مالك الأنصاري.
21	سيد سابق.
22	سيد قطب بن إبراهيم.
20	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري.
147	الصعب بن جثامة.
74	الطفيل بن عمرو الدوسي.
63	زيد بن سهيل، أبو طلحة الأنصاري.
76	عائشة بنت أبي بكر الصديق.
77	عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي.
69	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي.

22	عبد الله بن عمر بن الخطاب.
79	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
17	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .
109	عبد الله بن مسعود بن غافل.
80	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي.
80	عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى.
81	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى.
18	عبد الرحمن بن ناصر السعدى النجدى.
56	عبد الله بن ثعلبة بن صعيبر العذرى.
81	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى.
41	عبد القادر عودة.
68	عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشى.
81	عطاء بن أبى رباح.
116	نسبية بنت الحارث أم عطية الأنصارىة.
6	على بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردى.
81	عمرو بن العاص بن وائل.
18	قتادة بن دعامة السدوسى.
56	ابن قمئة اللبثى الأدرمى.
64	عوف بن عبد الحارث بن لؤى الواقدى.
98	محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيبانى.
21	محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين القلمونى.
19	محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازى.
24	محمد نعيم عبد السلام ابراهيم ياسين.
21	محمد بن أحمد أبو زهرة.

110	محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن الخزرج.
67	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.
91	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي.
80	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى.
73	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري.
74	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
110	محمود بن مسلمة بن سلمة الأنصاري.
77	مرحب اليهودي.
57	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري.
66	مسيلمة بن حبيب.
65	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي المواق.
55	ابن المصطفى شرف الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد العزيز الإسكندري.
55	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي.
64	نسيبة بنت كعب بن عمرو أم عمارة الأنصارية.
54	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر.
64	ابن هشام صاحب السيرة، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب.
70	القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
21	وهبة بن مصطفى الزحيلي.
57	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي.
11	يزيد بن أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية القرشي.
96	اليمان بن جابر أبو حذيفة وقيل اسمه حسيل.
21	يوسف القرضاوي.

مسرد المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997م.
2. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
3. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
4. الأذنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ.
5. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.
6. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
7. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
8. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، المكتب الإسلامي.
9. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
10. ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـجري - 1983 م.

11. الأندلسي، ابن سعيد، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تحقيق الدكتور نصرت عبد الرحمن، د.ط، مكتبة الأقصى، الأردن.
12. الأنصاري، زكريا بن محمد بن كريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي.
13. أيوب، حسن، الجهاد والفدائية في الإسلام، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983 م.
14. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دط، دار الفكر.
15. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دط، دار الكتاب الإسلامي.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، د.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد - الدكن.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
18. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، دط، دار الكتاب الإسلامي.
19. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426 هـ - 2006 م.
20. ابن بطلال، أو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م.
21. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، مجمع الضمانات، دط، دار الكتاب الإسلامي.

22. البكجري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ.
23. البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1425هـجري - 2004م.
24. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود، جمل من أنساب الأشراف، ط1، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، 1417 هجري - 1996م.
25. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، السنن الكبرى، ط3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
27. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـجري - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دط، دار المعرفة.
29. تلخيص لأعمال الدورة الخريفية، الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم.
30. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق أنور البار، ط3، دار الوفاء، 2005م - 1426هـجري.
31. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، ط1، 1425هـجري - 2004م، المحقق أويس محمد الحسنی التطواني، دار الكتب العلمية.
32. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق ابن عاشور، ط1، 2002م - 1422هـجري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
33. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

34. الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، د ط، دار الفكر، بيروت.
35. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط1، 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
36. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
37. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987 م - 1407 هجري.
38. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987 م - 1407 هجري.
39. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق عبد العظيم محمود الديب، ط1، 1428هـ - 2007م، دار المنهاج.
40. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ.
41. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ط1، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، 1393هـ.
42. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، صحيح ابن حبان، ط2، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
43. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت.
44. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دار المعرفة، بيروت، 1379 هجري.
45. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

46. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1406 هـ.
47. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، 1392 هـ.
48. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326 هـ.
49. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر.
50. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة.
51. حماد، علي محمد حسنين، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام - ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في بيروت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م - 1431 هجري، الرياض.
52. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق د. زبيدة عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415 هـ.
53. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، تحقيق تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
54. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، دار الفكر، بيروت.
55. خطاب، محمود شيت خطاب، العسكرية العربية الإسلامية عقيدة وتاريخا وقادة وتراثا ولغة وسلاحا، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، طبعة خاصة بالحرس الوطني السعودي، 1403 هجري.
56. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (1408 هجري 1988م)، دار القلم.

57. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1971م.
58. الداخول، عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، 1419 هجري - 1998م.
59. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، دط، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
60. الدجاني، أحمد صدقي، تأملات في الحروب الإقليمية والمحلية، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية.
61. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الاشتقاق، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
62. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، المحقق رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
63. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 183/2، دط، دار الفكر.
64. الدميّطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 109/4، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. ابن قدامة، المغني، 585/9.
65. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 1427هـ، دار الحديث، القاهرة.
66. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
67. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
68. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دط، دار إحياء التراث العربي.

69. ابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس، الوفيات، تحقيق صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ.
70. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425 هـ.
71. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، 322/6، ط2، المكتب الإسلامي، 1415 هجري - 1994 م.
72. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
73. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408 هجري - 1988 م.
74. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، 1425 هجري - 2004 م، دار الحديث، القاهرة.
75. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط2، 1367 هجري، أصدرتها دار المنار بمصر.
76. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المحقق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (2003) م.
77. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، 2009 م، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية.
78. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن.
79. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 246/7، ط(1404 هجري-1984 م)، دار الفكر، بيروت.
80. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، د ط، دار الهداية.
81. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط6، 2008 م، دار الفكر، دمشق.
82. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر، دمشق، 1998 م - 1419 هـ.

83. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـجري.
84. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
85. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م.
86. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص163، ط2، دار القلم، دمشق، 1409 هجري-1989م .
87. الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد صدرت في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير شريف عتلم، ط1، دار المستقبل العربي، 2001م، وقد صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.
88. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان.
89. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دط، 1995م -1415 هجري، دار الفكر العربي، مدينة نصر.
90. ابن أبي زيد، أبو محمد بن عبد الرحمن القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
91. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1313 هجري، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
92. سابق، سيد، فقه السنة، ط2، 1999م-1419هـجري، دار الفتح للإعلام العربي.
93. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د.محمود الطناحي- د.عبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
94. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دط، 1414هـجري - 1993م، دار المعرفة، بيروت.
95. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، دط، الشركة الشرقية للإعلانات.

96. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.
97. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
98. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 2000م-1420هجري، مؤسسة الرسالة.
99. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، المحقق محمد عبد الحميد خان، ط1، 1384هجري - 1964م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد..
100. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
101. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، المحقق خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هجري - 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
102. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، 1417هجري - 1997م.
103. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د ط، 1393هجري، دار المعرفة بيروت.
104. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، د ط، دار الفكر، بيروت.
105. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285 هـ.
106. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
107. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، 222/1، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هجري.
108. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هجري - 1993م.

109. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
110. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، تحقيق وتخريج محمد عوّامة، دار قرطبة، بيروت، 1427هـجري - 2006م.
111. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، تحقيق وتخريج أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1429هـجري - 2008م.
112. الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
113. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دط، 1403 هجري، عالم الكتب.
114. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط، دار الكتب العلمي.
115. الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.
116. الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، ط6، 2001م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، طبع في سويسرا.
117. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دط، دار الحديث.
118. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـجري.
119. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط2، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

120. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415 هجري - 1994م.
121. ضميرية، عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ط1، 1982م - 1402 هجري، مكتبة دار الأرقم، الكويت.
122. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هجري-1992م.
123. العبدلاوي، إدريس العلوي، منظور الحرب في القانون الدولي العام، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية وأثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، الدورة الخريفية لسنة 2002 م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، 2002 م.
124. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400 هجري - 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
125. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412 هجري-1992م.
126. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق محمد سالم عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
127. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند.
128. العبيدي، خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في جامعة سانت كلمنتس العالمية، إشراف الدكتور عبد الغفور كريم، 1429 هجري - 2008 م.
129. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط(1414 هجري- 1991م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

130. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 59/8، ط1، 1422 هجري، دار ابن الجوزي .
131. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث والضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم البستوي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1405 هـ.
132. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية، دار إحياء التراث العربي.
133. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، دار الفكر، 1415 هـ.
134. ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هجري - 2003 م.
135. عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.
136. العلي، عبد الله بن صالح بن حسين، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، إشراف الدكتور محمد شعبان حسين، 1405 هجري.
137. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، 1409 هجري - 1989 م، دار الفكر، بيروت.
138. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429 هجري - 2008 م.
139. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421 هجري - 2000 م.
140. عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة عين شمس، المشرف عبد العزيز محمد سرحان، كلية الحقوق، 1422 هجري - 2001 م.

141. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
142. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
143. أبو غدة، حسن، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420 هجري - 2000 م.
144. الغضبان، منير محمد، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، ط1، 2010 م - 1431 هجري، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
145. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين الطبعة الأولى (1405 هـ - 1985 م) بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
146. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، د ط، دار ومكتبة الهلال.
147. فريد، تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014 م.
148. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
149. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، المكتبة العلمية، بيروت.
150. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق د.الحافظ خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ.
151. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هجري - 1994 م، دار الكتب العلمية.
152. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، د ط، 1388 هجري - 1968 م، مكتبة القاهرة.

153. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دط، دار الكتاب العربي، بيروت.
154. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دط، 1994م، دار الغرب، بيروت.
155. القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2009م - 1430هجري.
156. قطب، سيد، رسالة في الجهاد، ط(1991م-1412هجري)، دار عمار، للنشر والتوزيع.
157. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 1995م-1416هجري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
158. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
159. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
160. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
161. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415 هجري - 1994م.
162. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
163. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1416هجري - 1994م، دار الكتب العلمية.
164. ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م-1420هجري، دار طيبة للنشر والتوزيع.
165. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ.
166. كحالة، عمر رضا بن محمد، معجم المؤلفين، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

167. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد، تحقيق عبد الله الليثي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ.
168. كلير، مايكل، الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية.
169. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي في فقه الشافعي، ط، 1994م-1414هجري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
170. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دط، دار الحديث، القاهرة.
171. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هجري - 2004 م.
172. المبييض، محمد أحمد المبييض، ثقافة السلام عند رسول الإسلام، ط1، 2010م-1431هجري، مؤسسة المختار، القاهرة.
173. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ.
174. محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، د.ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي
175. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق، د.بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
176. ابن مسعود، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، 1414هجري - 1994م، دار القلم، دمشق، سوريا.
177. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط2003 م - 1423هجري، دار عالم الكتب، الرياض.

178. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي، الفروع، ط1، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـجري - 2003م.
179. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دط، 1424هـجري - 2003م، دار الحديث، القاهرة.
180. أبو مراد، حازم أحمد محمد، أحكام الدماء والجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة، 1431هـجري - 2010م.
181. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، بداية المبتدي، دط، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
182. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـجري.
183. منصور، علي علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دط، 1971م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
184. ابن منصور، اسحاق بن برهام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـجري - 2002م.
185. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
186. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
187. المسعودي، علي بن الحسين بن علي، التنبيه والإشراف، دط، دار الصاوي، القاهرة.
188. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1429هـجري _ 2008م
189. المودودي، أبو الأعلى، رسالة في الجهاد، ط(1991م-1412هـ)جري دار عمار، للنشر والتوزيع.

190. الموسلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، 2005م-1426 هجري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
191. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، إكمال الإكمال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ.
192. الناصري، خالد، إشكالية السلام في ظل علاقات دولية غير متكافئة، من كتاب الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، الدورة الخريفية لسنة 2002م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، 2002 م.
193. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
194. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، د ط، 1415 هجري - 1995م، دار الفكر.
195. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هجري.
196. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
197. الهروي، القاسم بن سلام بن عبد الله، غريب الحديث، تحقيق محمد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 1384هـ.
198. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د ط دار الفكر، بيروت.
199. الهندي، إحسان، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط1، دار النмир للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م - 1413 هجري.
200. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، وما بعدها، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية.
201. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، 81/2، ط2 تحقيق مصطفى السقا شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1375 هجري - 1955م.

202. هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط2، 1996م-1417هجري، دار البيارق.
203. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1357 هـ - 1983 م.
204. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، المغازي، دط، عالم الكتب، بيروت.
205. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مَجْمَعُ الرِّوَايَةِ وَمَنْبُغُ الفَوَائِدِ، دط، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دَارُ المَأْمُونِ لِلنُّزَاتِ.
206. ياسين، محمد نعيم، افتراءات حول غايات الجهاد، ط2، 1986م-1406هجري، دار الأرقم.
207. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، دار المعرفة، بيروت.
208. يوسف، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل، تكملة معجم المؤلفين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ.
209. موقع المجمع على الانترنت
<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-3.htm>
210. www.lawjo.net/vb/showthread منتديات شبكة قانوني الأردن.
211. <http://www.moi.gov.ps> / موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني السلطة الوطنية الفلسطينية.
212. موقع الشيخ يوسف القرضاوي/www.qaradawi.net.
213. ملتقى أهل الحديث/www.ahlalhdeth.com/vb/.
214. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws.

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	الملخص بالعربية
ه.....	الملخص بالانجليزية
ز.....	المقدمة
ح.....	أسباب اختيار الموضوع
ح.....	أهداف الموضوع
ح.....	منهج الدراسة
ط.....	الدراسات السابقة:
ك.....	خطة الدراسة
2... 3	المبحث الأول: الحرب ومصادر أحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، وفيه ثلاثة مطالب: ... 2
3.....	المطلب الأول: تعريف الحرب
12.....	المطلب الثالث: المصادر الأساسية لقانون الحرب في القانون
16.....	المبحث الثاني: سبب مشروعية الحرب وأهدافها في الشرع والقانون، وفيه ثلاثة مطالب: ... 16
17.....	المطلب الأول : سبب مشروعية الحرب في الإسلام
25.....	المطلب الثاني: أهداف الحرب من الناحية الشرعية
29.....	المطلب الثالث: أهداف الحرب من الناحية الدولية:
34.....	المبحث الثالث : قواعد سلوك المحارب المسلم في المعركة

37 الفصل الأول: معنى جرحى الحروب في الشرع والقانون، وهو عبارة عن مبحثين

38 المبحث الأول : تعريف الجراح وأنواعها، وفيه مطلبان

39 المطلب الأول: تعريف الجراح في اللغة والشرع

42 المطلب الثاني: أنواع الجراح

47 المبحث الثاني : تعريف جرحى الحروب، وفيه مطلبان

48 المطلب الأول: جرحى الحروب في الشرع

49 المطلب الثاني: جرحى الحروب في القانون الدولي

53 الفصل الثاني: أحكام جرحى المقاتلين داخل صفوف المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث:

54 المبحث الأول : فضل الجراح في سبيل الله

59 المبحث الثاني : أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً أو بطريق الخطأ، وفيه مطلبان:

60 المطلب الأول : أحكام الجريح الذي جرح نفسه متعمداً

77 المطلب الثاني : أحكام الجريح الذي جرح نفسه بطريق الخطأ

83 المبحث الثالث : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً أو بطريق الخطأ

84 المبحث الثالث : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً أو بطريق الخطأ

85 المطلب الأول : أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود عمداً

90 المطلب الثاني: أحكام الجراحات التي تحدث بين الجنود خطأ

106 الفصل الثالث : أحكام جرحى المقاتلين من العدو، وفيه مبحثان:

108 المبحث الأول: حكم الإجهاز على جرحى المقاتلين من الكفار

111 المبحث الثاني: حكم الإجهاز على الجرحى المقاتلين من رعايا الدولة الإسلامية

115 الفصل الرابع: حقوق جرحى المقاتلين في الشرع والقانون، وفيه ثلاثة مباحث:

116 المبحث الأول: حقوق الجرحى المقاتلين في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حقوق الجرحى المقاتلين في القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية ...	117
المبحث الثالث: حقوق الجرحى المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	121
الفصل الخامس: الجرحى المدنيين، وهو عبارة عن مبحثين.....	125
المبحث الأول: تعريف المدنيين وأصنافهم، وفيه مطلبان:.....	126
المبحث الأول: تعريف المدنيين وأصنافهم.....	127
المطلب الأول: تعريف المدنيين.....	131
المطلب الثاني: أصناف المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:.....	135
المبحث الثاني : أحكام جرحى المدنيين في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:.....	139
المبحث الثاني: أحكام جرحى المدنيين في الفقه الإسلامي.....	140
المطلب الأول: أحكام جرحى المدنيين حال اعتزالهم الحرب:.....	141
المطلب الثاني : أحكام جرحى المدنيين حال اختلاطهم بالمقاتلين.....	144
المطلب الثالث :الواجب المترتب للجرحى المدنيين.....	149
الخاتمة :.....	159
ثانيا: التوصيات.....	161
مسرد الآيات القرآنية الكريمة.....	162
فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.....	164
فهرس الأعلام.....	167
مسرد المصادر والمراجع:.....	171
فهرس المحتويات.....	189